جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

المخاطرالتي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في الأداء المالي للمصارف السودانية ومشروعات العملاء.

للفترة 2003-2015م

Risks Facing the Islamic Banking finance and their Impact on the Sudanese Banks Financial Performance and Customers Projects 2003-2015

Submitted for PhD degree in banking studies

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الدراسات المصرفية

إعداد الدارس/ محمد علي محمد إبراهيم **اشراف : د. إبراهيم فضل المولى البشير**

مارس 2017م

الإهـــــداء

إلى من أوجب الرحمن طاعتهما وقرن عبادته بالإحسان إليهما (وقضى ربُك الا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا)صدق الله العظيم

وجعل عقوقهما من الموبقات وبرهما والإحسانإليهما من أفضل القربات اهدي إليهم هذا الجهد قياماً بحقهما وتقديراً لمواقفهما وعرفاناً بفضلهما – ربي أرحمهما كما ربيان صغيرا

أمي – أبي

ثم أهدي هذا الجهد إلى التي شاركتني في الحياة وكانت دائماً ما تحثني على عمل الخير زوجتي العزيزة

،،،عبير عبد الله سراج الزين،،،

إلى الخالة العزيزة التي منحتني فلذة كبدها / وداد حمد بشير نسأل الله لها الصحة والعافية ولأبنائها

إلى ..من كانوامثالاً للإخوة الصادقة والقيم النبيلة إخوانيوأخواتي

إلى ...زملائي ورفقاء دربي الذين جمعتني معهم مسيرة العلم وأتمنى لهم حياة علمية وعملية حافلة بالنجاح والتفوق

الشكر والتقدير

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .

اُ زجي الشكر والتقدير لأسرة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،ذلكم العلم البارز من التعليم العالي في السودان وخارجه والذي نهلة منه الكثير والكثير، واخص بالشكر أيضاً إلى جامعة كردفان ،وأخص بالشكرإلى الدكتور **إبراهيم فضل المولى** البشير الذي اشرف على هذه الدراسة وكان لي نعم العون والمساعدة والموجه حتى وصلت الدراسة هذه المرحلة اشكره كثيراً وأدعو له الله بوافر الصحة وغزارة العلم وسعة المعرفة وأزجي شكري أيضاً إلى المكتباتالجامعية التي مدتني بكل ما أحتاجه من معلومات،وأسجل الشكر والتقدير أيضاإلى البنوك التي أمدتني بالمعلومات.

كما أخص بالشكر إلى الدكتور / عزالدين محمد فضل الله والأستاذ/ محمد القوني الذان ساعداني في عملية التحليل الإحصائي ونسأل الله أن يجعل عملهم في سجل حسناتهم وأيضاً أخص بالشكر الدكتور/ مصطفى آدم محمد أبكر الذي ساعدني في كتابة هذا البحث .

المستخلص

تناولت الدراسة المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في الأداء المالي للمصارف وفي مشروعات عملائها الإستثمارية ،حيث تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال المحوري ماهي المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي والتي تؤثر في الأداء المالي للمصارف السودانية ومشروعات عملائها الإستثمارية؟ وهدفت الدراسة ألى معرفة المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي من الجانب النظري والتطبيقي ، واتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ،ويتكون مجتمع الدراسة من المصارف العاملة بالسودان وتمثلت أدوات جمع البينات في الإستبانة والتي تم توزيعها إلى عينة من مجتمع الدراسة والبيانات الكمية للجهاز المصرفي للفترة (2003- 2015م)، والتي تتمثل:حجم التمويل الإسلامي ،حجم تعثره ،حجم السيولة وحجم الربحية، وتم تحليل البيانات التي تم جمعها بواسطة التحليل الإحصائي SPSS عن طريق التحليل العاملي،وللإجابة على سؤال مشكلة البحث أختبرت الدراسة الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي وعدم مقدرة العملاء على السداد،الفرضية الثانية :توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي وفشل مشروعات العملاء الإستثمارية،الفرضية الثالثة:توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي ومراكز العملاء المالية،الفرضية الرابعة:توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي والسيولة المصرفية، الفرضية الخامسة :توجد علاقة ذو دلالة إحصائية بين المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي والربحية في المصارف السودانية.

وتوصلت الدراسة الى نتائج تؤكد قبولماجاءت به الفرضيات منها:المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي ساعدت في عدم مقدرة العملاءعلى سداد مبلغ التمويل ،مخاطر التمويل الإسلامي أثرت في حجم السيولة المصرفية للمصارف الإسلامية،تساعد مخاطر التمويل

الإسلامي في ضعف الكفاءة المالية للمصارف الإسلامية السودانية،وأوصت الدراسة بعدة توصيات منهاالأتي:

على المصارف أتخاذ الإجراءات الشرعية السليمة لتقليل مخاطر التمويل الإسلامي،على المصارف السودانية إنشاء إدارات مخاطر شرعية من ذوي الخبرة في العمل المصرفي الإسلامي للحد من مخاطر التمويل الإسلامي،على إدارت المصارف الإسلامية السودانية تدريب موظيفيها على الجانب الفقهي والشرعي لصيغ التمويل الإسلامي.

ABSTRACT

This study investigates the risks that face Islamic Banks' funding and their effect ion on the financial performance as well as the projects of investing customers. The study problem was stated in the main question which is what are the risks that face Islamic Banks' funding and their effection on the Sudanese banks?; the study aimed at figuring out the risks that face the Islamic Banks' funding both theoretically and practically so that to answer this question, the study suggested the following hypothesis:

The first hypothesis supposed a statistically significant relationship between risks that face Islamic funding and the ability of costumers to pay, the second hypothesis supposed a statistically significant relationship between risks that face Islamic funding and the failure of investing costumers' projects, the third hypothesis supposed a statistically significant relationship between risks that face Islamic funding and the financial centers of costumers, the fourth hypothesis supposed a statistically significant relationship between risks that face Islamic funding and banks' cash and the last fifth hypothesis supposed statistically significant relationship between risks that face Islamic funding and the profitability in the Sudanese banks.

The study adopted the historic analytical descriptive approach. The study sample consisted of banks in Sudan and the questionnaire was used for data collection as it distributed to the sample of the study, is it depended on the data saved at the financial department during 2003 – 2015; they were represented in the amount of Islamic funding, problems counted and the amount of cash and profit; data were analyzed by (SPSS) through factor analysis.

The study reached results that prove the correctness of the hypothesis suggested; some of them are the risks that face the Islamic funding contributed in the incapability of customers of paying funding price, Islamic funding risks effected on Islamic banks' cash amount and those risks contributed to the weakness of the financial competency for Islamic Sudanese banks. The study presents many recommendations; some of them are banks should adopt safe legislative procedures to reduce the risks of Islamic funding, Sudanese banks should create legislative risk administrations that consist of experts in the Islamic funding so as to reduce the risks and the administrations of Islamic banks should train and teach the employees about Figh and Islamic legislations that related to Islamic findings' rules.

فهرس الموضوعات

المحتوي	رقم الصفحة

الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	و
فهرس الموضوعات	ز
فهرس الجداول	ط
فهرس الإشكال	ي
الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	
المقدمة	1
مشكلة البحث	2
أهمية البحث	2
فرضيات البحث	3
اهداف البحث	3
منهجية البحث	4
حدود البحث	4
حدود البحث	4
هيكل البحث	4
الدراسات السابقة	5
الفصل الثاني:التمويل المصرفي وأدواته ومخاطره	
المبحث الأول :نشأة ومفهوم المصارف الاسلامية	45
المبحث الثاني :التمويل المصرفي الاسلامي	49
المبحث الثالث :مخاطر صيغ التمويل المصرفي الاسلامي	86
الفصل الثالث :الاداء المالي للمصارف الاسلامية ومشروعات العملاء	
المبحث الأول :مؤشرات الاداء المالي للمصارف الاسلامية	104
المبحث الثاني :الاداء المالي للمصارف الاسلامية	116
المبحث الثالث :مشروعات العملاء التمويلية	120
الفصل الرابع : الدراسة الميدانية	

المبحث الأول :نبذة عن المصارف مجتمع الدراسة	127
المبحث الثاني :اجراءات الدراسة الميدانية	139
المبحث الثالث :تحليل البيانات واختبار الفرضيات	149
مناقشة نتائج الفرضيات مع نتائج الدراسات السابقة	207
النتائج	211
التوصيات	213
قائمة المصادر والمراجع	217
الملاحق	231

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجـــــــــدول	رقم الصفحة

-1	معامل المصداقية لعبارات متغيرات الدراسة	143
-2	جنس افراد العينة	144
-3	عمر افراد العينة	144
-4	المركز الوظيفي لافراد العينة	145
-5	المستوى التعليمي	146
-6	عدد سنوات الخبرة	147
-7	التخصص العلمي	148
-8	توزيع عبارات المحور الاول	150
-9	توزيع عبارات المحور الثاني	158
-10	توزيع عبارات المحور الثالث	163
-11	توزيع عبارات المحور الرابع	168
-12	توزيع المحور الاول	175
-13	تحليل المحور الثاني	177
-14	تحليل المحور الثالث	178
-15	تحويل المحور الرابع	179
-16	مصفوفة معامل الارتباط	181
-17	نتائج المصفوفة	183
-18	حالة متغيرات المحور الاول	185
-19	تخليص المخاطر	187
-20	مصفوفة معاملات الارتباط	188
-21	توزيع المحور الاول	189
-22	حالة متغيرات المحور الثاني	190
-23	مصفوفة معاملة الارتباط	192
-24	نتائج مصفوفة الدروان للمحور الثالث	193
-25	حالة متغيرات المحور الثالث	194
-26	مصفوفة معامل الارتباط للمحور الرابع	196
-27	نتائج مصفوفة الدوران للمحور الرابع	197
-28	حالة متغيرات المحور الرابع	198
-29	نتائج افضل انحدار خطي	200
-30	نتائج افضل نموذج انحدار خطي المحور الاول مع المحور الثالث	203
-31	نتائج افضل نموذج انحدار خطي المحور الاول مع المحور الرابع	206
-32	جم التمويل المصرفي ونسبة التعثر وحجم السيولة والربحية	209
-33	معامل ارتباط بيرسون	213

قائمة الإشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	السيولة	206
2	الربحية	207
3	حجم التمويل	208
4	التعثر	208
5	النموذج النهائي للدراسة	210

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

قبل ظهور المصارف الإسلامية كان النظام المصرفي يعتمد في تعامله عند منح القروض او الإئتمان على سعر الفائدة ولكن في بداية الثمانينات من القرن الماضي ظهرت البنوك الاسلامية التي تتعامل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية في العالم الاسلامي بصفة عامة وفي السودان بصفة خاصة حيث تحول التعامل المالي في البنوك من النظام الربوي القائم على سعر الفائدة (الربا) الى تطبيق صيغ التمويل الاسلامي المختلفة،وهذ الصيغ لها ضوابط وشروط تحكمها حتى تكتمل شرعيتهاولا إن مسألة التحول من التعامل بسعر الفائدة الى تطبيق صيغ التمويل الاسلامي ليس بالأمر الصعب ولكن يتطلب الأمر تطبيق الضوابط الشرعية لهذه الصيغ ،و معرفة هذه الشروط والضوابط مهمة سواء إن كان من قبل المصارف او من قبل عملاء هذه المصارف حتى تكتمل شرعيتها ، وعدم تطبيق او معرفة الضوابط الشرعية لهذه الصيغ فإن ذلك يؤثر في الاداء المالي للمصارف إلى فشل مشروعات عملائها ،اي بمعنى آخر إن التحول من النظام التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي تحتاج هذه المرحلة إلى "المصرفي والعميل الفقيهالذي يجمع بين العلوم المصرفية وفقه الواقع حتى يقودان سفينة الإقتصاد الإسلامي بإقتدار ووعي ، ونجد إستخدم صيغة المرابحة وجدت حظاً وافراً من حيث الإستخدام لأنها تستخدم في مجالات عديدة مثل الإستيراد ، شراء المدخلات وغيرها وصيغة السلم لأنها تستخدم في التمويل الزراعي والزراعة هي عصب الحياة في السودان ، وهما من صيغ التمويل ذات الوزن النسبي الكبير من حيث التطبيق والإستخدام إلا انهما من أكثر صيغ التمويل الإسلامي مخاطرةً للأداء المالي للمصارف ومشروعات عملائها الإستثمارية وذلك من خلال تعثر العملاء عن سداد مبلغ تمويل هذه الصيغ بسبب فشل مشروعاتها وبالتالي يهتز المركز المالي للمصارف وكل هذه المخاطر ناتجة عن تهاون أو عدم الوعي

المصرفي بالتمويل الإسلامي سواء كان من موظفي المصارف أو العملاء أو عدم مراعاة المصارف الإسلامية لتطبيق الضوابط الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي فتكون هذه الصيغ عبارة عن صيغ اسمية (صورية)فقط تنعدم فيها صفة الشرعية وبالتالي تفشل المصارف الإسلامية في تحقيق هدفها الذي من أجله قامت عليه.ومن أهداف هذا البحث إلى معرفة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها بالنسبة للمصارف السودانية و بالنسبة لمشروعات عملائها الإستثمارية.

مشكلة البحث:

ضعف إلتزام المصارف السودانية بتطبيق الصيغ الإسلامية وفق الشرعيةالإسلامية وا ٍن طبيعة التمويل المصرفي في السودان مبني على صيغ التمويل الاسلامي ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغ يتطلب الوعي الشرعي للمصارف وعملائهابالضوابط الشرعية التي تحكمها ، وا ٍن عدم معرفة الضوابط الشرعية التي تحكم هذه الصيغ وجهل المجتمع بها،لها أثر في الأداء المالي للمصارفوفي مشروعات عملائها الاستثمارية ومن هنا تنبع مشكلة البحث في السؤال المحوري التالي:

ماهي المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في الأداء المالي للمصارف ومشروعات عملائها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث العلمية في أهمية التمويل المصرفي الإسلامي في المجال الإقتصادي للدول الإسلامية وأيضاً ندرة البحوث العلمية في تلك المجال بالمكتبات، أما الأهمية التطبيقية للبحث تكمن في أهمية تطبيق الضوابط الشرعية لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف الإسلامية وأهمية الجانب الديني والأخلاقي لعملاء المصارف الإسلامية وتطبيقها في مشروعاتهم الإستثمارية الممولة من قبل المصارف الإسلامية حتى لا تحفها المخاطر الناتجة من عدم التطبيق.

فروض البحث:

يشتمل البحث على الفروض الأتية:

(أ) تؤثر المخاطر التي يواجهها التمويل المصرفي الإسلامي في مشروعات العملاء الإستثمارية، وتتبثق من هذه الفرضية الفرضيات الآتية:

1. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي و مقدرة العملاء على سداد مبلغ التمويل.

2. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي و فشل مشروعات العملاء الإستثمارية.

3. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي و مراكز العملاء المالية.

(ب)تؤثر المخاطر التي يواجهها التمويل المصرفي الإسلامي في الأداء المالي للمصارف السودانية ،وتتبثق من هذه الفرضية الفرضيات الآتية:

1. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي و سيولة المصارف.

2. يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي و ربحية المصارف.

أهداف البحث:

أ.التعرف على المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي والتي تؤثر في الأداء المالي للمصارف ومشروعات عملائها وذلك من خلال للوصول إلى الأهداف التالية:

1. معرفة مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي .
2. معرفة الضوابط الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي.
3. معرفة مخاطر مشروعات العملاء الإستثمارية.
4. التعرف على أهمية الدراسة الميدانية على مشروعات العملاء

5. التعرف على أهمية الزيارات الميدانية لمشروعات العملاء.

6. التعرف على العوامل التي تؤدي إلى نجاح مشروعات العملاء الإستثمارية .

6. الوصول إلى توصيات قد تفيدالمصارف ً عند منحها التمويل الإسلامي.

منهجية البحث:

تتبع هذه الدراسةالمنهج التاريخي و المنهج الوصفي التحليلي

مصادر المعلومات

المصادر الاولية: الإستبيان .

المصادر الثانوية:الكتب والمراجع والدوريات والمجلات والمنشورات الرسمية و التقارير والانتر نت.

حدود البحث:

الحدود المكانية : المصارف العاملة في السودان .

الحدود الزمانية : 2017م

هيكل البحث:

يتكون البحث من أربعة فصول تتمثل في الآتي :

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث،ثم الإطار النظري الذي يشمل الفصل الثاني والفصل الثالث، الفصل الثاني يتكون من المبحث الأول ويشمل نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية و المبحث الثاني يشمل التمويل المصرفي الإسلامي و المبحث الثالث يشملمخاطر صيغالتمويل الإسلاميأما الفصل الثالث وهو الأداء المالي للمصارف ومشروعات التمويل ويشتمل على المبحث الاول الذي يشمل السيولة و المبحث الثاني يشمل الربحيةو المبحث الثالث يشمل المشروعات التمويليةو المبحث الرابع يشمل الكفاءة المالية في البنوك أما الفصل الرابع وهو الدراسة الميدانية تشتمل على تحليل البيانات التي تم جمعها من الاستبيان والمقابلات الشخصية والنتائج والتوصيات .

الدراسات السابقة:

أولاً : الرسائل المنشورة

1/ دراسة عبد المنعم محمد الطيب(2014م)[1]

قامت المصارف بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي،بدلاً عن التعامل بأسعار الفائدة الذي تستخدمه المصارف التقليدية ، وقد بدأت المصارف بإستخدام صيغ محددة كالمشاركة والمضاربة والسلم والمرابحة حتى وصل إجمالي الصيغ المستخدمة إلى أربعة عشرة صيغة،إلا أن الصيغة الأكثر إستخداماً كانت المرابحة ،ولقد ركزت عليها المصارف وتم تفضيلها عن باقي الصيغ الأخرى، يحاول البحث دراسة تطبيق هذه الصيغة في المصارف السودانية ،ويحاول البحث الإجابة على بعض الأسئلة تمثلت في الآتي: مامدى إلتزام المصارف السودانية بالضوابط المحددة من قبل البنك المركزي للتمويل بالمرابحة؟ وماهي الأهمية النسبية للتمويل بالمرابحة مقارنة بالصيغ الأخرى ؟ وهل تجاوزت هوامش الأرباح المحددة من قبل البنك المركزي معدلات التضخم الحقيقية ؟وماهي طبيعة المشكلات التي تواجه تطبيق المرابحة بالنسبة للمصارف والمتعاملين في جانبي العرض والطلب؟ وأعتمد البحث على المنهج التحليلي ،وتوصل البحث إلى عدة نتائج في أن المرابحة كانت الصيغة الأكثر إستخداماً لدى المصارف السودانية مقارنتاً بصيغ التمويل الأخرى ، كما شكلت نسبة التمويل بها إنحرافاً سلبياً عن النسب المقررة بواسطة بنك السودان المركزي ،كما أن معدلات التضخم الحقيقية في بعض السنوات قد تجاوزت نسبة هوامش الأرباح المرسومة،أوصى البحث بضرورة السعي نحو تشجيع إستخدام صيغ التمويل الأخرى والتوفيق بين البنك المركزي والمصارف بشأن ضوابط المرابحة مع الإهتمام بنشر ثقافةالعمل المصرفي وا ٍعداد المراشد العملية المرتبطة بالجوانب الشرعية والمصرفية مع تحديثها من قبل الخبراء المصرفيين والشرعيين وكذلك

[1] د.عبد المنعم محمد الطيب(تطبيقات التمويل بالمرابحة في القطاع المصرفي السوداني -2000 – 2012م)ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية – مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن مركز البحوث والنشر والإستشارات – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – العدد الرابع والعشرون – يوليو 2014م ص 7

تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في أحكام العقود الشرعية مع الإهتمام بالتدريب والتأهيل اللازمين للعاملين بالمصارف بغرض الإلمام بتقنيات التطبيق السليم لصيغ التويل الإسلامي .

2/ دراسة زروق عثمان محمد (2013م)[1]

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على بعض معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر القطاع المصرفي في السودان ومعرفة الأهمية النسبية لتلك المعوقات ، أشارت نتائج البحث إلى أن تأثير المعوقات التسويقية تأتي في المرتبة الأولى ، تليها المعوقات الإدارية،ثم المعوقات المتعلقة بمخاطر منح التمويل ،وأكدت نتائج البحث أن المعوقات المتعلقة بالتشريعات والقوانين تأتي في نهاية الترتيب من حيث تأثيرها على القطاع المصرفي لتقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ولمعالجة المعوقات التي تواجه المصارف السودانية في تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أوصى البحث بوضع إستراتيجية واضحة من قبل الدولة لتسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في موسم الأنتاج ، وا ٍنشاء حاضنات الأعمال للمشروعات الصغيرة وذلك للمساعدة في توفير الضمانات اللازمة للحصول على تمويل.

3/ دراسة فاطمة صالح محمد(2012م)[2]

أوصت الدراسة بوضع شروط أو آليات لضمان عدم إساءة إستخدام المال وضرورة الإلتزام بالضوابط الشرعية لأدوات التمويل الإسلامية المطورة، وا ٍعطاء أولوية في تمويل الإستثمارات الحديثة والمشروعات القائمة التي تخدم المصالح العامة للمسلمين ، إلى جانب البحث عن إجراءات عملية وآليات محكمة تبنى على قواعد موضوعية ومراعاة شروط وضوابط منح الإئتمان، خاصة وأن الإئتمان يعد النشاط الرئيسي للمصارف الإسلامية ،ونتائج الدراسة : إن عقدالمرابحة للآمر بالشراء أثبت نجاحاً كبيراً مقارنةً بأدوات

---

[1] د.زروق عثمان محمد (بعض معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر القطاع المصرفي في السودان – دراسة تحليلية)ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية - العدد الحادي والعشرون – يناير 2013م ص 7

[2] فاطمة صالح محمد عبد الله المندوس البلوشي(الأشكاليات الفقهية الواردة على أدوات عمل المصارف الإسلامية وسبل علاجها)رسالة دكتوراه منشورة على الموقع التالي نقلاً عن جريدة البيان الإماراتية www.isegs.com الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي – دبي- 2012م 2014/11/2م pm2:41

التمويل الأخرى في توظيف الموارد التمويلية للمصارف الإسلامية ،وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك فقد كان هذا العقد عملياً ،وأما عقد المضاربة المشتركة فإنه أثبت نجاحاً هائلاً من جهة تجميع الموارد التمويلية للمصارف الإسلامية على أساس الربح والخسارة.

4/ دراسة مجدي الأمين نورين وآخرون(2011م)[1]

تبنى بنك السودان المركزي النظام المصرفي الإسلامي القائم على الإلتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية منذ العام 1984م ،تهدف هذه الورقة للتعرف على أبرز صيغ التمويل المصرفي المطبقة في المصارف السودانية وتطورها والوزن النسبي لكل صيغة إضافة إلى العقبات التي تواجه السياسة النقدية التمويلية عند التطبيق ، وتأتي الورقة بالإضافة للمقدمة في محورين يتناول المحور الأول تجربة تطبيق صيغ التمويل المصرفي في المصارف السودانية متناولاً تطور حجم التمويل من حيث الرصيد والتدفق وهوامش التمويل بالإضافة إلى تقييم التعثر المصرفي حسب الصيغ والقطاعات ويتناول المحور الثاني تقييم تطبيق السياسة التمويلية والعقبات التي تواجهها ،ومن أبرز النتائج التي خرجت بها هذه الورقة الآتي:

بالرغم من ضعف العائد على التمويل بصيغة المرابحة مقارنة بتكلفة التمويل وا ٍرتفاع نسبة التعثر في التمويل بصيغة المرابحة :نجد أنها تستحوذ على النصيب الأكبر من التمويل المصرفي وذلك للأسباب الآتية: قلة المخاطر فيها إذا ما قورنت بالصيغ الأخرى، سهولة تنفيذها وتطبيقها وملائمتها لتمويل معظم القطاعات إضافة إلى ذلك سهولة متابعتها في غالب الأحيان، صعوبة التعامل بالصيغ الأخرى نسبة لإعتمادها على عنصر الثقة في العميل خاصة (المضاربة والمشاركة)،معظم التمويل المصرفي ينصب في قطاع وهذا القطاع في الغالب يشمل تمويل السيارات والعقارات وبالتالي يحد ذلك التركيز من تمويل

[1]مجدي الأمين نورين وآخرون - إدارة البحوث والتنمية(صيغ التمويل المصرفي والعقبات التي تواجه السياسة التمويلية عند التطبيق – 2006 – 2010م)ورقة علمية منشورة في مجلة المصرفي – العدد (61)سبتمبر 2011م ص 19-35

القطاعات ذات الأولوية ويضعف أهداف السياسة التمويلية: تتجاوز هواش لمرابحات الفعلية في معظم البنوك التي نصت عليها السياسات التمويلية كمؤشر

ومن أهم الأسباب التي تؤدي لتجاوز الهامش مايلي:

عدم جودة الضمانات التي يقدمها العميل،إرتفاع مخاطر القطاع المراد تمويليه أو عدم الرغبة في تمويله،عدم معرفة العميل الكافية (حيث أن العملاء المعروفين يتم تخفيض الهوامش لهم مقارنتاً بالجدد)،تجاوز السقف التمويلي الفعلي لصيغة المرابحة السقف المنصوص عليه في السياسات التمويلية ،وذلك يعكس تفضيل المصارف للتمويل بصيغة المرابحة رغم محاذير البنك المركزي، هنالك جزء مقدر من الموارد يتم إستغلاله في شراء الأوراق المالية مما يؤثر سلباً على النشاط التمويلي للمصارف.

5/ دراسة محمد عبد القادر (2009م)[1]

وفقاً لفلسفة المصارف الإسلامية فإن الدور الإجتماعي لها يأتي من خلال الصيرفة الإجتماعية التي تعد جزءاً أصيلاً ضمن عمل المصارف وقد خاض السودان تجربة رائدة وواسعة وما يزال في مجال العمل المصرفي الإسلامي،هذه الورقة تهدف إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية في السودان في مجال الصيرفة الإجتماعية وتقييم ذلك الدور من وجهة نظر كلية ولتحقيق ذلك فإن البحث يقوم على فرضية إستخدام صيغ التمويل المصرفي الإسلامية بصورة واسعة في مجال الصيرفة الإجتماعية ،وا ن محدودية العمل بالصيرفة الإجتماعية في المصارف السودانية يؤثر سلباً على الدور الإجتماعي لتلك المصارف، وتوصل البحث إلى أنه بالرغم من إهتمام البنك المركزي بهذا الأمر وا صداره توجيهات خاصة به إلا أن النطاق الذي تمارس فيه الصيرفة الإجتماعية ظل محدوداً حيث لم تتعدى نسبة تمويله 4.7% من السقف المحدد ،كما أن المصارف الإسلامية التجارية لم تتمكن من القيام بدور إجتماعي ملحوظ في سياق ما تقوم به من أنشطة مصرفية ويعود ذلك لغلبة نشاط التمويل التجاري في أعمالها وا لى غلبة الودائع

[1] محمد عبد القادر محمد خير(الصيرفة الإجتماعية في المصارف السودانية – نظرة كلية للفترة 2001 – 2007م) ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية – العدد الرابع عشر يوليو 2009م ص 7

التجارية على هيكل ودائعها وبسبب عدد من المشاكل والصعوبات التي تواجه عمليات الصيرفة الإجتماعية،رفعت الدراسة عدة توصيات أهمها إنشاء صندوق ضمان لتمويل الأعمال الصغيرة ،وتفعيل قطاع التأمين في هذا المجال والعمل على تطوير بعض الصيغ التمويلية وا ٍنتهاج صور التمويل الجماعي لتلك الأنشطة.

6/ دراسة موسىعمرمبارك (2008م)1

هدفتهذهالأطروحةإلىالتعرفإلىمخاطربعضصيغالتمويلالإسلاميوعلاقتها

بمعادلةكفايةرأسالمالبشقيهارأسالمالالتنظيميوالمخاطرالثلاثةالتيوردتفيالمعادلة،كماأقرتهالجنةبازل،وعليهفقدتشكلت

موضوعياًمنالمحاورالتالية:

المحورالأوللمفهومالمخاطر ،وا ٍدارةالمخاطروأنواعها،ثمالتعريفبلجنةبازل،وا ٍتفاق بأطرهالثلاثة II :

ومراحلتطورهوصولاً ٍلىاتفاقبازل I بازل

- الإطارالأول :الحدالأدنىمنمتطلباتكفايةرأسالمال.

- الإطارالثاني:إجراءاتالرقابة.

- الإطارالثالث: انضباطالسوق.

معالتركيزعلىالإطارالأول،وتوضيحوشرحمكوناته.

المحورالثاني :مفهومالمصرفالإسلاميومصادرالأموالالخاصةبهلبيانالأسبابالموجبة

لإيجادمعياركفايةرأسالمالالخاصبالمصارفالإسلامية،والمعيارالصادرعام١٩٩٩ممع

التغيراتالتيحدثتعليهلغايةعام٢٠٠٥للميلاد،المحورالثالث:بعضصيغالتمويلالإسلاميالمحددةفيالأطروحة،وكيفية

تطبيقهامنقبل المصارفالإسلامية،معتحليلهذهالصيغللتعرفعلىالمخاطرالتيتتعرضلها،ومنثم

---

[1]موسى عمر مبارك أبو محيميد(مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II)رسالة دكتوراه – الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية – 2008م على الموقع التالي

http://www.kantakji.com/media/174894/file3057.pd

تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها

: أن صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في هذه الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل. يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة

بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات

معادلة كفاية رأس المال، ويوصي الباحث بأن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات

المشاركة، وإنما يجب إدخال النسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال للتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية

المنقولة.

7/ دراسة الريح آدم عبد الله(2007م)[1]

ذكر الباحث أن الخصائص الأساسية للمصارف الإسلامية بقوله أن المصارف الإسلامية مصارف عقائدية تقوم بتمويل إستثماراتها عن طريق المشاركة وكذلك تربط بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وتعرض الباحث للمشاكل والمعوقات المتعلقة بهيكل الإقتصاد والمناخ العام للإستثمار ومشاكل السياسات النقدية ومشاكل إدارة العمليات الإستثمارية ،وركز الباحث على عمليات المشاركة حيث ذكر بأن هنالك علاقة إرتباطية قوية بين فاعلية ونجاح أي مشروع وبين القدرة على تحديد العديد من المتغيرات الإقتصادية والمالية والإدارية والفنية التي تؤثر على قرار الإستثمار ، ويواصل الباحث في ذات السياق مشيراً إلى أن الإهتمام بدراسة المتغيرات الإقتصادية المحيطة بالمشروع الإستثماري وآثارها على المشروع إنما يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف المرغوبة والمزدوجة التي قد تتلاقى أو تتعارض في إطار تحقيق المصالح العامة والخاصة ،ومن هنا فلا بد إذن من القيام بعملية التدقيق اللازمة بين العديد من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية المرجوة بما يؤدي إلى عمارة الأرض وزيادة الإنتاج وتحقيق التمنية

[1] الريح آدم عبد الرحمن - إدارة البحوث والإحصاء (المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الإستثمار بالبنوك الإسلامية)ورقة علمية منشورة في مجلة المصرفي – العدد الرابع والأربعون – يونيو 2007م ص 51-54

الإقتصادية والإجتماعية بما لها من أبعاد إنسانية وهذا البعد الإنساني إنما يوجب أن تصاغ أهداف الإستثمار في قالب يرمي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع أحكامها، ومن نتائج أعمال مبداء المشاركة في التمويل والتي منها :

صيغة المشاركة مرنه يمكن أن تتعدد إستخداماتها فتغطي جميع نشاطات البنك،وخلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة مما يخفض تكلفة الإنتاج للسلع ،كما أن المشاركة تكون مقابل سلطة حقيقة مما يجعل المشاركة لا تساهم في رفع معدلات التضخم، تخلق المشاركة فرصاً للتشغيل مما يساهم في نهوض بإقتصاديات البلاد الإسلامية.

وأستعرض الباحث تجربة بنك فيصل الإسلامي في مجال التمويل وخلص إلى أن البنوك الإسلامية في السودان تعرضت للعديد من المشاكل والمعوقات أثرت سلباً على أدائها الاستثماري وهي مشاكل مزدوجة التأثير منها ماهو متعلق بهيكل الإقتصاد والمناخ العام للإستثمار في البلد ومنها ماهو متعلق بالسياسات النقدية أو المالية ومنها ماهو نتاج للبئة الداخلية الخاصة يالمصرف والتي أثرت بالطبع على إدارة التوظيفات الإستثمارية في مراحله المختلفة.وفي الختام تقدم الكاتب بعدة توصيات أهما :

ضرورة تطوير أدوات السياسة النقدية والتمويلية وخاصة الأدوات النوعية والكمية بما يناسب مكونات ومفردات موارد البنوك ويتماشى مع نمط العلاقات التعاقدية بين هذه البنوك وعملائها،كما أوصى الباحث بإجراء مزيد من الدراسات ومن واقع التطبيق العملي للأداء الإستثماري بالبنوك وا إلى التعاون بين هذه البنوك وبنك السودان المركزي بما يقلل من المخاطر العالية التي تكتنف صيغ التمويل.

8/ دراسة عصام عبد الرحيم (2007م)[1]

ركزت الورقة على المرابحة كصيغة للتمويل المصرفي الإسلامي ،وذلك لإنتشار نطاق التعامل بها وتنامي المخاطر التي تتعرض لها المصارف نسبة لعدد من العوامل التي تتعلق بالعميل والمصرف والبيئة

[1]عصام عبد الرحيم علي – الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي(التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان)ورقة علمية منشورة في مجلة المصرفي – العدد الخامس والأربعون – سبتمبر 2007م – ص 12-18

التي يعمل فيها المصرف ،وا ٍشتمل على نبذة تعريفية عن صيغ التمويل الإسلامي وتجربة التمويل بصيغة المرابحة من قبل المصارف السودانية والمخاطر المصاحبة لتطبيقها ، ومما تقدم تخلص الورقة بالآتي:

التمويل المصرفي الإسلامي لم يعد كما كان عند بدايات العمل به حيث تطور مع التطور الذي حدث في شتى مناحي الحياة وأنتشر العمل المصرفي الإسلامي في معظم دول العالم ويعمل بها أوربا وأمريكا، يواجه العمل المصرفي الكثير من المخاطر مثل مخاطر السيولة ،ومخاطر السوق،ومخاطر التشغيل،وغيرها ويؤثر ذلك على مقدرة المصرف التمويلية ومقدرة المصرف على إدارة مخاطر التمويل،أحدث تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة معايير المحاسبة والمراجعة أثراً كبيراً في إرساء دعائم السلامة المالية للمصارف الإسلامية لما جاءت به من معايير مصرفية عالمية بعد إخراجها بصورة تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، يواجه التمويل بصيغة المرابحة عدد من المخاطر تتشارك فيها ثلاث جهات المصرف، العميل ، والبيئة الخارجية.

ومن أهم التوصيات :

لتقليل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة يمكن طرح التوصيات التالية:

توزيع التمويل المصرفي حسب القطاعات والمناطق الجغرافية والآجال والربحية وتفعيل التمويل بالصيغ الأخرى خاصة صيغة المشاركة، متابعو الوثائق الخاصة بالمخاطر والإلتزامات والقوانين والتركيز على الضمانات سهلة التسييل، وضع معايير سليمة ومحددة لمنح التمويل ،وذلك بالدراسة الوافية للعميل والمشروع المراد تمويله ،ومطالبة العميل بتقديم دراسة جدوى على أن تكون معدة بالصورة العلمية وتعد بواسطة بيت خبرة متخصص، متابعة المصرف للعمليات الممولة وأتخاذ إجراءات لمواجهة المخاطر والخسائر المحتملة مثل الشرط الجزائي للعميل المقتدر والمماطل في سداد مديونياته ، العمل على توعية العملاء وتعريفهم بكافة صيغ التمويل الإسلامي ليختار العميل الصيغة التي تتناسب مع مشروعه حيث أن عدد من العملاء يركز على صيغة المرابحة بإعتبارها الصيغة المعروفة بالنسبة له.

9/ دراسة صابر محمد حسن(2007م)[1]

هذه الورقة تحاول الأجابة على عدد من الأسئلة الهامة حول الموضوع وفي المجالات الآتية:

- خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.
- هل تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى إشراف.
- الدور الإشرافي للبنوك المركزية .
- مسئوليات البنك المركزي .
- المعايير الرقابية الدولية والمؤسسات المالية الإسلامية
- تجربة بنك السودان المركزي في الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.

تأتي أهمية الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز الثقة والسلامة في النظام المالي على وجه التحديد والإقتصاد الكلي بصفة عامة.ومن المهم أن تتفهم البنوك المركزية طبيعة وخصوصية نشاط المؤسسسات المالية والإسلامية وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها حتى تتمكن من وضع الإطر الرقابية والإشر افية التي تتوافق مع سماتها وأهدافها وطبيعة المخاطر التي تواجهها ، وكما أشرنا سابقاً أن هذه المؤسسات تتميز بخاصية الإلتزام بالشريعة ، ونسبة لهذه الخاصية فإن المؤسسات الإسلامية في إدارتها لموارد المودعين والمستثمرين تتعرض لأنواع من المخاطر الخاصة بها دون المصارف التقليدية ،من الملاحظ أن هذه المخاطر تختلف من صيغة لأخرى ، حيث أن كل عقد أو صيغة من صيغ التمويل الإسلامي قد تتميز بنوع مختلف من المخاطر خلافاً لما هو معهود في النظام التقليدي ، الخلاصة :

قامت البنوك المركزية والسلطات الرقابية في الدول التي توجد بها مؤسسات مالية بإنشاء مجلس الخدمات الإسلامية كهيئة معيارية للعمل على وضع إطار موحد للرقابة على المؤسسات الإسلامية وتعديل معايير

[1] د.صابر محمد حسن (دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية - تجربة بنك السودان المركزي) ورقة علمية قدمها السيد المحافظ في المؤتر الثاني للمصارف والمؤسسات الماليةالإسلامية الذي عقد في يومي 12-13 مارس 2007 بالعاصمة السورية دمشق ونسبة لأهمية الموضوع رؤى بأن يتم نشرها في مجلة المصرفي – العدد الثالث والأربعون – مارس 2007 ص 4- 8

لجنة بازل لتتناسب مع تلك المؤسسات وتطوير معايير جديدة ،وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ثلاث معايير هي كفاية رأس المال وا ٍدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية ويعمل حالياً في تطوير إجراءات الرقابة الإشرافية ومعيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وا ٍنضباط السوق ،لا يختلف الدور الرقابي للبنوك المركزية في حالة المؤسسات المالية الإسلامية وا ٍنما يراعى هذا الدور إختلاف طبيعة نشاطها وتوافقها مع الشرع.

10/ دراسة عمر حسن العبد(2007م)[1]

تهدف هذه الورقة إلى طرق التساؤلات التالية والإجابة عليها:

- هل لدى البنوك الإسلامية بديل للتمويل النقدي المستخدم في البنوك غير الإسلامية؟
- إلى اي مدى يلبي هذا البديل حاجات المجتمع المسلم بكل قطاعاته وخاصة الحاجات التي يمكن إشباعها عبر المصارف ونشاطها الإستثماري؟

وللإجابة غلى هذين السؤالين ،سوف يتم في هذه الورقة تناول حالة المصارف الإسلامية في السودان بالدراسة والتحليل ،وذلك من خلال المحاور التالية:

البنوك الإسلامية والتمويل النقدي ، متطلبات التمويل النقدي لدى البنوك الإسلامية ، أهم البدائل المتاحة للبنوك الإسلامية لحل مشكلة التمويل النقدي ،البنوك الإسلامية في السودان وواقع التمويل النقدي ، واقع تطبيق صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية في السودان ، توصلت الورقة إلى نتيجة هامة وهي أن البنوك الإسلامية لم تستطع الوصول إلى حل أو صيغة يمكن من خلالها تقديم التمويل النقدي سواء كان عبر الصيغ المتاحة أو ما يمكن إشتقاقه من هذه الصيغ والأدوات ،وذلك في الإطار الشرعي بعيداً عن الربا وتقضي في نفس الوقت على مخاوف البنوك من هذا النوع من التمويل وتمشياً مع شدة الحاجة وضرورة هذا النوع من التمويل ،لجأت بعض البنوك إلى التساهل في شروط تنفيذ الصيغ الأخرى مثل

[1] عمر حسن العبد(البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي) ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية – مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن مركز البحوث والنشر والإستشارات – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – العدد العاشر – يوليو 2007 ص 33 - 47

المرابحة والمشاركة بصورة أدت إلى توفير تمويل نقدي حقيقي كما لجأ بعض العملاء إلى التحايل بإستخدام هذه الصيغ للحصول على التمويل النقدي وأهم وسيلة متعارف عليها في هذا الصدد التي تعرف بأسم (الكسر)، كما توصلت الورقة إلى أن المضاربة هي الصيغة المثلى التي يمكن أن تكون بديلاً مناسباً لتوفير التمويل النقدي ،ولكن يحتاج هذا الأمر إلى تطوير وعمل بعض التعديلات التي من شأنها أن تقضي على أسباب إمتناع البنوك عن التعامل بصيغة المضاربة ،ولعلا من أهمها مسألة الضمان.

أما في السودان وبالرغم من قدم تجربة البنوك الإسلامية ،إلا أنه اتضح أن إستخدام التمويل النقدي عبر صيغة المضاربة كان ضعيفاً للغاية ،كما اتضح أن بنك السودان قد إستخدم صيغة المضاربة في البنوك في سبيل مشكلة العجز لدى البنوك وتقديم التمويل لها عبر هذه الصيغة. ومما سبق توصي الورقة بضرورة مناقشة هذا الأمر بصورة أكثر إتساعاً وا شراك كل الأطراف ذات العلاقة مثل البنك المركزي ، البنوك العاملة في السودان ، هيئات الرقابة الشرعية ، وغيرها من الأطراف لدراسة الواقع السوداني وتقديم صيغة المضاربة كبديل للتمويل النقدي بما يتوافق مع هذا الواقع وعدم مخالف الشرع الحنيف.

11/ دراسة عادل بن عبد الرحمن (2005م)1

إنموضوعهذهالرسالةهومخاطرصيغالتمويلالتجاريةالإسلاميةفيالبنوكالسعودية،

وقدجاءتفيمقدمةوخاتمةوأحدعشرفصلاموزعاًعلىجزئين،الجزءالأولفهودراسةنظرية تشتملعلىتسعةفصولوهي :

الفصلالأول : أنواعصيغالتمويلالإسلامي . الفصلالثاني : بعض القواعدالعامةللعملالمصرفيومؤسساته .

الفصلالثالث : العواملالتيتزيدمنمخاطرالصيرفة الإسلامية . الفصلالرابع : المخاطرالتقليديةومدىتأثرالمصارفالإسلاميةبها . الفصلالخامس: مخاطرمرتبطةبصيغالتمويلالإسلامية .

الفصلالسادس : مراقبةالمخاطر . الفصلالسابع :قياس المخاطر . الفصلالثامن : معالجةالمخاطر .

الفصلالتاسع : دراساتتطبيقيةسابقةعلىمخاطرالصيرفةالإسلامية

[1]عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري(مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية)رسالة دكتوراة – جامعة أم القرى- على الموقع التالي www.al-eman.com– 2005م

أما الجزء الثاني فهو دراسة تطبيقية تشتمل على فصلين وهي : الفصل العاشر

: الخصائص الكمية لصيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية . الفصل الحادي عشر : المؤشرات

الكيفية لصيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية

. ومن أبرز ما انتهت إليه الدراسة هو اعتماد المصارف الإسلامية في التمويل على المشاركة في

الربح والخسارة، وضرورة عمل هذه المصارف بالمعايير الدولية، ولن يكون صعباً عليها الالتزام

بقرارات لجنة بازل ٢ لاسيما مع كبر رأسمالها ووجود رقابة على عملياتها في الصيرفة الإسلامية

وذلك من خلال وجود قوانين خاصة بها . وقد انحازت المصارف الإسلامية حالياً إلى صيغة المرابحة

وصيغة التورق على حساب الصيغ الأخرى التي تعد أكثر قرباً لخصائص التمويل الإسلامي، وأن

مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى من مخاطر التمويل للمصارف التقليدية

ومما توصي به الدراسة هو أن تتجه المصارف الإسلامية إلى تدريب العاملين لديها على الصيغ

التمويل الإسلامية وأسس التعامل للمصرفي الإسلامي والتوجه باستبدال الدين بالاستثمار . وإيجاد

طريقة مناسبة للاتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف بحيث يساعد ذلك على توحيد الفتاوى

الصادرة عن هذه الهيئات وتوحيد نظم الصيرفة الإسلامية مع الالتزام بما صدر من الفتاوى

الاقتصادية خاصة ما يصدر من المجمعات الإسلامية، وعدم التحايل أو البحث عن مخارج شرعية

وإنشاء المحاكم المصرفية الإسلامية التي تتمتع بكافة الصلاحيات الجزائية والجنائية لحل القضايا المالية

للمصارف الإسلامية والعملاء والوسطاء وأيضاً إنشاء هيئة إسلامية متخصصة ومستقلة لإدارة ومراقبة

وقياس ومعالجة المخاطر.

12/ دراسة عبد الله بدران(2002م)[1]

[1] عبد الله بدران(هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية)رسالة جامعية منشوره في مجلة الوعي الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف – العدد(435) - 2002م ص 45 - 48

نشأت حركة البنوك الإسلامية في أواخر السبعينات متخذة منهجاً متميزاً لها عن البنوك التقليدية وذلك بإعتمادها على مبادئ الإقتصاد الإسلامي ،وأهم ما يبرز في البنوك الإسلامية هي مسألة القرار الشرعي ، فالدراسة والأبحاث المتنوعة لهذه الصناعة نادراً ما عالجت القرار الشرعي في تلك البنوك ،مع أنه أساس شريعة تلك المؤسسات الإسلامية وهو المجيز أو المانع لأي نشاط فيها وهو الباعث للمتعاملين كي يقدموا أو يحجموا عن التعامل مع هذه المؤسسة أو تلك ،وهو أخيراً المصدر الأساسي لإستخراج ما يحويه التراث الفقهي الإسلامي من فنون تعاملية لم يعهد العالم بها جملة إلا من خلال تعامل المسلمين بها على مدى عصور دولهم المختلفة، ولأهمية هذا القرار قامت هذه الدراسة ببيان النموزج النظري لرقابة شرعية تعمل بإصدار القرار الشرعي في قطاع المؤسسات المالية والمصرفية من هذه الصناعة،تناولت الدراسة أعضاء رقابة شرعية في بنك إسلامي متكامل يعمل ضمن نظام بنكي مزدوج (إسلامي تقليدي) حيث تعمل البنوك الإسلامية فيه جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية ،هدفت الدراسة إلى تحقيق النقاط التالية:

بيان وتحليل مكونات ومهام وهيكلية الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي، مقارنة حالة الدراسة مع الجانب النظري للدراسة ، إخارج نموزج للرقابة الشرعية في بنك إسلامي، تبسيط مفهوم جهاز الرقابة الشرعية لغير المتاعملين مع البنوك الإسلامية ،ولمن يريد إنشاء ذلك الجهاز في أي وحدة إقتصادية كانت ، خرجت الدراسة العلمية بنتائج عدة أهمها:

يحرص الإسلامضمن نظمه على بناء مجتمع متكامل ،ولهذا فقد وضع أصولاً خلقية وا إقتصادية وسياسية ،يصعب فصل جانب من هذه الأصول عن الآخر ،كل نظام جاء موافقاً للشرع ولم يخالف تعاليم الإسلام فهو نظام إسلامي ولو جاء به غير المسلمين، تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية ،فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى إلتزام تلك المؤسسة بالأحكام الشرعية كما أنها تعتبر الفارق الأساسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

طبيعة الرقابة الشر عية هي الإفتاء ، ولذلك لابد أن تتوافر في أعضاء الرقابة الشرعية صفات المفتي الواردة في كتب الفقه ومن الواضح فإن صفات المفتي يصعب توافرها في شخص واحد في هذا الزمن ،ولهذا كان من المحتم أن يكون الإجتهاد جماعياً .

13/ دراسة عثمان بابكر أحمد(1999م)[1]

تدرجت البنوك الإسلامية في إستخدام صيغ التمويل الإسلامية بدءاً بالمرابحة التي تتسم بسهولة التطبيق وقلة المخاطر وا نتهاء بصيغ التمويل ذات المخاطر العالية نسبياً مثل المضاربة والمشاركة والسلم ثم أنطلقت البنوك الإسلامية تقدم التمويل بهذه ذات المخاطر لتوفر الإحتياجات التمويلية للقطاعات الإقتصادية مثل القطاع الزراعي والصناعي ، والصيغة التمويلية الإسلامية التي كانت موضوع بحث الكاتب هي صيغة السلم التي وجدت تطبيقاً واسعاً من قبل جميع البنوك السودانية دون إستثناء ،وبين الكاتب الكيفية التي طبقت بها عقود السلم ،وحجم التمويل الذي قدم وفق هذه الصيغة ،وقضايا تطبيقها،ونتائج ذلك على الجهات الممولة وعلى الجهات المستفيدة ،ثم المعالجات التي تمت لبعض المسائل التي لازمت التطبيق ونشأت عنه، وقد جاء بالبحث إن عدداً من القضايا الفقهية المعاصرة المرتبطة بعقد السلم يحتاج لمزيد من البحث ،ومن ذلك مسألة التحقق من قدرة البائع على توفير المسلم فيه عند المطالبه به، جواز التصرف بالمسلم فيه قبل القبض ،وحكم تعذر تسليم البضاعة المسلم فيها عند حلول الأجل ،ومدى جواز الشرط الجزائي في السلم؟ هذا،وقد توصل البحث لعدد من النتائج الخاصة بتطبيق السلم لتمويل القطاع الزراعي،من أهمها:

ألا تكون هنالك تشوهات في هياكل الأسعار .وهذا الشرط ضروري ،ذلك أن السلم يقوم على الأسعار المستقبيلية للسلع المسلم فيها،ألا يكون هنالك خلل هيكلي في البيئة الإقتصادية يؤدي لتلف المنتجات الزراعية ،وبالتالي يقود ذلك إلى إنفلات زمني في تصفية العمليات الزراعية الممولة سلماً، في حالة

[1]عثمان بابكر أحمد (تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم)وقة علمية منشورة في مجلة دراسات إقتصادية إسلامية – مجلة نصدر كل نصف سنة بالتقويم الهجري عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد السادس العدد الثاني – 1420هـ (1999م) ص بدون

السودان فقد أبان البحث أن صيغة السلم في التمويل الزراعي تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة لمقابلة المصروفات الجارية وتوفير السيولة الكافية للمزارعين في الأوقات المناسبة للزراعة دون أن يضطروا للإستدانة بشروط مجحفة وبيع منتجاتهم الزراعية لدائنيهم تحت ظرف الحاجة الماسة ،ومساعدة المزارعين في تصريف القدر الأكبر من منتجاتهم.

14/ دراسة مريمت عديلة

عنوان هذه الدراسة التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الإقتصادية والتي في مقدمتها لقد أتاح النظام الإقتصادي العالمي الذي كشفت الأذمة المالية المعاصرة عن عيوبه ،فرصة ذهبية للنظام الإقتصادي والمالي الإسلامي بأن يتغلغل في كيان الإقتصاديات الغربية ،اذ أصبح العالم كله يتتطلع إلى التمويل الإسلامي ومؤسساته وأدواته ،خاصة وأن هذا الأخير يتجه إلى تمويل المشاريع والإستثمار الحقيقي،ولا يتاجر في الديون ،ويعتبر موضوع التورق المصرفي من الموضوعات التي يدور حولها جدال كبير بين الفقهاء والإقتصاديون والمهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي،أذ أنه أصبح يأخذ حيزاً كبيراً في أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة،على إعتبار أنه وسيلة من وسائل تحقيق السيولة تسهل للبنوك الإسلامية استقطاب مدخرات الأفراد والعائلات .

وقد كان لإنتشار التورق المصرفي في المعاملات المعاصرة إمتداد طبيعي ،يتمثل تطوير وسائل وأدوات تخفض من التكلفة الإجرائية للمتورق وترفع من مستوى الربحية والكفاءة بما يحقق مصلحة المصرف، والتورق المصرفي موضوع يضع له غالبية الإقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمادئ و صيغ التمويل الإسلامي في إتجاه جديد غير مألوف قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وينح بها منحى الربوية ،فبدلاً من تنمية النشاط المصرفي بعقود تتربط مباشرتاً بتنمية النشاط الإنتاجي للمجتمع،نجد أهتماماً لصيغة تمويلية مثل التورق تتبع الطلب على النقود لذاتها تماماً مثل

البنوك التقليدية ،تهدف هذه الدراسة ألى تبيان الأثر الإقتصادي للتورق المصرفي الذي تتعامل به بعض الموسسات التمويل الإسلامي كأحد أبرز الصيغ التمويلية الحديثة على الحياة الإقتصادية للمجتمع.[1]

ثانياً :الرسائل الغير منشورة

1/ دراسة محمد عوض(2014م)[2]

يعتبر التمويل والصيرفة الإسلامية من أسرع الصناعات نمواً في العالم حيث يشهد هذا القطاع تغيراً مستمراً نحو الأفضل، ولعل من أهم ما يميز الصيرفة الإسلامية هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعمل على وضع الممارسة المصرفية الإسلامية في المسار الصيحيح، ويهدف هذا البحث من خلال تحديد مشكلة البحث والتي تتمثل في وجود مخاطر عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية المختلفة نتيجة لعدم وجود إدارات متخصصة في المراجة والرقابة الشرعية تعمل كأذرع لهيئة الرقابة الشرعية، وتتضمن إلتزام المصرف بالفتاوى والعقود المنضبطة شرعياً الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ومن خلال فرضيتين هما عدم وجود إدارات/ أقسام متخصصة في المراجعة والرقابة الشرعية تعمل كأذرع تابعة لهيئات الرقابة الشرعية كذلك عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بدورها في العمل على توعية موظفي المصارف بأسس وخصائص التمويل والصيرفة الإسلامية يزيد من مخاطر عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية، يوصي الباحث إلى ضرورة زيادة الجرعات التدريبية في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية، حث العاملين في المصارف ومساعدتهم في الحصول على الشهادات الأكاديمية والمهنية التي تصدر عن الهيئات العالمية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن تقوم هيئات الرقابة الشرعية بعقد دورات مستمرة للعاملين وأن تعمل على توعيتهم بالمخاطر المتعلقة بعدم الإلتزام بالضوابط الشرعية، وأن تقوم المصارف بإنشاء قسم التدقيق الشرعي ضمن إدارة المراجعة والرقابة الداخلية ومن ثم يطور إلى

[1] د.مريمت عديلة – التمويل بالتورق المصرفي وأثاره الإقتصادية

[2] محمد عوض العبيد علي(هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم إلتزام المصارف بالضوابط الشرعية – دراسة ميدانية على عينة من المصارف العاملة بالسودان)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2014م

إدارة التدقيق الشرعي تقوم بمراقبة ومراجعة جميع عمليات المصرف وتتأكد أنها موافقة مع الشريعة الإسلامية.

2/ دراسة نازك إبراهيم الأمين كشكوش(2013م)[1]

يتناول هذا البحث بالدراسة التحليل أثر مخاطر التمويل المصرفي على الجهاز المصرفي بالتطبيق على مصرف المزارع التجاري كدراسة حالة.

وقد تمثلت مشكلة البحث في أن الجهاز المصرفي السوداني يعاني كثيراً من مخاطر التمويل المصرفي، وتنبع تلك المعاناة من أن المصارف الإسلامية ذات مخاطر عالية عكس المصارف التقليدية، ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية: التعرف على المخاطر المصرفية، كشف الملابسات في خطوات منح التمويل المصرفي، التعرف على إستثمارات المصرف الإسلامي، تحقيق رؤى مستقبلية في كيفية تقليل المخاطر المصرفية المتعلقة بالتمويل المصرفي الإسلامي، تم التحقق من صحة الفرضيات التالية: تمويل المشاريع الإستثمارية الصورية تؤثر في المخاطر المصرفية، البيانات التالية المقدمة من العملاء تؤثر في المخاطر المصرفية، إتباع الدور الرقابي داخل البنك يقلل من المخاطر المصرفية ،الإلتزام بسياسات وضوابط البنك المركزي يؤثر في مخاطر التمويل المصرفي، عدم إتباع الخطوات القانونية يؤثر في تحصيل الديون المتعثرة، إستخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتناول موضوع الدراسة (مخاطر التمويل بصيغ التمويل الإسلامي، وكذلك المنهج التاريخي لمعرفة الدراسات السابقة التي تتطابق مع هذا الموضوع، وأيضاً إعتمدت الدراسة على المسح الميداني والدوريات والإستبيان وأوراق العمل والكتب والمراجع، توصلت الدراسة الميدانية إلى نتائج أهمها إتباع الدور الرقابي داخل البنك يقلل من المخاطر وأيضاً إتباع الخطوات القانونية يؤثر في تحصيل الديون المتعثرة، وأيضاً الإلتزام بسياسات وضوابط البنك المركزي تؤثر في مخاطر التمويل المصرفي، خرجت الدراسة بتوصيات أهمها: التأكد من دراسة الجدوى

[1] نازك إبراهيم الأمين كشكوش(مخاطر تمويل المصارف بصيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة بنك المزارع التجاري) رسالة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية – معهد دراسات العالم الاإسلامي – قسم الدراسات النظرية -2013م

الإقتصادية عن المشروع حقيقية وصحيحة، الإلمام والمعرفة بصيغ التمويل الإسلامي للعميل والموظف المصرفي لتقليل التعثر.

3/ دراسة عبد الغني علي عبد الله محمد(2011م)[1]

يهدف البحث إلى بيان عقد الإستصناع ومفرداته كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي وكبديل للإقتراض الربوي وبيان الآثار التنموية للتمويل بالإستصناع وتوضيح مخاطر الإستصناع ومحاولة إيجاد الحلول لتجنبها، وا ٍستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الظاهرة وا ٍستخدام المنهج الإحصائي التحليلي للدراسة الميدانية ، ويمكن الإستفادة من صيغة الإستصناع في القطاع الصناعي والمجال الزراعي والحيواني والسمكي ومجالات البنية التحتية من طرقات ،ويمكن الإستفادة من تجربة الصكوك الإسلامية وا ٍصدار صكوك إستصناع لتمويل المشاريع الإقتصادية الخدمية ولتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، واجهت صيغة الإستصناع مخاطر ومعوقات أدت إلى التقليل منها إلا أن هذه المعوقات والمخاطر يمكن معالجتها والتقليل منها ، نتائج الدراسة أثبتت صحة الفرضيات فقد ثبت من خلال الدراسة الآتي:

انه يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق صيغة الإستصناع في تمويلاتها في مجالات متعدده وثبت أن هنالك آثار إيجابية للتمويل بالإستصناع في التنمية وفي الإستثمار في المصارف الإسلامية، وثبت أن هنالك مخاطر ومعوقات تعوق الإستصناع إلا انه بالإمكان إيجاد حلول لتلك المخاطر والمعوقات .

4/ دراسة محمد الزين علي(2011م)[2]

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مفاتيح البحث العلمي في مجال الزراعة وذلك من المصادر الشرعية كالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء من أجل نهضة زراعية شاملة تقوم على تأهيل العمل الزراعي بشقيه

[1] عبد الغني علي عبد الله محمد سعيد (تطبيق صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية – دراسة ميدانية) رسالة دكتوراه – جامعة النيلين – 2011م

[2] محمد الذين علي (صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية – دراسة تحليلية على الإقتصاد السوداني الفترة ما بين 1990-2011م)رسالة دكتوراه – جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية-2011م

النباتي والحيواني وا إلى معرفة حدود الموارد الزراعية بالسودان من خلال التعداد الزراعي الشامل الدقيق وا إلى معرفة دور المصارف التجارية الإسلامية في تمويل النهضة الزراعية الشاملة، فرضيات البحث: ضعف التمويل المصرفي يؤدي إلى إستخدام الوسائل الزراعية التقليدية وتعثر ديون الزراعة، أن تزيد التمويل المصرفي الزراعي بصوره مستمرة من عام لآخر يؤدي إلى تحقيق النهضة الزراعية الشاملة المستدامة،لإنجاح التمويل المصرفي الزراعي يجب أن يكون لكل نشاط زراعي صيغة تمويلية مناسبة، ومن النتائج التي توصل أليها الباحث الآتي: تزايد حجم التمويل المصرفي من عام لآخر يؤدي إلى زيادة الأنتاج الزراعي، ضعف التمويل الزراعي يؤدي إلى قلة الأنتاجية ومن ثم إعسار المزار عين، تعدد صيغ التمويل المصرفي (مضاربة، مشاركة،مزارعة ..الخ) تساعد إلى تمويل أنشطة القطاع الزراعي،أن التمويل بالصيغ الإسلامية فيه عدالة في تحمل مخاطر الإئتمان، ومن التوصيات: زيادة تدفق التمويل المصرفي في الوقت المناسب عند إعداد مراحل الإنتاج الزراعي المختلفة يساعد في زيادة الأنتاج، توسيع المصارف دائرة التمويل بصيغة السلم كأنسب صيغ التمويل المصرفي للعديد من أنشطة ومنتجات القطاع الزراعي في كل مراحلها، تدريب وتأهيل المصرفي الفقيه والتاجر الصدوق روحياً وعملياً وتطبيقاً لفقه العمل المصرفي يجود الأداء ويحكم الرقابة التي تقلل درجة المخاطر المصرفية.

5/ دراسة السيدة الأمين أحمد (2011م)[1]

ينتاول هذا البحث موضوع صيغة المقاولة وأثرها في تمويل المشاريع الإقتصادية، أن صيغة المقاولة من الصيغ المستحدثة لدى البنوك المواكبة مستحدثات الحياة، فلفظ المقاولة لا يوجد ضمن صيغ المعاملات التي تحدث عنها الفقهاء، وا إنما إستخدم هذا اللفظ من قبل الفقهاء القانونين وهذا الذي دعاني لتناول هذا الموضوع، ومشكلة البحث ممثلة عن مجموعة من الأسئلة يتناولها البحث، الفصل الأول الذي أفرددته الدراسة هو مفهوم عقد المقاولة بوجه عام وخصائص عقد المقاولة والتفرقة بين عقد المقاولة وغيرها من

[1]السيدة الأمين أحمد موسى(صيغة المقاولة وأثرها في تمويل المشاريع الإقتصادية بالتطبيق على بنك التضامن الإسلامي السوداني في الفترة 2001-2010م) رسالة دكتوراه –جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية – دائرة الإقتصاد والعلوم الإدارية – شعبة الإقتصاد -2011م

العقود المتشابهة لها وأركان عقد المقاولة، ثم الفصل الثاني وفيه أنواع المقاولات والمقاولات التجارية ومقاولات أضافها الفقهاء، الفصل الثالث تناول فيه التكيف الفقهي والقانوني لعقد المقاولة والعقود المشابهة لها، ثم الفصل الرابع تجربة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي تم فيه التطبيق العملي لعقد المقاولة تم تمويل العقارات الكبيرة ونمازج لعقد المقاولات ثم تحليل العمليات المنفذة خلال الأعوام التي طبق فيها صيغة المقاولة في البنك، ومن النتائج: عقد المقاولة جائز إستحساناً لتعامل الناس به لانه عقد معاوضةعقد المقاولة لازم إذا تم تنفيذه والمجاز للعمل وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها بين طرفيه وعقد غير لازم إذا تم تنفيذ العمل خلافاً ، إتضح أن صيغة المقاولة لم تلقى حظها في التطبيق العملي من العناية والإهتمام إلا في بنك التضامن الإسلامي.

ومن التوصيات: تطبيق صيغة المقاولة في البنوك في السودان للتطور الكبير في الحياة الإقتصادية والنشاط الإقتصادي وظهور مشروعات عملاقة التي تتطلب رأسمالها أمولاً ضخمة، تدريب وتأهيل العاملين بالبنوك من الجانب الفقهي والفني بالنسبة لصيغة المقاولة، الإهتمام بالبحوث والدراسات حتى يتمكن من تطور الأداء وربط الجانب النظري بالجانب الفقهي التطبيقي .

6/ دراسة عبدالله الزين النور السميع(2010م).[1]

هدف هذا البحث إلى إبراز دور المصارف في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، كما هدف إلى إبراز دورها في مجال تعبئة وتوظيف الموارد المالية، وقد تطرق البحث إلى إبراز النشاط المصرفي ودور التقنية المصرفية في السودان، هذا وقد تمثلت مشكلة البحث في مدى قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة وتوظيف الموارد بالإضافة إلى أهميتها بالمسؤلية الإجتماعية وهل أدت تجربة العمل المصرفي الإسلامي إلى تطور الأداء في المصارف بالإضافة إلى دور التعبئة والتركيز على صيغة المرابحة والآثار المترتبة

[1] عبد الله الذين النور السميع(دور المصارف الإسلامية في تعبئة وتوظيف الموارد-دراسة تطبيقية على السودان خلال الفترة 1990-2005م)رسالة دكتوراة جامعة النيلين-2010م

في ذلك، وهذا يتضمن البحث فصول غطت جميع جوانب الدراسة وقامت الدراسة على عدد من الفرضيات وأهمها الآتي:

إهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤلية الإجتماعية يؤدي إلى تحقيق أهدافها التنموية، نجاح المصارف الإسلامية في تعبئة وتوظيف مواردها مؤشر جيد لحسن إستخدام الموارد، التركيز على إستخدام صيغة المرابحة أثر سلباً في إستخدامات المصارف لمواردها، تجربة العمل المصرفي الإسلامي أدت إلى تطوير الأداء في المصارف الإسلامية وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: قيام المصارف الإسلامية بجمع وتوزيع الذكاة بالإضافة لمنح القروض، اتضح أن صيغة المرابحة هي الصيغة الغالبة في النشاط المصرفي في السودان ،اتضح من خلال الدراسة الدور الهام للتعبئة المصرفية في جذب موارد مالية للمصارف، توصيات الدراسة:

أن تعمل المصارف للمزيد من المساهمة الإجتماعية، أن تهتم المصارف الإسلامية بالتوظيف الكفء والجيد لمواردها لأن ذلك يؤدي لسلامتها من الأزمات، إعطاء مزيد من الإهتمام بالصيغ الإسلامية الأخرى والتوسع فيها بدلاً من التركيز على صيغة المرابحة في الإستثمار.

7/ دراسة أم سلمى الحسن أحمد (2010م)[1]

هدفت الدراسة إلى مخاطر التمويل والوقوف على أبعاد هذه المشكلة ومعرفة مسبباتها والآثار المترتبة عليها ثم التقدم بتوصيات هامة تسهم في معالجة أو الحد من خطورة هذه المشكلة، فرضيات البحث: لقد عزت مشكلة او مخاطر التمويل التي تعاني منها المصارف في السودان لعدة أسباب أهما:عدم مساندة النظام التشريعي لمنح التمويل من جانب البنوك ،عدم أخذ الضمانات الكافية من االعميل طالب التمويل او أخذ ضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية للتسييل، قصور التحليلات المالية لمراكز العملاء وقصور دراسات الجدوى المقدمة من طالب التمويل إلى جانب ضعف الخبرة لدى موظفي الإدارة

[1] أم سلمى الحسن أحمد الأمين(دراسة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2010م

التمويلية بالمصرف، وا ٍعتمدت الدراسة على المنهجين التاريخي الوصفي والإحصائي التحليلي القائمين على تحليل المعلومات الأولية والثانوية التي تم جمعها من المصادر الأولية والمصادر الثانوية وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج: أن مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي تعذى إلى الأسباب الآتية: عدم مساندة النظام التشريعي لمنح التمويل، عدم أخذ الضمانات الكافية من العملاء، عدم الإهتمام بمتابعة عمليات السداد، كما توصلت الدراسة إلى أهم الآثار السالبة لمخاطر التمويل تتلخص في الآتي: الآثار السالبة في المصار ف وأصحاب الودائع الإستثمارية في نقصان العائد المتحقق من العمليات التمويلية نتيجة للخسائر المتحققة من بعض الإستثمارات وتعثر بعض المديونات، أثار سالبة في عملاء المصارف المتعثرين بتأثير سمعتهم سلباً، ومن التوصيات: تطوير التشريعات القانونية لتكون أكثر ملائمة لمنح التمويل المصرفي، أخذ الضمانات الكافية والقوية من العملاء طالبي التمويل، تكيف الإستثمار في العنصر البشري في مجال التمويل المصرفي، بذل أقصى درجات العناية عند إختيار العملاء وعند دراسة الطلب المقدم للتمويل، تأسيس إدارة او وحدة خاصة بالمصارف تقوم بإدارة المخاطر المصرفية، تحويل مخاطر التمويل إلى شركات التأمين.

8/ دراسة جلال الدين محمد(2009م)[1]

تركز هذه الدراسة على أحد الموضوعات الهامة في مجال العمل المصرفي الإسلامي وتتمثل في الإشكاليات والمعوقات بالنسبة لتوظيف الصيغ الإسلامية في التمويل الإسلامي ورفع قدرته على مناهضة الإقتصاد.

إتبعت الدراسة عدة مناهج بحثية لتحليل المعلومات المتوفرة وا ٍستنباط النتائج وهذه المناهج تضمن المنهج التاريخي وتم إختيار بنك التضامن الإسلامي كدراسة تطبيقية، وتوصلت الدراسة إلى وجود معوقات لتوظيف الصيغ الإسلامية في التمويل الإسلامية وتتمثل في الآتي:

[1] جلال الدين محمدإبراهيم عثمان (إشكالات تصنيف وتظويف صيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2009م

على الرغم من طول فترة التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية لكنها لازالت دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها لأسباب قد يرجع بعضها للكيفية التي تمارس المصارف الإسلامية عملها أو لتركيبة هيكلها التنظيمي كما أن هنالك نقص في التشريعات القانونية التي تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي وأيضاً يوجد نقص في الجانب التدريبي لدى موظفي المصارف الإسلامية وأن هنالك تقصير بتعريف العمل المصرفي الإسلامي حيث يوجد جهل واضح في فهم المجتمع لطبيعة هذا العمل وأليته، وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات الآتية: ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن المصارف الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها خاصة في مجال الفضائيات والمواقع الألكترونية وبصورة مخططة تخدم الغرض الساعي لوظائف هذه المصارف الإسلامية من أجل ربط الجانب الروحي والجانب المادي في حلبة التعامل والعمل على إيجاد آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية ووضع مناهج يمكن الرجوع أليها والعمل على إضافة كل ما هو جديد في هذا المعنى، زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية من تأهيل الكوادروتبادل الخبرات وذلك من خلال الإستفادة من المتخصصين وأساتذة الجامعات وغيرهم لتدارس نقاط الضعف والقوة والإيجابيات في تنفيذ العمليات المصرفية.

9/ دراسة محمد الشيخ البخيت(2008م)[1]

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أثر مخاطر التمويل في تركيبة الموارد المصرفية من خلال تتبع معدلات التعثر وأثرها في ضعف نسبة التوزيع على أصحاب الودائع الإستثمارية ونسبة التوزيع لأصحاب حقوق الملكية ،حيث يتناول هذا البحث في فصوله على أهمية ومخاطر التمويل المصرفي متناولاً مصادر الموارد المصرفية، تعريف وأهمية ضوابط التمويل ثم مفهوم مخاطر التمويل ثم نشأة وتطور الجهاز المصرفي السوداني وا ٍدارة الموارد المصرفية في الجهاز المصرفي ثم تحليل مخاطر الجهاز المصرفي،

[1]محمد الشيخ البخيت(أثر مخاطر التمويل على تركيبة الموارد المصرفية)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2008م

وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي الإستقرائي لإستخلاص النتائج من التقارير والمنشورات ذات الصلة بموضوع البحث، ومن النتائج التي توصل أليها البحث: توجد علاقة عكسية بين تطور حجم موارد بنك فيصل الإسلامي الداخلية ونسبة التعثر بمعدل إرتباط(0.540)يعني كلما زادت نسبة التعثر في البنك أدى ذلك إلى ضعف نموء الموارد الداخلية للبنك، هنالك علاقة عكسية بين صافي الدخل ونسبة التعثر بلغت(0.570) اي كلما زادات نسبة التعثر في البنك أدى ذلك إلى إضعاف في حجم صافي الربح ،ومن النتائج هذه توصي الدراسة بالآتي: الإستمرار في تدعيم سياسات البنك المركزي الرامية إلى زيادة رووس أموال البنوك وا ٍعادة هيكلة الجهاز المصرفي، ضرورة الموازنة ما بين الوضع السيولي الجيد والإستثمار لتحقيق أعلى جودة للأصول في البنك.

10/ دراسة حازم أحمد حسن (2008م)[1]

تناول البحث مخاطر التمويل في المصارف السودانية مع دراسة حالة بنك البركة السوداني وذلك خلال الفترة 2000إلى 2005م ويهدف البحث إلى معرفة المخاطر التي تواجه المصرف في عملية التمويل وا ٍلقاء الضوء عليها ، وتاتي أهمية البحث في إبراز مدى أهمية التمويل بالنسبة للمصرف وذلك لما له من تأثير كبير في وضع المصرف وما يواجه هذا التمويل من مخاطر، اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي ومنج دراسة الحالة في علاج مشكلة البحث، وتم وضع فرضيات للبحث وهي أن بنك البركة السوداني لا يتبع سياسة واضحة لإدارة مخاطر التمويل، وأن البنك يركز في تمويله على قطاعات قليلة المخطار، وأن درجة المخاطر بالبنك شكلت نسبة ضعيفة خلال فترة الدراسة ومن النتائج التي توصل أليها البحث :

أن حجم التمويل بالبنك كان صعيفاً خلال فترة الدراسة وا ٍن درجة المخاطر خلال الفترة لم تشكل نسبة كبيرة وا ٍنما كانت في إنخفاض مستمر وأن البنك اتبع سياسات واضحة لإدارة مخاطر التمويل ، وبناء على تلك النتائج برزت أهم التوصيات ومنها لابد للبنك من التوسع في تمويل القطاعات المختلفة ،

[1] حازم أحمد حسن علي (مخاطر التمويل المصرفي بالمصارف السودانية – دراسة حالة بنك البركة السوداني – 2000- 2005م) رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – 2008م

والعمل على تخفيض حجم المصروفات، والإهتمام أكثر بصيغة المضاربة لأنها تعتبر من أهم صيغ التمويل المستخدمة.

11/ دراسة عبد الغفار مضوي(2008م)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في تأثير التمويل بالمرابحة في الربحية في المصارف السودانية والتي تمثلت في إحجام المصارف عن تقديم التمويل بها نسبة للتعثر في السداد والتزوير في المستندات ومع ذلك هنالك نسبة عالية في التمويل بها في السنوات الأخيرة ، أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة، وهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها: معرفة أثر التمويل بالمرابحة في الربحية في البنوك، معرفة أثر التمويل بالمرابحة في السيولة في البنوك على المدى الطويل، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث الآتي: التمويل بالمرابحة يؤدي إلى زيادة الأرباح في المصارف السودانية، صيغة المرابحة أكثر الصيغ المصرفية إستخداماً لسهولة تطبيقها، التمويل بالمرابحة يساعد في توفير السيولة اللازمة للعميل بالرغم من المخاطر التي تصاحبها. ومن خلال نتائج البحث توصل الباحث إلى عدة توصيات من أهما: ضرورة إستخدام صيغة المرابحة في عمليات التمويل، وضع ضوابط وسياسات مثل الضمانات الكافية التي تمكن من إحتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة، ضرورة تدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في إلزامية الوعد بالنسبة للآمر بالشراء بما يحقق المصلحة العامة، وذلك حتى تتوحد المعاملات في كافة المصارف.

12/ دراسة الفاتح محمدعلي(2008م)[2]

يمكن التعرف على مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: لماذا تتمسك المصارف السودانية بتركيز تمويلها على صيغة المرابحة، وعلى الرغم من الضوابط والمنشورات الصارمة الصادرة

[1] عبد الغفار مضوي علي الشيخ (أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في المصارف السودانية – دراسة حالة بنك أم درمان الوطني – في الفترة 2000 – 2004م)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2008م

[2] الفاتح محمد علي سالم (أثر تطبيق صيغة المرابحة على منح التمويل المصرفي في السودان – دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة 2003 – 2007م)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2008م

من البنك المركزي في هذا الصدد، هل لجهل وعدم معرفة العملاء بصيغ التمويل الأخرى ، أثر الإقبال على صيغة المرابحة ، هل لجهل وعدم إطلاع ومعرفة موظفي الإستثمار في المصارف بالجوانب الشرعية والمحاسبية بالصيغ الإسلامية الأخرى علاقة بالتركيز على صيغة المرابحة فقط ، تهدف الدراسة إلى معرفة أهمية وأسباب التركيز على التمويل المصرفي بصيغة المرابحة وا ٍبراز أهمية التقليل من التمويل بصيغة المرابحة وا ٍتاحة الفرصة للصيغ الأخرى التي يمكن أن تغطي العديد من القطاعات وفي ذات الوقت تلبي العديد من إحتياجات العملاء، وقد قامت الدراسة على الفروض التالية: صيغة المرابحة من أقل صيغ التمويل الإسلامي الأخرى مخاطرتاً، تركيز التعامل بصيغة المرابحة يؤثر في فرص التعامل بالصيغ الأخرى.

وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج منها: صيغة المرابحة هي أكثر الصيغ تطبيقاً مقارنتاً بالصيغ الأخرى، تركيز التمويل بصيغة المرابحة يؤثر سلباً في التمويل بإستخدام الصيغ الأخرى.

وبناءاً على النتائج قدمت الدراسة بعض التوصيات أهمها: ضرورة إطلاع وتدريب موظفي إدارات وأقسام الإستثمار على الجوانب الشرعية والمحاسبية المتعلقة بتطبيق الصيغ الإسلامية الأخرى في شكل برامج تدريبية متواصلة، على البنك أن يسهم في رفع ثقافة المجتمع فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للصيغ الإسلامية والفائدة التي يمكن ان يجنيها من تطبيقها وذلك من خلال الندوات والسمنارات التي يقوم بها البنك.

13/ دراسة فضل عبد الكريم محمد(2007م)[1]

تعتبر دراسة المخاطر في المصارف الإسلامية حديثة نسبياً وذلك لحداثة تجربة المصارف الإسلامية وهي لا تزال بحاجة إلى المزيد من البحوث المتقدمة وقد أشارت الدراسة إلى عدد من الموضوعات في هذا المجال، حيث قدمت تعريفاً لمفهوم الخطر، وأنواع المخاطر المصرفية والتطور التاريخي لإدارة المخاطر

[1]فضل عبد الكريم محمد(إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية لتجربتي بنك التضامن الإسلامي بالسودان ومصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة -1999-2006م)رسالة دكتوراه –جامعة الخرطوم قسم الإقتصاد-2007م

المصرفية كما تعرض إلى إدارة المخاطر من تطور لجنة بازل الدولية وتبين عدم ملائمة المعايير الدولية للمصارف الإسلامية حيث أنها وضعت في الأساس لتتناسب مع المصارف التقليدية وفي ضوء ذلك فإن المصارف الإسلامية ستواجه تحديات كثيرة في تطبيق تلك المعايير حيث أن الطرق المستخدمة في قياس المخاطر تساوي بين درجة المخاطر لكل مجموعة من الأصول دون إعتبار لطبيعة كل أصل في المجموعة كما أن تحديد أوزان المخاطر يتم عبر التقييم الذي تجربه المؤسسات التقيم الدولية التي لا يمكن التيقن من حيادها وقد دفع ذلك الأتجاه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى وضع معايير تتناسب مع خصوصية المصارف الإسلامية وتتوافق مع الوقت نفسه مع معايير لجنة بازل،أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر فبجانب المخاطر التي تشترك فيها المصارف التقليدية فهي تواجه مخاطر إضافية من إلتزامها بالشريعة الإسلامنية ،المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر فقدان الثقة ومخاطر المؤشرات وغيرها بجانب مخاطر في صيغ التمويل الإسلامي، تناولت الدراسة تجربتي بنك السودان ومؤسسة النقد العربي السعودي في إدارة المخاطر المصرفية مستعرضة مجهودهما في تطبيق المعايير الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية والإهتمام بأنشاء أقسام لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي في السودان والسعودية إشتملت الدراسة على جانب تطبيقي تعرض فيه إلى دراسة حالتي مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية وبنك التضامن الإسلامي في جمهورية السودان، نتائج الدراسة: تناولت الدراسة المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية، وتم تقيمها إلى قسمين مخاطر تنحصر في صيغ التمويل الإسلامي المعتمد على الديون المعتمدة على مشاركة الأرباح والخسائر ومخاطر ذات طبيعة خاصة بالمصارف الإسلامية كالمخاطر التجارية المنقولة ومخاطر فقدان الثقة ومخاطر المؤشرات وغيرها، تعرضت الدراسة إلى الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق (II) وتبين أن الطرق المستخدمة في قياس المخاطر معقدة بعض الشي وأن قياس المخاطر مرتبط بتصنيف الإئتمان المقدم كم وكالات التصنيف العالمية، خلصت الدراسة

إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد من المخاطر التي تواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية وتأسيس وحدات البحث والتطوير لتقديم الدراسات لوضع معايير مناسبة لإدارة المخاطر ومن التوصيات :ضرورة إنشاء قسم متخصص لإدارة المخاطر في جميع المصارف الإسلامية لعمل الدراسة وتقديم الحلول العملية للمخاطر، بغرض السيطرة والتقليل من شأنها وأن تؤسس وحدات للبحث والتطوير لتقديم الدراسات لوضع معايير مناسبة لإدارة المخاطر مستخدمة في ذلك تكنولوجيا من الدرجة الأولى، أهمية تقديم البدائل الشرعية والحلول المبتكرة لأدوات التخطيط والرقابة وتوسع المصارف الإسلامية في تطبيقات الصيغ الإسلامية الأكثر ربحية وأقلة خطراً وا بتكار صيغ تمويلية جيدة تلبي الحاجات العملية، إقامة الدورات التدريبية للعاملين في القطاع المصرفي بصفة عامة وتكثيف الدورات للعاملين في إدارة المخاطر.

14/ دراسة موسى عبد الله سعيد محمد(2006م)[1]

الغرض من هذه الدراسة هو توضيح مفهوم أدوات السياسة النقدية الإسلامية ومقارنتها بأدوات السياسة التقليدية ثم إستخدام المنهج التحليلي الوصفي وذلك لإثبات الفروض التي تم وضعها .

إن مقدرة المصارف الإسلامية على توليد الودائع المصرفية وتقديم التمويل لعملائها أكبر من مقدرة نظيراتها في النظام التقليدي وذلك بسبب إنشاء ودائع الإستثمار في المصارف الإسلامية السودانية من نسبة الإحتياطي النقدي القانوني ،وتوجد لدى المصرف المركزي الإسلامي أدوات لإدارة السياسة النقدية بنفس كفاءة النظام التقليدي ويتفوق النظام المصرفي الإسلامي على النظام المصرفي التقليدي بقدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها بصوره أكثر كفاءة من النظام المصرفي التقليدي، ويمكن للمصرف المركزي الإسلامي إستخدام أدوات نقدية إسلامية في غياب الأدوات التقليدية وكذلك يمكنه أن يستخدم الأدوات التقليدية والإحتياطي القانوني التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ذلك لضبط السيولة ،أهداف

[1]موسى عبدالله سعيد محمد (أدوات السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي –دراسة تجربة النظام المصرفي في السودان في الفترة 1982-2004م)رسالة دكتوراهـ -جامعة النيلين-2006م

السياسة النقدية الإسلامية أكثر شمولاً من أهداف السياسة النقدية التقليدية ولذلك يمكن للسياسة النقدية الإسلامية والنظام المصرفي الإسلامي يمكن ان يكونا بديلا للنظام المصرفي التقليدي والسياسة النقدية الإسلامية تتميز بالمرونة ومراعاة كافة جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية ، أما فروض البحث:

إستخدام أدوات التمويل الإسلامي ساهم في تمويل عجز الموازنة العامة وأدى إلى الإستقرار في مستوى الأسعار، البنك المركزي في السودان يستطيع التحكم في إدارة السيولة والقاعدة النقدية عبر أدوات السياسة النقدية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية دون الحاجة إلى الأدوات التقليدية .

يمكن للنظام المصرفي الإسلامي أن يكون بديلاً للنظام المصرفي التقليدي للسياسة النقدية إذا ما تم تطبيق الصيرفة الإسلامية في إطار النظام الإسلامي الشامل، أدى إستخدام أدوات التمويل الإسلامي في إدارة السيولة إلى إستقرار العمل المصرفي في السودان .

15/ دراسة محمد الأمين آدم عبد الله(2006م)[1]

تهدف هذه الدراسة إلى تعرف بمؤسسات التمويل الإسلامي وأيضاً التعريف بصيغة المرابحة والصيغ الأخرى المستمدة من فقه البيوع، وأيضاً إلى بحث أثر التمويل بصيغة المرابحة في تحقيق التنمية وا إلى التعرف على المعوقات التي تواجه تطبيق التمويل بصيغة المرابحة وا إلى أثر التمويل بصيغة المرابحة في القطاعات الإقتصادية المختلفة.

من فرضيات البحث: أن الإسلام دين كامل وشامل وصيغة المرابحة الإسلامية تحقق مصالح البلاد والعباد، والتمويل بصيغة المرابحة يمكن أن يسهم في تنمية الصادرات، ومن النتائج :حث الشارع تبارك وتعالى المسلمين على التمسك بالأخلاق الفاضلة عند بيعهم وشرائهم فأمرهم بإيفاء الكيل والميزان والسماحة في لبيع والشراء، تطبيق المصارف صيغاً من التمويل الإسلامي مستمدة من عقود البيع مثل بيع السلم والبيع الآجل والبيع بالتقسيط والإستصناع وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ، 75% من

[1]محمد الأمين آدم عبدالله(بيع المرابحة وأثره في تحريك النشاط التنموي الإقتصادي – دراسة تطبيقية على السودان والمملكة الغربية السعودية-1985-2005م)رسالة دكتوراه – جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية -2006م

المصارف الإسلامية مازالت تعمل بصيغة المرابحة بجانب الصيغ الأخرى إلا أنها تستحوذ على أكثر من 20% من حجم التمويل الإسلامي، صيغة بيع المرابحة هي الصيغ الأنسب لتحقيق التنمية الإقتصادية وهي كذلك الأنسب لتمويل الأنشطة الإقتصادية المختلفة.

ومن التوصيات: بلغت حصة التمويل بصيغة المرابحة أكثر من 20% من حجم التمويل الممنوح بكل الصيغ الشرعية، ونسبة للمحاذير الشرعية والمخاطر العالية يرى الباحث ضرورة التوسع في إستخدام الصيغ الشرعية الأخرى، يوصي الباحث بتشجيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على البحث عن صيغ جديدة تلائم الحاجة المتزايدة للتمويل في القطاعات المختلفة، يوصي الباحث بتنفيذ عمليات التمويل وفق الصيغ الشر عية دون إلتزام طالب التمويل بصيغة محددة بل يجب إختيار الصيغة المناسبة للتمويل المناسب، يوصي الباحث بضرورة تبصير العاملين بالمصارف والمؤسسات الإسلامية بالصيغ الشرعية الأخرى والمحاذير المتعلقة ببيع المرابحة خشية الوقوع في المحظور .

16/ دراسة أمجد إبراهيم آدم محمد(2006م)[1]

يسعى البحث إلى دراسة مشكلة تعثر التمويل بالبنوك التجارية السودانية والتي تتمثل في عجز الجهة المتلقية عن الوفاء بأصل المبلغ وهامش الربح في التاريخ المحدد حيث تترتب على هذه المشكلة آثار سالبة في أداء البنك بصفة عامة، ويهدف البحث إلى دراسة نظم إدارة مخاطر التمويل، ومن ثم تحليل أثر مخاطر التمويل في مؤشرات الأداء بالبنوك التجارية السودانية وقد تم تطوير نموزج يوضح طبيعة العلاقة بين إدارة مخاطر التمويل وأداء البنك. وقد تم وضع الفروض التالية لإختبارها أهما: إرتفاع مخاطر التمويل بالبنوك التجارية السودانية، تعتبر عوامل البيئة الخارجية من أهم أسباب تعثر التمويل بالبنوك التجارية السودانية وا إرتفاع مخاطرها التمويلية، هناك مجموعة من العوامل التي ترجع إلى العملاء تؤدي إلى تعثر التمويل بالبنوك التجارية السودانية وبالتالي زيادة مخاطر التمويل بها، تساهم الإدارة

[1] أمجد إبراهيم آدم محمد(أثر إدارة مخاطر التمويل على أداء البنوك التجارية السودانية -1996 – 2003م) رسالة دكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية -2006م

الجيدة للتمويل في تخفيض الديون المتعثرة وبالتالي تحسين مؤشرات الأداء بالبنوك التجارية السودانية، توصلت الدراسة إلى صحة جميع الفرضيات وقد إشتملت النتائج على الآتي: سجلت القطاعات الإقتصادية المختلفة معدلات تعثر عالية ومتفاوته ، حيث سجل القطاع الزراعي أعلى معدلات تعثر خلال معظم سنوات الدراسة، إرتفاع تعثر التمويل المقدم بواسطة صيغ التمويل الإسلامية المختلفة حيث سجلت صيغة المرابحة أعلى نسب تعثر خلال سنوات الدراسة، يمكن الربط بين إرتفاع مخاطر التمويل وبين تدهور مؤشرات الأداء بالبنوك التجارية ،على الرغم من إضطلاع البنوك التجارية السودانية بدورها في إدارة مخاطر التمويل إلا أن هناك نقاط ضعف معينة تساهم في تعثر التمويل، وأختتمت الدراسة ببعض التوصيات المرتبطة بالنتائج.

17/ دراسة صابر مصطفى أحمد رحمة (2006م)[1]

يهدف هذا البحث إلى معرفة المعوقات التي أدت إلى ضعف إستخدام صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية والآثار المترتبة في ذلك، إتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وقد تم إختيار عينة مكونة من بنكين كحالة للدراسة (البنك الإسلامي السوداني ومصرف المزارع التجاري)، وقد خلصت الدراسة إلى وجود معوقات لتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية تتمثل في الآتي: المصارف السودانية حديثة العهد في التعامل بصيغ التمويل الإسلامي وهذه الصيغ تواجه مجموعة من العقبات عند تطبيقها في المصارف السودانية، عدم توفر العملاء بالمواصفات المطلوبة من ناحية الثقة والأمانة والخبرة الإستثمارية عن الإدارة في عملية المضاربة إذا لا يشارك المصرف في إدارة التمويل بل يتركها للمضارب وفي حالة الخسارة يتحملها المصرف،عدم توفر الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل الإسلامي فمعظم هذه الكوادر البشرية كانت مستوعبة في المصارف التقليدية وقد تشبعت بنظم العمل التقليدية فكراً وممارسة ولم تحظ بالتدريب وفق النظم المصرفية الإسلامية، عدم تعبيئة الموارد على أساس

[1]صابر مصطفى أحمد رحمة (تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية – المشاكل والحلول)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والكنولوجيا - 2006

المضاربة في الواقع السوداني ، حيث لا تتوفر الموارد المالية الملائمة وا ن نسبة كبيرة من أصحاب الودائع الإستثمارية ليست لديهم الإستعداد الكافي لتحمل المخاطر ويميلون إلى توفير ضمانات كافية قبل الدخول في عمليات إستثمارية عن طريق الصيغ الإسلامية ، مشاكل فتح خطاب الإعتماد في مجال التجارة الخارجية التي تتعلق بفتح حساب إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ساري المفعول والضمانات الكافية من قبل المصارف، بنيت الدراسة أيضاً إن الأسباب التي تؤدي إلى تعثر التمويل لها علاقة بمعوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وأكثر هذه الأسباب أثراً هو عدم كفاءة العميل من حيث خبرتة الإدارية والفنية وضعف الضمانات .

18/ دراسة جعفر محمد بتيك (2005)0[1]

ركز البحث على الصيغ الشرعية للإستثمار وعلى الجوانب التطبيقية متخذاً المصارف السودانية كحالات دراسية، وقد خلص البحث إلى أهمية خلق الكوادر المصرفية (المصرفي الفقيه) للتطبيق الشرعي للصيغ الإستثمارية بالمصارف الإسلامية إلى جانب العمل على إعادة تقيم أداء الإدارات المنوط بها التطبيق مع تأكيد التعامل بالضمانات والقواعد الشرعية اللازمة والعمل المتواصل لإستحداث صيغ تتناسب مع المرحلة القادمة وتستوعب المستجدات للصناعة المصرفية العالمية وتتمثل مشكلة البحث في بعض التطبيقات الغير شرعية وغير مصرفية للصيغ الشرعية للإستثمار وقلة التدريب والتأهيل الشرعي للمصرفيين مع عدم فاعلية هيئة الرقابة الشرعية، مما يحتم البحث والتقييم حتى لا تستفحل المشكلة.وأهداف البحث تحدد كما يلي: الوصول إلى اسباب الإنحراف الشرعي والمصرفي عن التطبيق بالمصارف الإسلامية بالسودان حتى يسهل الحل والتقويم، التركيز على دور أهمية الموظف الرسالي(المصرفي الفقيه)المتفعل بأهداف ومراحل الإقتصاد الإسلامي وذلك من خلال التأكيد على التدريب والتأهيل المستمرين، محاولة إيجاد آليات لتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية والفتاوى بالبنك المركزي والبنوك التجارية لتلعب دورها الحقيقي

[1] أحمد جعفر محمد بتيك(الصبغ الشرعية للإستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق)رسالة دكتوراه – جامعة النيلين- 2005م

والهام ،محاولة لإبراز دور الإقتصاد الإسلامي من خلال تنشيط وتطوير الصيغ الإستثمارية بالمصارف والمؤسسات المالية إستنهاضاً للمجتمع والمشاركة في التقدم الحضاري وفقاً لقيم ومقاصد الدين الإسلامي،

أما فرضيات البحث:

من خلال المشاكل التي تلمسها البحث وأهدافه التي يرمي إليها نجد أن فروضه ما يلي:

المصارف الإسلامية السودانية لم تراعي في بعض تطبيقاتها المصرفية لصيغ التمويل الإسلامي، قصور المراكز التدريبية في المساعدة لخلق كوادر مصرفية وشرعية تقود وتؤثر بصورة فعالة في الأداء بالمصارف الإسلامية السودانية، هيئات الرقابة الشرعية بالبنك المركزي والمصارف التجارية تحتاج إلى مساحات اوسع للحركة والتأثير بغرض التقيم والمراجعة بصورة أفضل مماهي عليه الآن أما نتائج البحث:

هيئات الرقابة الشرعية بالبنك المركزي والإدارات الرقابية بالمصارف السودانية لم تؤدي دورها بالصورة المطلوبة نتيجة لوضعيتها التي تحتاج إلى مراجعة فليست لها القوة النافذة في بعض المصارف والديمومة التي تؤهلها للمتابعة والتواصل، فضلاً عن تبعيتها لإدارات المصارف مما يؤثر على قرارتها وا ٍستقلاليتها ، إضافة لنقص الكوادر التي تعمل بالهيئات وعملها في أكثر من مصرف مما يؤثر علىأدائها وا ٍلتزامها وكفائتها، لازالت العلاقات الإجتماعية والمؤثرات السياسية تلقي بظلالها على الإدارات العليا للمصارف والمؤسسات المالية السودانية مما أدى إلى خلل واضح في بعض القرارات الإستثمارية وزيادة نسبة التعثرات وا ٍرتفاع المديونية التي تفوق النسب العالمية لمتعارف عليها مما خلق جواً طارداً لرووس الأموال وأضعف الجهاز المصرفي لإستقطاب الودائع، عدم الإهتمام بالتدريب الشرعي وفقه الواقعة لموظفي المصارف والتركيز على العمل المصرفي والتقني فقط رغم من أن أهم الخصائص للمصارف الإسلامية التعامل وفق الشريعة الإسلامية ومقاصد الدين لخلق المصرفي الفقيه والذي يمثل رأس مال المصارف الإسلامية ،عدم وجود إدارات متابعه ومراقبة دورية لسير العمليات الإستثمارية بغرض التأكد من وجودها فعلاً أو إستمرارها في العمل.

19/ دراسة عبد الله علي عبدالله الطوقي(2005م)[1]

المصارف الإسلامية في اليمن مازالت حديثة العهد، اذ تعود نشأتها إلى النصف الثاني من عقد التسعينيات ، ولكنها رغم قصر المدة حققت نجاحات متلاحقة، وتحاول الدراسة تلمس واقع المصارف الإسلامية في اليمن وما حققته من تنفيذ المشاريع التنموية، وقد تناولت الدراسة مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها وأثر العولمة على المصارف الإسلامية ولأهمية معرفة واقع المصارف الإسلامية اليمنية والتطورات التي حصلت فيها فقد تناولت الدراسة، واقع النظام المصرفي، من حيث الأختلالات التي إنتابته والمحاولات التي تم إجرائها لتطويره وقد ركزت الدراسة على تطبيق آليات التمويل للمشاريع الإستثمارية في المصارف اليمنية وا ٍعتمادها على آلية المرابحة في مختلف أنشطتها وأثر ذلك سلباً في الجانب الإستثماري، وتلمس البحث الميداني مقدرة المصارف الإسلامية اليمنية على التخطيط والتدريب والتأهيل ومواكبتها للتطورات الحديثة، وأثر أحداث الحادي من سبتمبر على المصارف الإسلامية، وتم إختبار الفرضيات وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: تعتمد المصارف الإسلامية في اليمن بصورة كبيرة على المرابحة في معظم نشاطها الإستثماري، تسعى المصارف الإسلامية لتنويع آليات التمويل للمشاريع الإستثمارية من خلال وضع الخطط و البرامج للحد قدر الإمكان من التمويل عن طريق المرابحة، والتدرج في توسيع الإستثمارات في مجال المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع، حققت المصارف الإسلامية نجاحات إلى حد ما في مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، المصارف الإسلامية في اليمن تعاني من فائض السيولة نظراً لعدم توفر المناخ الإستثماري المناسب ،مما يجعلها تبحث عن فرص إستثمارية مربحة في الخارج، ويوثر ذلك سلباً في النشاط الإقتصادي في البلاد.

[1]عبد الله علي عبد الله الطوقي(المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية –دراسة تطبيقية على اليمن)رسالة دكتوراهـ -جامعة النيلين-2005م

20/ دراسة السماني قسم الخالق موسى(2002م)[1]

يتضمن هذا البحث دراسة المصارف الإسلامية في طورها النظري والتطبيقي وشمل بابين ومن ستة فصول، تناول الباب الأول عبر فصول ثلاثة الإطار النظري للمصارف الإسلامية ،وخلص إلى أن عدة عوامل ساعدت في نقل فكرة المصارف الإسلامية إلى طورها العملي أبرزها الصحوة الإسلامية التي أنتظمت الدول الإسلامية، ونقل هذه الفكرة من حيز الفردية إلى فضاء المؤتمرات الجماعية، وقد صحب ذلك خلافاً حول ربوية الفوائد المصرفية ضمن إطار الخلاف الفقهي حول مفهوم الربا وا ٍستنباط علته، وأن إستبعاد المصارف الإسلامية الفائدة من العمل المصرفي وأعتماد مبداء المشاركة في الغنم والغرم في عمليات الإستثمار من خلال صيغ إسلامية شكل خروجاً عن قواعد العمل المصرفي التقليدي.

ودرس البحث في بابه الثاني من خلال ثلاثة فصول تجربة مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وا ٍجراء تحليل إحصائي مقارن لأدائهما، واوضح أن كلا المصرفيين في مجال تطبيق صيغ الإستثمار الإسلامي قد إعتمدا على صيغة المرابحة (مصرف قطر الإسلامي بنسبة 61% وبنك فيصل الإسلامي السوداني بنسبة 47% من إجمالي أنشطة التمويل)وذلك لسهولة إجراءاتها وا ٍمكانية حساب عائدها مقدماًوخلوها من المخاطر الكبيرة مع ضمانات تحمي حقوق المصرف، أما صيغة المضاربة التي أعتمد عليها النموزج النظري للمصارف في تكييف علاقاته مع عملائه فلم يلجأ لها المصرفان كثيراً حيث لم تتجاوز نسبتهما في مصرف قطر 7% وبنك فيصل الإسلامي السوداني 11% من إجمالي الأنشطة التمويلية، وذلك نظراً لطبيعة المخاطر المصاحبة لها، كذلك كشفت الدراسة أن القرض الحسن الذي تورده المصارف الإسلامية ضمن أهدافها لا يطبق على العملاء ويقتصر تطبيقه على حدود ضيقة على موظفي المصرفين لظروف إستثنائية وذلك يعود إلى أن المصرف الإسلامي (شركة مساهمة عامة) تبحث عن تقديم عمل مصرفي بأسس إسلامية وبطريقة مربحة ولا سبيل للتوسع

[1]السماني قسم الخالق موسى(المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق- تجربة مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني-1991-2000م)رسالة دكتوراهـ - جامعة النيلين-2002م

في إعطاء قروض حسنة، وهو ما يؤكد أن أدبيات المصارف الإسلامية تم تحمليها بأكثر مما تحتمل فيما يتعلق بتقديم القرض الحسن، أما بخصوص تحليل أداء المصارف بشأن تجميع الموارد وجذب المدخرات قام بدور ملموس في تنمية موارده المالية وفي إستقطاب الودائع بصفة عامة وودائع الإستثمار بصفة خاصة، وفي جانب توظيف الموارد قام المصرف بدور ملموس في توظيفه لموارده المالية بربحية لكن أداءه كان محدوداً في الإستثمار طويل الأجل وفي الإحتفاظ بسيولة مناسبة في مواجهة الودائع تحت الطلب، اي بنسبة 17% أما بنك فيصل الإسلامي السوداني وعلى مستوى قياس كفاءة الأداء في تجميع الموارد اللية وجذب المدخرات قام بدور ملموس في تنمية موارده المالية وا إستقطاب الودائع بصفة عامة، لكن كان دوره محدود في جذب ودائع الإستثمار، وعلى مستوى قياس كفاءة الأداء في توظيف الموارد كان دور البنك ملموس في نسبة موارده المستخدمة وفي الإحتفاظ بسيولة مناسبة في مواجهة الودائع تحت الطلب ولم يكن له دور ملموس في الإستثمار طويل الأجل وفي تحقيق ربحية من إستخدامه للموارد بلغت نسبة الأداء 57%.

21/ دراسة محمد سالم محمد خير سعيد(2001م)[1]

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغ التمويل في النظام المصرفي الإسلامي، من خلال إثبات ربحيتها العالية ومخاطرها المحدودة، ومحاولة والوصول إلى حلول تمكن من تقليل المخالفات التي تحدث عند تنفيذها .

وقد أجرى تحليل البيانات الخاصة بهذه الدراسة لعدد ثمانية مصارف عاملة بالسودان في محاولة للوصول إلى نتائج حول ربحية ومخاطر التمويل بصيغة المرابحة بالمقارنة مع الصيغ الأخرى ، والنتائج الرئيسية التي توصلت إليها هذه الدراسة تتمثل في الآتي: مخاطر بيع المرابحة تتمثل في (المرابحة الصورية)أي التي لم تطبق وفق الخطوات الأساسية ولم تراعى فيها الضوابط الشرعية والمحاسبة المعروفة، أظهر

[1]محمد سالم محمد خير سعيد(كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية – دراسة تطبيقية 1993 – 1999م) رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والكنولوجيا -2001م

التحليل الإحصائي للبيانات فروقات معنوية حقيقية بين الصيغ المختلفة . ومن التوصيات التي أوصت بها الدراسة : ضرورة أن يكون بكل قسم إستثمار باي مصرف موظف أو أكثر من ذوي الخبرة والدراية مما يوكل أليهم مهام وعلى درجة عالية من التأهيل العلمي ويوكل أليهم مهمة وتنفيذ ومتابعة وجمع المعلومات الكافية اللازمة من الناحيتين العلمية والفنية لكل عملية مرابحة، عدم تقديم أي تمويل وفقاً لصيغة المرابحة للقطاعات المحظورة كما هو موضح في السياسة الإئتمانية للبنك المركزي مع ضرورة وضع شروط وضوابط مشددة لتمويل القطاعات غير ذات الأولوية فيما يتعلق بهامش الجدية وأجل السداد، ضرورة إبتعاد المصارف عن المرابحات الصورية بمعنى أن تطبق في أي عملية مرابحة الخطوات الأساسية التي تراعي الضوابط الشرعية لهذه الصيغة.

إختلاف الدراسات السابقة عن دراسة الباحث:

يلاحظ الباحث أن الدراسات السابقة لم تتناول موضوع الدراسة بطريقة مباشرة وا ٍنما تعرضت للنقاط الأتية:

- ضرورة الإلتزام بالضوابط الشرعية لأدوات التمويل الإسلامية.
- الصيغ الشرعية للإستثمار وعلاقتها بالجوانب التطبيقية.
- بيان عقد الإستصناع ومفرادته كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي.
- أدوات السياسة النقدية الإسلامية ومقارنتها بأدوات السياسة التقليدية.
- إبراز دور النشاط المصرفي الإسلامي في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ودورها في مجال وتعبئة وتوظيف الموارد المالية.
- واقع المصارف الإسلامية وما حققته من نجاحات متلاحقة.
- المصارف الإسلامية بحاجة من المزيد إلى البحوث للتطوير.
- معرفة مفاتيح البحث العلمي في مجال الزراعة من المصادر الشرعية.

- التعرف بمؤسسات التمويل الإسلامي وبعض الصيغ.
- صيغة المقاولة وأثرها على تمويل المشاريع الإقتصادية.
- أثر مخاطر التمويل المصرفي في الجهاز المصرفي.
- مشكلة تعثر التمويل في البنوك التجارية السودانية.
- معرفة المعوقات التي أدت إلى ضعف إستخدام صيغ التمويل الإسلامي في المصارف السودانية.
- دور صيغة المرابحة كأهم صيغ التمويل الإسلامي.
- الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تطبيق (II).
- مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية السودانية .
- هيئات الرقابة الشرعية ووضع الممارسات المصرفية الإسلامية في المسار الصيحيح.
- تمسك المصارف السودانية على صيغة المرابحة.
- بعض معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وجهة نظر القطاع المصرفي السوداني.
- المخاطر التي تتعرض لها المصرف والعميل في صيغة المرابحة .
- التعرف على إبرز صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المطبقة في المصارف السودانية.
- بديل التمويل النقدي المستخدم في المصارف غير الإسلامية.
- التعرف على بعض مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال.

النقاط أعلاه كلها موضوعات لها صلة بدراسة الباحث ولكنها لم تتعرض ولم تربط مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالأداء المالي للبنوك من ناحية ومشروعات عملائها الممولة من ناحية أخرى ولم تلتمس الأثر السلبي لهذه الصيغ عندما لا تراعي البنوك الإسلامية الضوابط الشريعة عند تطبيقها،وعندما تمول عملائها لمشروعاتهم بطريقة تحفها المخاطر.

النموزج الإفتراضي المبدئي للدراسة

مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في الأداء الماليللمصارف ومشروعات العملاء

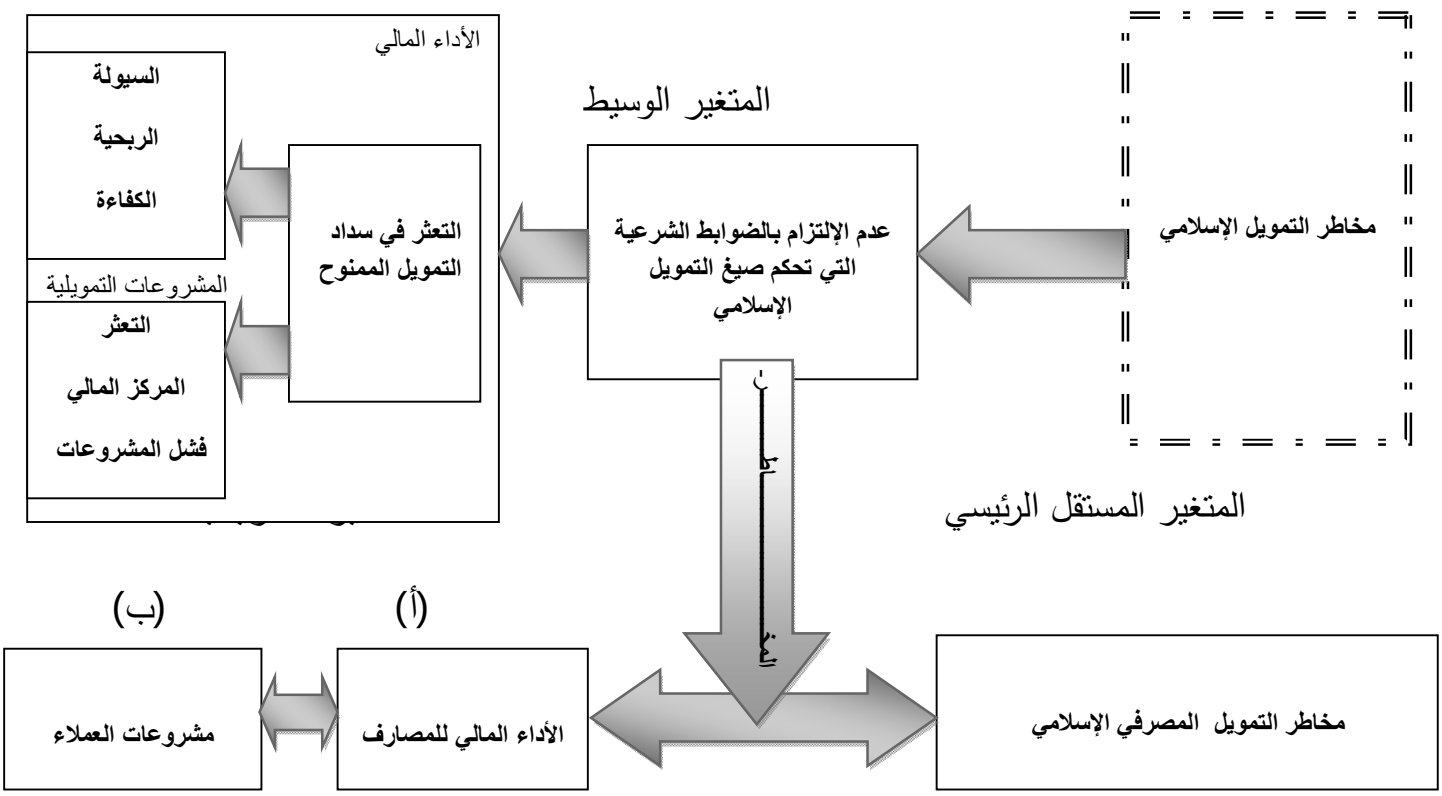

المصدر :إعداد الدارس

❖ تعريف المتغيرات:

(1) المتغير المستقل : هو مخاطر التمويل الإسلامي يقصد به :

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وهي (المرابحة ،المضاربة ، السلم ،التورق، المشاركة ، الإستصناع، الإستحسان ، المقاولة، المزارعة و المساقاة)

(2) المتغيرات التابعة هي:

(أ) الأداء المالي للمصارف والمقصود به:السيولة ،الربحية والكفاءة المالية

(ب)مشروعات العملاء يقصد بها:

المشروعات الإستثمارية الممولة من قبل المصارف وفق الصيغ التمويلية.

الفصل الثاني

التمويل المصرفي الإسلامي

الفصل الثاني

التمويل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول : نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية

أولاً :نشأة البنوك الإسلامية:

بدأت البنوك الإسلامية أعمالها المتضمنة التطبيقات المصرفية الحديثة بعد عام 1975م وقد جرت محاولة في مصر لإنشاء بنك إدخار إلا أن التجربة المصرية لم تدفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية الحديثة ، وجاءت التجربة المصرية بعد محاولات سبقتها لإنشاء صناديق إدخار بعيدة عن الفائدة في ماليزيا عام 1940م وفي باكستان عام 1950م.

والدارس لتاريخ البنوك الإسلامية يجد أن بداية إنشاءها عام 1974م، حينما أنشأ البنك الإسلامى للتنمية بالمملكة العربية السعودية[1]، إلا أول بنك قام بالوظائف الثلاث (حشد المدخرات وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية) هو بنك دبي الإسلامي الذي تأسس عام 1974 ،ثم بداء العمل في بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل المصري عام 1974 ،في عام 1978-1979 بداء العمل في بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني والذي تأسس عام 1978 بموجب القانون رقم 13 لسنة 1978 ،في عام 1980 بدا الإستثمار الكبير للعمل المصرفي الإسلامي واليوم بلغ حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية أكثر من (400) أربعمائة بليون دولار .

الهيئات والمؤسسات التي تعنى بالعمل المصرفي الإسلامي :

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ومقرها في البحرين وقد أصدرت هذه الهيئة (22)اثنان وعشرون معياراً محاسبياً منها (4) أربعة معايير لشركات التلمين الإسلامية وكل معيار يصدر يجب أن يعتمد من :-

[1] أ.مصطفى حسين محمد – محاضرات في أساسيات المصارف – جامعة كردفان -بدون– أبريل 2013م – ص27

أ- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ويتكون من (15) عضواً ويتم انتخاب أعضائه كل أربع سنوات .

ب- المجلس الشرعي : ويتكون من (15) عضواً ويتم انتخاب أعضائه كل أربع سنوات

2. المجلس العام للبنوك الإسلامية : ومقره البحرين وهو عبارة عن الحلف القانوني للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وهدفه تكوين قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية .

3. مجلس الخدمات الإسلامية :ومقره ماليزيا وانشأ لمواكبة التطورات الصادرة من الجهات الرقابية مثل البنوك المركزية وهيئات التأمين والرقابة المصرفية ، حيث يقوم بإجراء التحويلات اللازمة على هذه التطورات والتعليمات لإصدار معايير أو تعليمات تتناسب مع عمل البنوك وشركات التأمين الإسلامية . [1]

ثانياً : مفهوم البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي هو أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لإقتصاديات الدول الإسلامية.

وفي إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء.[2]

وتنص إتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك الإسلامي هو دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

وفي موضع آخر من الإتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[4]

---

[1] د.حسين سعيد – محاسبة المصارف الإسلامية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- عمان – الأردن -2007م –ص2

[2] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978)، المادة 05.

[3] اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01.

[4] تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، مارس 1979)، العدد الخامس، ص3

والبنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك أيديولوجية تختلف تمام الإختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك.

وتتمثل أيديولوجية البنك الإسلامي في:

أ- أن النظام الإقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به.

ب- أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.

ج- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.

د- أن صفته العقيدية صفة شمولية بالضرورة.

هـ- وفي إلتزامه بموقف الإسلام من الربا.

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، إ ِجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الإدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وا ِنفاقها في مصارفها الشرعية.

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للإقتصاد الإستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطته، والبنوك الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسيداً حياً ليقظة الأمة الإسلامية، وتثبت أن

لها وجوداً إسلامياً حقاً في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الإقتصاد.

والبنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل إدارة إقتصادية سليمة.

ويعرف أيضاً البنك الإسلامي بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر إستثماري إقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للإقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع الملموس .

ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق شريعة الله تعالى في المجال الإقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية.[1]

تعرف المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسات مالية عقدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية, وتسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعاً , عن طريق تجميع، وتوجيهها نحو الإستثمار الأمثل, وتعرف كذلك بأنها: مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع إلتزامها باجتناب التعامل بالصيرفة الربويةبوصفها تعاملاً محرمٌ شرعاً , كما وتعرف بأنها: مصارف لا ربوية, أي أنها لا تتعامل بالفائدة, فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة,بل تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغها مقدماً , ولا تمنح التمويل بالفائدةوا إنما تمنحه حصة من الأرباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها.[2]

المبحث الثاني :التمويل المصرفي الإسلامي:

أولاً : مفهوم عن التمويل الإسلامي:

مقدمة:

[1] جميل أحمد(رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التسيير- بعنوان :الدور التنموي للبنوك الإسلامية) جامعة الجزائر -2006م ص 80

[2] د.محمد الفاتح محمود المغربي - تمويل مؤسسات – جامعة السودان المفتوحة- برنامج العلوم الإدارية – بدون– 2010م –ص 78

إنهدفالبنوكالإسلاميةهوجمعمدخراتالمسلمين،وتوجيههاإلىالإستثمارات بالطرق

الشرعيةمساهمةمنهافيخططالتنميةالشاملةلمجتماعتهم،وقدكانتالشريعة

الإسلاميةمعجزةفيأحكامهاالمتعلقةبالعملوالكسب،والإنفاقوالإدخار،والإستثماروالتنميةفهذهالأحكامفيمجموعهاتق

طعبأنالعملللكسبالرزقعبادة،وأنالإنفاق مباحفيالحلالدونالحراموهوفيالحلالمقيدبالإعتدالدونإسرافأوتبذير

.وهذايؤديدونشكإلىإدخارالجزءالباقيمنالدخلبعدالإنفاق،فقد

باتلزاماعلىالفردوالجماعةإستثمارهذهالمدخراتخروجامنالحراموكانعلىولي

الأمرالمسلمأنيعدخططالتنميةوا ٍنيوفرلهاالإمكاناتوأنيوجهإليهاالمواردالمتاحة

وأهمهاالمواردالبشريةالتيتقومبتنفيذهذهالخططبخبرةوا ٍخلاص

ولماكانتالشريعةالإسلاميةنظاماًكاملاً لحياةالناسفيكافةالمجلات،وحاكمةعلىتصرفاتهمبالإذنأوالمنع،وهيقادرةعلى

أنتحققمصالحهموتلبيحاجاتهم،وتقيمالعدلبينهم،وأنماعداهاممايناقضأحكامهايفوقعلىالناسمصالحهمويجلب

الشروروالمفاسدعليهم،ويخلبموازينالعدلبينهم،لماكانذلككذلكوجبعلى

الأمةوعلىأهلالذكروذويالخبرةفيهاتنظيمالحياةكلهاوعلىوجهخاصالإقتصادية

منهاوفقمنهجاللهو ٍستنباطأحكاممايجدمننوازلفيهذهالحياةعلىوفقهذاالمنهج.

ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية تعلب دوراً إستراتيجياً في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك من خلال ما تقدمه من مختلف أنواع الخدمات المصرفية للأفراد والجماعات والمؤسسات بأشكالها المتعددة مستغلة في ذلك المدخرات التي تحتفظ بها كودائع وحقوق للمساهمين ،ويأتي التمويل المصرفي في مقدمة تلك الخدمات حيث يشكل حوالي 60% من جملة الأنشطة المصرفية،فأثبتت التجربة المصرفية الإسلامية جدارة وكفاءة في تقديم التمويل مع إستجابة لإحتياجات العملاء المختلفة في مرونة ويسر إستدعى قيام بعض البنوك التقليدية بتبني العمل المصرفي الإسلامي كاملاً كما تشهد بذلك تجربة سيتي

بانك ومؤسسة هونك كونك وشنغهاي المصرفية والمصرف الإسلامي الذي تم أنشاؤه حديثاً في بيرمنجهام في بريطانيا.

ثانياً : تعريف التمويل المصرفي الإسلامي:

يمنح البنك العميل تمويل لمواجهة إحتياجاته التمويلية،اي تلبية البنك الإسلامي لطالب المال أما للعمل فيه أو لإستعماله بصورة معينة.

هذا التمويل إما أن يكون بالمشاركة بالأموال التي لا تتوافر لديه أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق الشريعة الإسلامية أو المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع)أو على الأقل تأجير اً لالآت والمعدات وغيرها من صور المنفعة،اي أن التمويل هو تقديم مال ليكون في حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء، ويتم التمويل بعد أعداد الدراسة التمويلية وصياغة التوجيه بالرأي في منح التمويل بعد إجراء الضوابط الخاصة بإستعمال التمويل ومصادر السداد،وكذلك طبيعة الضماناتالمطلوبة للبنك وا إجراءات سيطرة البنك عليها وحمايتها طوال فترة التمويل ومستندات ملكية العملاء لها.

كما أن عقود التمويل المصرفي من العقود الرضائية وملزمة للجانبين،وهي من عقود التصرف وتستلزم لأطرافها عملية التصرف وتقوم على الإعتبار الشخصي، ويتخذ التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الإقتصادية عدة صور أهمها :

- تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.
- التمويل عن طريق البيوع المختلفة (بيع المرابحة ،البيع التأجيري ،بيع السلم ،عقود الإستصناع)
- شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدمينها.
- المساهمة المباشرة عن طريق الإحتفاظ بأسهم في مختلف المشروعات والمساهمة في مواردها.

ثالثاً : أنواع التمويل المصرفي الإسلامي:

أ. التمويل من حيث الأجل:

1- تمويل قصير الأجل لاتزيد مدته عن سنة،ويتم بغرض تمويل النشاط الجاري للعملاء سواء كان تجارياً أو صناعياً،زراعياً أو خدمياً .

2- التمويل متوسط الأجل مدته تزيد عن سنة،ويمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات أو إلى خمس سنوات ويستخدم هذا التمويل في غير الأغراض التي يستخدم فيها التمويل قصير الأجل.

3- التمويل طويل الأجل، هذا النوع من التمويل يعني إحتياجات المشروع كبيرة التي يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً بالقياس إلى التمويل قصير ومتوسط الأجل.

ب. التمويل من حيث صيغ التمويل الإسلامي:

تتعامل المصارف الإسلامية بصفة عامة بالصيغ الإسلامية التالية عند منحها التمويل لعملائها:

1- عقد المضاربة .

2- عقد المشاركة .

3- بيع المرابحة .

4- بيع المرابحة للآمر بالشراء.

5- بيع السلم .

6- عقد الإستصناع .

7- عقد المقاولة .

8- عقد الإجارة .

9- عقد المزارعة .

10- المساقاة.

11- المتاجرة .

12- البيع الإجاري.

13- القرض الحسن.

14- التورق.

رابعاً : العقود الحاكمة

أذا نظرنا إلى صيغ التمويل المصرفي الإسلامي نجد أن كل صيغة عقد لها حاكم ويحدد واجبات وحقوق كل طرف من أطراف المعاملة .

فالعقد شرعاً يعني الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامها ويعني إيضاً الإيجاب والقبول أي عبارة عن إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الطرف الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وعقود المعاملات المالية لها ثلاث أنواع هي:

1- عقود المعاوضات .

2- عقود المشاركات .

3- عقود التبرعات .

خامساً : أهمية التمويل المصرفي الإسلامي:

إن أهمية التمويل مردها إلى مدى الحاجة أليه،ودوره في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه،وكلما أتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء أليه وصار إستعماله من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة،كلما دل على عمق المصلحة فيه.

أ- أهمية التمويل المصرفي بالنسبة للعملاء:

يعتبر التمويل مصدراً لسد الفجوات التمويلية والتي يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن .

فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية التي يحتاج لها العملاء لفترات محددة بدلاً من الإتجاه إلى زيادة رؤوسأموالهم، وا ٍدخال شركاء جدد معهم،ومشاركتهم في الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج وغيرها .

التمويل متوسط الأجل يستخدم لتمويل شبه الأصول الثابته،كشراء معدات وآلات صغيرة أو مواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة في إجراءات عمر للآلات وخلافه.

التمويل طويل الأجل يستخدم في أقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات أو أنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه .

ب- أهمية التمويل بالنسبة للبنك:

يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة الصروفات،وتحقيق فوائض لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

أهمية التمويل كأداة لسد حاجة المشروعات الإقتصادية والإجتماعية،حيث يجعل البنوك الإسلامية تقوم بدوررئيسي في تمويل البنية التحتية الأساسية للمجتمعات الإسلامية.

يساهم كذلك التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية في المجالات المختلفة التي تتطلبها حاجة المسلمين إذا أحسن توجيهها وا ٍستخدامها،ورسخ في ضمير الأفراد والمؤسسات المالية توظيفها بالضوابط الشرعية في جوانبها المختلفة طبقاً للفترة التي تناسب كل مشروع،ما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الآجل.

ج- أهمية **التمويل بالنسبة للإقتصاد القومي:**

يساهم التمويل في مقابلة الإحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الإقتصادي،وبما يعمل على دفع عجلة التنمية وساسية الدولة،ويساهم في خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي.[1]

وفيما يلي نستعرض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالتفيصلو الضوابط الشرعية التي تحكمها.

1. عقد المضاربة :

أ. المضاربة لغة تعني: الضرب والسعي في الأرض لطلب الرزق وتعني أيضا القطع اي ان يقتطع رب المال جزء من ماله ويعطيه للمضارب ليتاجر فيه ،

ب . المضاربة شرعا واصطلاحاً : تعني أن يدفع رب المال (المصرف) إلى المضارب (العميل) مالاً ليتاجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضعية (الخسارة)على ر أس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا أثبت أنه تعدى أو قصر أو اهمل أو خان .

هذا وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: شركة بمال من جانب و العمل من جانب آخر وهي احدى شركات العقد في الفقه المالي الإسلامي .[2]

وإيضاً تعرف المضاربة أو المقراض بأنها نوع من أنواع الشركة في الفقه الإسلامي ، والمضاربة تسمية العراقيين ، ويغلب إستعمالها في كتب الحنفية والحنابلة ، والقراض تسمية الحجازيين ، ويغلب إستعمالها في كتب المالكية و الشافعية . والمضاربة هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر نقوداًليتجر فيها بجزء معلوم مشاع من ربحها .

فالمضاربة يكون فيها المال من جانب ويسمى رب المال ، والعمل من جانب ويسمى المضارب، على أن يتجر المضارب في المال ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو غيره .

مشروعية المضاربة:

[1]الوحدة الثالثة – صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وآليات تطبيقها على عملاء التمويل الأصغر في السودان – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – برنامج بناء قدرات المصارف لتقديم خدمات التمويل الأصغر – الحقيبة التدريبية الأولى- 2012م ص20-21

[2]د.سراج الدين عثمان مصطفى – التمويل المصرفي وتطبيقاته وفق أسس مصرفية سليمة- (مجلة المصارف فصلية – تصدر عن إتحاد المصارف السوداني –العدد السادس والأربعون –يونيو 2003م ص51

المضاربة من المعاملات التى كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام ، وقد سافر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الشام مضارباً بمال السيدة خديجة قبل أن يتزوجها، وعمل المسلمون بالمضاربة عملاً متيقناً لا خلاف فيه، فجواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية والإجماع، واستدل بعض العلما على جوازها من القرآن بقوله تعالى :(وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) . وورد في الترغيب فيها حديث في سنده مقال ، وهو ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاثة فيهن البركة : البيع الآجل ، والمقارضة ، وا إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع).

القياس يمنع المضاربة :

يرى جمهور الفقهاء ان المضاربة في القياس لا تجوز ، لانها إجار ة بأجر معدوم ومجهول، لعمل مجهول، انما جازت إستثناء على سبيل الرخصة، لورود النص بجوازها، للحاجة أليها.

يقول الكاساني :" القياس أن المضاربة لا تجوز ، لأنها إستئجار بأجر مجهول، بل معدوم ، لعمل مجهول ، لكنا تركنا القياس بالكتاب، و السنة، و الإجماع ".

ويقول أبن جوزئ :" القراض جائز مستثنى من القرر والإجارة المجهولة ".

راي ابن تيمية:

يرى أبن تيمية أن المضاربة لا تخالف القياس في شيء تمشياً مع مبدئه ، في أن الشريعة لا تأتي بخلاف القياس الصحيح ، ويقول: أن الذين قالو: المضاربة جاءت خلاف القياس ظنوها من جنس عقود المعاوضات التى يشترط فيها العلم بالعوضين كالإجارة ، والحقيقة أن المضاربة من جنس عقود المشاركات، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة ، وإن كان فيها شوب المعاوضة، وذلك لأن المضاربة لا يقصد فيها العمل ، وإنما المقصود المال ، فرب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للمستأجر نفس في عمل العامل ، لهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء ، فالمضاربة

مشاركة، العامل يشارك فيها بنفع عمله، ورب المال بنفع ماله ، وما قسم الله من الربح بينهما على الإشاعة .

شروط صحة المضاربة:

[أ] شروط رأس المال :

يشترط في رأس المال:

1.ان يكون من الدراهم والدنانير .

2ان يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب .

3.ان يكون رأس المال معلوماً .

[ب] شروط الربح :

يشترط في الربح:

1. ان يكون معلوماً : وذلك بأن يبين ما لكل من رب المال و المضارب في الربح ، فإن جهل نصيبهما فسدت المضاربة ، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تفسد العقد، فلو قال رب المال للمضارب: أعمل في هذا المال وسأعطيك من الربح ما يرضيك لا تصح المضاربة .

2. ان يكون نصيب كلاً من رب المال و المضاربمقداراً شائعاً في الربح: وذلك بأن يكون لكل منهما نصف الربح ، أو لأحدهما ثلث الربح وللأخر ثلثاه ونحو ذلك [1].

2. عقد المشاركة :

أ. المشاركة لغة تعني الإختلاط اي تعني فيما تعني خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهماوأيضاً تعني خلط نصيب شريكين أو أوكثر في مشروع ما بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن أنصبة الشركاء الآخرين [2] .

[1] أ.د.الصديق محمد الأمين الضرير – البنوك – الكتاب الثالث- إصدار لجنة التكريم- ط1 - بدون– 2009م – ص 23-32

[2] أ.د.عبد العزيز عبد الرحيم سليمان – التمويل والإدارة المالية في منشأت الأعمال –- بدون يونيو 2004م – ص 47

ب . والمشاركة شرعاً واصطلاحاً تعني عقد بين أثنين أو اكثر على أن يكون الأصل اي رأس المال والربح مشتركاً بينهم .

وقد عرفها السادة الأحناف بأنها عبارة عن عقد بين متشاركين في رأس المال والربح .

يعتبر الإستثمار بالمشاركة أهم مجال يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيه ما لديه من أموال، كما ينبغي على البنك أن يتوسع في عمليات المشاركة بقدر ما تسمح به موارده ، خاصة و أن هنالك أساليب متعددة للمشاركة مثل :

1. المشاركة في رأس مال المشروع .
2. المشاركة على أساس الصفقة المعينة .
3. المشاركة المنتهية بالتمليك (مشاركة متناقصة) .
4. المشاركة لتمويل الصادرات .
5. المشاركة لتمويل الواردات .

وسنتناول هذه الأنواع من المشاركة واحدة تلو الأخرى فيما يلى:

اولاً : المشاركة في رأس مال المشروع:

يطلق عليها أيضاً بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك البنك شريكاً واحد أو أكثر في مؤسسة تجارية أو مصنع أو بناية أو زراعة أو غيرها ، عن طريق التمويل في المشروع المشترك، وقد يلجأ البنك إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو المساهمة فى رأس مال مشروعات معينة ، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره و الإشراف عليه ، وشريكاً أيضاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها الشركاء.

ثانياً : المشاركة علي اساس الصفقة المعينة:

يشكل هذا النوع من المشاركة ميداناً واسعاً للبنك كي يستثمر أمواله فيه،عن طريق إختيار المضاربين من مختلف فئات القطاع التجاري، سواء كانوا من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة .

فلو أتفق البنك مع تاجر لإستيراد صفقة ما ، على أن يمول البنك الصفقة ونفقات إستيرادها بالكامل، فإن هذه الصورة تكون مضاربة خالصة، أما إذا قدم البنك نصف القيمة مثلاً ، وقدم التاجر(المضارب) النصف الآخر، فإن ذلك يكون شركة ومضاربة وا ٍجتماعهما جائز ، وفي ذلك يقول أبن قدامة: (بأنه إذا أشترك مالان فهذا يجمع شركة ومضاربة، فهو صحيح، فان كان بين رجلين ثلاثة الآف درهم لأحدهما ألف وللآخر الفان فاذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين) .

وعليه: الصفقة المعينة تشبه عملية التمويل المؤقت للمشاريع القائمة أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة، ويمكن تحديد نسبة العائد ربحاً أو خسارة للجزء الذي موله البنك بواسطة النظم المحاسبية الحديثة، ويجب أن ينص العقد على توضيح كامل للأسس المحاسبية المتبعة بحيث يكون الطرفان على علم بها.

ثالثاً : المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من المشاركة يتيح البنك الفرصة لشريكه (المضارب) ليحل محله في ملكية المشروع، وهذه ميزة يتيحها هذا النوع من المشاركة لأولئك المضاربين الذين لا يرقبون فى إستمرار مشاركة البنك لهم .

وقد رأى المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن تكون المشاركات المنتهية بالتمليك على أحدى الصور الآتية :

الصورة الأولى:

يتفق البنك مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية:

يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس إتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة المشروع موضوع المشارك (عقار مثلاً) ويحصل كلاً من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم في حياز ة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر ولا شك أن أسلوب المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك فيه تشجيع للأفراد على الإستثمار الحلال من ناحية ، ويحقق للبنك أرباحاً دورية على مدار السنة من ناحية أخرى .

رابعاً : المشاركة لتمويل الصادرات:

وتستخدم لتشجيع الصادرات، وتساعد على ضغط التكاليف وتجعل أسعار الصادرات تنافسية، وهي مشاركة قصيرة الأجل لا تتعدى مدتها أربع أشهر .

خامساً : المشاركة لتمويل الواردات:

تستخدم في الإستيراد وهي صيغة فعالة في المساعدة لتوفير السلع الضرورية والإستراتيجية، والتمويل عن طريق المشاركة يشبه الإئتمان التجاري في أنه يشترك في الإدارة ويتحمل مخاطرها، ويقوم على تملك السلع والتصرف فيها [1].

3 بيع المرابحة :

أ. المرابحة لغة مشتقة من المادة (ربح) وتعني النماء والزيادة والربح .

ب . و المرابحة شرعاً واصطلاحاً تعني بيع السلعه برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم اي البيع بازيد من رأس المال .

عقد المرابحة:بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين،بربح معلوم بينهافالبيع صحيح إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن ومقدار الربح.

والمرابحة بيع تحقق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسة إلى جوازه لأن بعض الناس لايحسن الشراء إبتداءً فيعتمد على غيره في الشراء ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما.[2]

خطواتها العملية:

1. أن يقدم العميل طلباً للبنك يوضح فيه نوع البضاعة المطلوبة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها والمواعيد المطلوب الحصول عليها ونسبة الربح و طريقة الدفع ويدعم بالمستندات المبدئية

2. يقوم البنك بإجراءات ونفقات الحصول على البضاعة حتى وصولها للمكان المتفق عليه لإتمام البيع ويعطي المشتري الخيار في شراء البضاعة فإن رفض يحق للبنك بيعها .

3. يراعى عند تحديد نسبة الربح هوامش الأرباح القانونية للسلعة متى ماوجدت أما في الحالات الأخرى فيراعى فيها أن تكون عادلة ومعقولة .

---

[1] د.بدر الدين طه أحمد – الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية- بدون- 2008م – ص 113-115

[2] الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ونخبة من العلماء – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة – دار الهدى المحمدي ط1 القاهرة 2012م ص233-234

4. أخذ الضمان على الدين .

الضوابط الإجرائية التي ينبغي أن تراعى على وجه تفصيلى في المرابحات :

هناك إجراءات وضوابط تتبعها المصارف فإذا أخذنا مثلاً بنك الخرطوم كمثال لذلك أن هذه الضوابط تتلخص في الآتي :

1/ السلعة أو البضاعة موضوع المرابحة :

(أ)معرفتها من ناحية الحل والحرمة شرعاً ومن ناحية حظرها قانوناً .

(ب)بيان كافي للسلعة أو البضاعة بما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع والضرر .

2/ ثمن شراء السلعة من مصدرها بواسطة البنكوذلك بذكر الثمن عدداً وكتابة بالحروف ونوع العملة وبذكر الأجل إذا كان الثمن مؤجلاً مع مراعات أخذ هامش الجدية من العميل .

(أ) الربح : ذكره عدداً وكتابة بالحروف ونوع العملة .

(ب)ثمن البيع من البنك للعميل مع بيان أنه يشمل الربح (ذكره عدداً وكتابة) .

3/ المبلغ الواجب السداد :

بعد خصم هامش الجدية الذي دفعه العميل كقسط أول في بداية التعاقد والكيفية التى يسدد بها وعدد الأقساط وقيمة كل قسط وأجله .

4/ ذكر تاريخ العقد باليوم والشهر والسنة وتوقيع الأطراف عليه وكذا توقيع الشهود .

5/ الضمان الشخصي يراعى فيه :

(أ) الضامن : أسمه وعنوانه .

(ب) المضمون : أسمه وعنوانه .

(ج) موضوع الضمان .

(د)مدى الضمان .

(هـ)كيفية تنفيذ الضمان على الضامن .

المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي في المرابحة :

(أ) عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة وتشمل كافة العوامل التى ترجع إلى البيئة المحيطة ولا يملك البنك القدرة على تغييرها، مثل القوانين السائدة والظروف الإقتصادية العامة .

(ب) عقبات تتعلق بالمتعاملين من حيث سلوك البعض وعدم الوفاء بالإلتزامات .

(ج) عقبات تتعلق بالبنك .

4 بيع المرابحة للآمر بالشراء:

يعني بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها ، اي مركب من وعد الشراء وبيع المرابحة وأيضاً يعني قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً وذلك مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء .

أهميته :

أهمية هذه المعاملة تطبق بشكل كبير في المصارف الإسلامية، لإتفاقها مع طبيعة النشاط الذي تجريه إذ تجمع بين هدفين معاً من اهدافها و هما: **الأول:** خدمة العملاء . **والثاني :** تحقيق ربح . حيث يتمكن الشخص عن طريقها الحصول على ما يحتاجه من سلع، حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديه[1] .

كيفيته :

يقوم تطبيق هذا البيع في البنوك الإسلامية على آلية محددة مؤداها ضرورة وجود الأطراف الثلاثة التالية:

(أ) الآمر بالشراء وهو الراغب في شراء السلعة .

(ب) بالبنك وهو الجهة المستعدة لتلقي الطلب منه .

(ج) البائع وهو مالك السلعة .

[1] محمد بن محمد – مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها – بيروت أتحاد المصارف العربية – بدون- 1979م – ص 36

ثم تتم العملية على النحو التالي :

أولاً : يأتي الراغب في شراء السلعة للبنك ويعرض عليه طلب شراء معين بمواصفات محددة ومن مصدر محدد ، وبثمنها الذي يكون قد سامه وعرفه .

ثانياً : إذا وافق البنك وكان للمتقدم سقف محدد للتعامل فإنه يتلقى طلب الأمر بالشراء ويتفق معه على شروط الدفع ، ويبين له الثمن الذي سيبيعه على أساسه وهو السعر المبنى على كلفة الشراء.

ثالثاً : يقوم البنك بدفع ثمن السلعة للبائع مباشرة وكذلك المصاريف الداخلة في حساب الثمن

رابعاً : عندما يقبل الأمر بالشراء السلعة المشتراة بناءً على طلبه فإن هذا القبول يعتبر شراء، حيث يتسلم المشتري المبيع ويقدم الثمن الذي هو عبارة عن كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ الإستحقاق المتفق عليها وبذلك تصل العملية إلى نهايتها .[1]

5. بيع السلم :

أ. االسلم لغة مصدر لأسلم ومصدره الحقيقيى الإسلام .

ب . والسلم شرعاً أو اصطلاحاً يعني بيع آجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه ، اي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتاخر المثمن لأجل .

وهو عكس البيع بثمن مؤجل،وللفقهاء إصطلاحات أستعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم،فيسمى المشتري (برب السلم)أو المسلم ويسمى البيائع (المسلم إليه) أما المبيع أو السلعة فيسمى (المسلم فيه) والثمن رأس مال السلم .

مشروعيته:

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

[1] د.إبراهيم فضل المولى البشير – أحكام المعاملات الشرعية –دار جامعة السودان للنشر والطباعة والتوزيع –ط1 - السودان -2012م –ص56-60

فأما الكتاب:فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال:أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ،ثم قرأ:(يا أيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين ألى أجل مسمى فأكتبوه)[1]

وأما السنة:فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة،وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال :"من أسلف فاليسلف في كيل معلوم،ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وأما الإجماع: فقال أبن المنذر:أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

حكمته:

عقد السلم مما تدعو الحاجة أليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري، فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال و المشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته اليها وانما جوز السلم لموضع الارتفاق لان المسلف يرغب في تقديم لاسترخاص المسلم فيه ، والمسلم اليه يرغب فيه لموضع النسيئة .

أركان السلم وشروطه:

حيث ان السلم من عقود المبايعات عند الفقهاء ، لذلك فإن أركانه هى أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول) ، وعاقدين (بائع ومشتري) ، ومعقود عليه (ثمن ومثمن) .

أما شروط السلم فمنها ماهو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ماهو مختلف فيه، فالمتفق عليه : أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء اي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد ، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل أجلاً بعيداً ، فقد أجاز مالك إشتراط تأخير اليومين والثلاثة ، وأما ابو حنيفة والشافعي فذهبا أن من شرط السلم التقابض في المجلس كالصرف وإختلفو في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقدومكان قبض المسلم فيه وكون الثمن جزافاً .

[1] القران الكريم - سورة البقرة الآية 282

تبني مفهوم ازالة الغبن في السلم المصرفي :

1. يستطيع العميل الذي يرغب في تمويل مصرفي لغرض إستهلاكي مثلاً ، للتعليم أو العلاج أو السفر أو لتمويل رأس المال العامل لدفع أجور ومرتبات العاملين أن يتقدم للمصرف للدخول معه في عقد سلم يكون العميل فيه المسلم أليه والمصرف رب السلم .

2. يتم تحديد السلعة التى ينبغي أن تكون من المثليات وليس من الضروري أن يكون العميل منتجاً لسلعة السلم بنفسه، فيمكن أن يشتريها من السوق عند الأجل ليسلمها للمصرف .

3. يحدد الأجل ، الكمية ، المواصفات، الثمن .

4. يتسلم العميل رأس مال السلم من السوق ويسلمها للمصرف .

5. عند الأجل يشتري السلعة من السوق ويسلمها للمصرف .

6. يجوز إتفاق الطرفين على إزالة الغبن ، وتحديد نسبة لهذا الغبن .

إزالة الغبن :

ينص عقد السلم في تجربة العمل المصرفي في السودان على إزالة الغبن :أتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق باي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث " .

(إن تحديد الغبن بما زاد عن الثلث إنما هو إجتهاد فإذا إقتضت الحاجة الزيادة عن الثلث أو النقص فيه فهذا مقياس مرن ويمكن لأطراف العقد الإتفاق على شئ من ذلك ...)[1]

6. عقد الإجارة :

أ. الإجارة لغة مشتقة من الأجر وفعلها أجر .

[1] د.التجاني عبد القادر أحمد –السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر – نظرة مالية وأستثمارية- وزارة المالية والاقتصاد الوطني – اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية – ط1-الأصدارة الثانية – الخرطوم- دار السداد-2006-ص2،24.

ب . و الإجارة شرعاًوا إصطلاحاً تعني عقد على المنافع بعوض .

أحكام الإجارة:

من إستأجر عيناً فله أن يؤجرها لغيره بمثل ما أستأجرها به أو أكثر منها أو أقل،وبنفس مدة الإجارة المتفق عليها ممن يقوم مقامه في الإنتفاع أو دونه،لا بأكثر منه ضرراً ، لأنه يملك الأنتفاع بالعين المؤجرة،فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره،إلا أن يشترط المالك إلا يؤجرها لغيره أو ألا يؤجرها لأصحاب مهن وحرف حددها،فهما على ما إشترطا[1].

7. عقد المقاولة :

أ. المقاولة لغة تعني الإتفاق أو التعهد .

ب . والمقاولةشرعاً وا إصطلاحاً عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر .

8- المزارعة:

المزارعة لغة: تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض.

وتعني أيضاً المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها أي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها :

المزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً ،وربما كان مالك الأرض علجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين، والمزارعة عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه من بعده.

[1]الأجوبة المفيدة على الأسئلة الفريدة – البيوع لمجموعة من العلماء:محمد ناصر الدين الألباني ،عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخون –دار الجوزي للنشر –ط1 –جمهورية مصر – 2011م – ص127-128

روى البخاري ومسلم عن أبن عباس أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علب وابن سيرين رواه البخاري.

المزارعة الفاسدة :

إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض من يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع ونحو ذلك ، اي أن يكون نصيبه غير معين ، فإن كان نصيبه معيناً مما تخرج الأرض ،أو يحدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له،والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه ،فإن المزارعة في هذه الحالة تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال ((كنا أكثر أهل الأرض أي المدينة مزروعاً، وكنا نكري الأرض بالناحة منا تسمى لسيد الأرض،فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا))[1]

9. التورق:

9-1 نشأة ومفهوم التورق:

9-1-1 نشأةالتورق:

حاجة العملاء للتمويل النقدي هي التي أدت إلى ظهور التورق كصيغة تمويلية في العمل المصرفي الإسلاميولأهمية وحداثة هذا الموضوع وا ٍختلاف الآراء الفهية فيه سنتاوله بالتفصيل.[2]

9-1-2 تعريف التورق:

[1] السيد سابق – فقه السنة– المجلد الثالث- السلام ،الحرب ، المعاملات- مكتبة الخدمات الحديثة – القاهرة -15شعبان -1365هـ -ص299-302

[2] عمر حسن العبد – البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي –(مجلة دراسات مصرفية ومالية – مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية –العدد العاشر 2007 –ص 36

الورق في اللغة (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم[1].

وفي الإصطلاح الفقهي التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد، فإن باعها إلى بائعها الأول نفسه فهي العينة الممنوعة، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق[2]

2-9 صور التورق:

والتورق كما يقع في التجربة المصرفية الاسلامية يكون في أحدى صورتين:

أ. التورق البسيط :

يلجاء العميل الذي يحتاج إلى السيولة النقدية لشراء سلعة بالأجل من المصرف الإسلامي وغالبا ما تكون بصيغة المرابحة ثم يقوم ببيعها نقداً إلى طرف آخر غير الذي أشتراها منه . وبذلك يحقق متطلبات بحصوله على السيولة النقدية .[3]

حكمه:

فهذه الصورة جائزة عند جمهور الفقهاءوقد تضافرت الفتاوي المعاصرة على جواز هذا النوع من البيع ، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابضة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس عشرة (رجب 1419 هـ) وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، كما افتى بجوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .[4]

والتورق البسيط عقد يشبه إلى حد كبير شركة الوجوه ، حيث يشتري الشركاء بالأجل ثم يبيعون ما اشتروه بغرض تحقيق الربح وقد يقع البيع نقداً . وهذه الصورة جائزة عن بعض الفقهاء.

---

[1] الصاحاح ولسان العرب 374/10، للإمام ابن منظور والموسوعة الفقهية ص147

[2] قرارت المجمع الفقهي الإسلامي ،رابطة العالم الإسلامي 1422هـ ص 129

[3] حسين كامل فهمي التورق الفردي والتورق المنظم ،المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقهي الإسلامي ،الشارقة ،الأمارات العربية المتحدة 2009م

[4] عمر حسن العبد – البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي- مرجع سبق ذكره ص 36

وهناك من راى تبني وجهة نظر أبن تيمية بمنع التورق البسيط بإعتبار أنه يقع ضمن بيع المضطر ، ولكن هذا الراى يمكن الرد عليه بالأتي :

1. ضعف إسناد الأحاديث الواردة فيه فهى بذلك لا تنهض حجة للقول بالمنع .

2. ما يحدث في المصارف ليس فيه إضطرار ، حيث أن بعض رجال الأعمال بما لديهم من خبرة و معرفة وحذق تجاري ، يمارسون التورق في الحصول على النقد ثم يستخدمون هذا النقد في أعمالهم المختلفة ، تجارية كانت ام صناعية بما يحقق لهم أرباحا أكبر[1]

ب . التورق المرتب (المنظم) :

والتورق المنظم يعني بيع السلعة التي تم شراؤها مرابحةً بواسطة البنك لأحد من عملائه عن طريق الوكالة ودفع قيمة البيع نقداً له على أن يستمر في سداد المرابحة في أجلها المحدد مسبقاً[2].

حكمه:

وينشا هذا النوع من التورق من ملاحظة المصارف الإسلامية أن عملاءها قد يشترون سلعاً منها بالأجل ثم يقومون ببيعها في السوق بقرض الحصول على النقدوبذلك بدأت بعض هذه المصارف في تحقيق ذلك للعملاء من خلال ما يسمى بالتورق المصرفي (المرتب) ، ليقوم العميل بشراء سلعة من المصرف بالأجل (مرابحة) ويوكل المصرف في بيعها له نقداً وتوريد قيمتها في حساب العميل، وقد تم تطور التورق المصرفي المرتبي ليكون بديلاً للودائع الربوية بحيث يشتري العميل سلعة بالنقد ثم يبيعها بالأجل بترتيب المصرف لذلك، وهذا النوع من التورق حواه تحفظات كثيرة ، والرأى الفقهي السائد لا يرى جوازه[3].

9-3خصائص التورق الفر دي:

[1]صالح محمد الحضيري ،التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية ،مصرف الراجحي –رسالة دكتوراة –جامعة ملايا ماليزيا

[2]عمر حسن العبد – البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي مصدر سبق ذكره –ص36

[3]عبد الرحمن يسري أحمد – التورق مفهومه وممارساته والآثار الإقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال البنوك الإسلامية – بدون- 2010م – ص 48.

من خلال بيان المعنى الشرعي للتورق كما ورد على ألسنة الفقهاء،يمكن القول أن التورق الفردي يتميز بعدة مميزات أهمها:

1.أن هذا النوع له ثلاث أطراف :

الأول: البائع الذي باع نسئة للمشتري الأول.

الثاني : المشتري الأول، وهو الذي أشترى السلعة النسيئة من البائع.

الثالث:المشتري الثاني وهو الذي أشترى السلعة نقداً من المشتري الأول .

2.يتميز التورق بالغاية التي يرمي أليها،فالغاية هي الحصول على النقد أو السيولة النقدية للإنتفاع بها، أو الحاجة أليها،فليس القصد هو التجارة أو إبتغاء الزيادة.

3. أن البائع بمجرد بيع السلعة للمشتري الأول تنقطع أي علاقة له بالسلعة، أو بعملية البيع الثانية،فلا يجوز أن يشتريها لنفسه مرة أخرى، اذ بذلك يقع في المحظور الشرعي،ولا يجوز أن يكون وكيلاً عن المشتري الأول في بيعها.

4. يتميز التورق الفردي بصحة التصرفات التي ترد على السلعة،حيث يتم كل تصرف مستوفياً أركانه وشروطه،كما في التصرف الثاني البيع بالنقد الحال،لا يتم إلا بعد إستقرار التصرف الأول ودخول السلعة في ملك المشتري الأول يقبضها ودخولها في ضمانه[1].

4-9 الفرق بين التورق والتوريق:

[1]محمد محمود المكاوي – الإحتياط من محاطر التمويل الإسلامي – دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – ط1 -2015م- ص276-277

يعرف التوريق بأنه: الحصول على الأموال بالإستناد إلى الديون المصرفية القائمة،وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة،وبذلك يضمن نظام التوريق تحويل الأصول المالية من المقرض الأصلي إلى آخرين أو تحويل القروض إلى أوراق مالية[1].

أيضاً التوريق هو عملية مالية يتم فيها إصدار صكوك تحمل قيمة أصول تدر عائد والتي تباع بعد ذلك إلى المستثمرين.[2]

ويجب عدم الخلط بين التورق والتوريق، إذ أن التوريق هو التصكيك الذي يعني تحويل الأصول العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول،ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على ملكية المستثمر أصولاً دارة للدخل الذي يمثل عائد السند[3].

وهناك من يرى أن تعريف العينة ينطبق على بيع التورق، وهذا الرأى ليس بمسلم حيث أن العينة هى علاقة تعاقدية ثنائية لما التورق فهو علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف ، والحديث عن العينة يحتاج إلى تفصيل نورده ادناه .

9-5 : العينة:

9-5-1 تعريف العينة:

العينة عرفها الفقهاء بعدة تعريفات نورد البعض منها :

عرفها الزيلعي بقوله: أن يأتي هو إلى التاجر فيطلب من القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا،فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشرة نسيئة لبيعه هو السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل[4].

---

[1] د.فلاح خلف الربيعي ،مقال بعنوان "التوريق" منشور في جريدة الصباح بتاريخ 2006/5/6م

[2] د.محمود علي عطوان – معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية –دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان ،الأردن –ط1 – 2013م-ص 352

[3] د.إبراهيم فاضل الدبو – التورق، حقيقته، أنواعه – مجلة الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة رقم 19 ،الشارقة ،الأمارات العربية المتحدة – ص1-2

[4] تبين الحقائق للزيلعي ،(163/4)،المطبعة الأميرية، بولاق الاقاهرة ،ط1

وقال النووي:العينة هي أن يبيع الرجل من الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل،ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه به[1].

9-5-2 حكمها:

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قول :(إا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ..سنن ابي داود واحمد.

وذهب إلى تحريمها مالك وأحمد، وأما الشافعي فنقل عنه أنه قال بجواز بيع العينة ، وايد ماذهب اليه بأن الإجماع قد قام على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التواصل إلى عوده أليه بالزيادة.

وحديث ابن داود لا ينتهض دليلاً على تحريم العينة ، ليس للمقال الذي فيه فقط ، وا ٍنما لأن التحريم يقتضي تحريم الحرث والزرع كذلك، والإجماع على أن الإشتغال بهما مباح بل واجب في بعض الأحيان. وما يدل عليه الحديث هو الحث على الجهاد والزجر والتقريع عن الركون إلى الدنيا والإخلاد أليها والتعلق بالأسباب التي تعمق من هذا الركون ، كالتبايع بالعينة (التجارة) والإنكباب على الزرع والحرث والرعي . وقد يخرج الزجر في هذه الأعمال مخرج الذم وليس مخرج التحريم.

ولعل الذين يرون عدم جواز العينة يعولون إلى حديث أم المؤمنين السيدة عائشة ، وراى المالكية الذين يرون سد الذرائع الربوية ، وأحد صورها (أبيع لك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ، ثم اشتريه منك بعشرة نقداً) ويحتج من يرى عدم جواز ذلك بحديث العالية عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم لمؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فأشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة : بئسما شريت ، وبئسما أشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل

[1]المجموع للنووي،(153/10)،دار الفكر للنشر والتوزيع،بدون

جهاده مع رسول الله إن لم يتب ، قالت : ارأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار ؟ قالت نعم : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ".

وقد قال الشافعي و أصحابه لا يثبت حديث عائشة ، وأيضاً أن زيداً قد خالفها ، وا ٍذا إختلف الصحابة فمذهبنا القياس . وروى مثل قول الشافعي عن ابن عمر . ورأى الشافعي أن حمل الناس على التهم لا يجوز . وانما براعى فيما يحل ويحرم من البيوع ما إشترطا وذكراه بألسنتهما وظهر من فعلهما ، لإجماع العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك حولاً أو شهراً أنه لا يجوز ، ولو قال له أسلفني دراهم وأمهلني بها حولاً أو شهراً جاز ، فليس بينهما إلا إختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده .

ويرى مالك وجمهور أهل المدينة أن من باع شيئاً إلى أجل واشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن ، فإن ذلك لا يجوز ، وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز " بداية المجتهد " .

وهكذا نرى ان العينة وا ٍن ثبتت في الصيغة المقترحة ، فمختلف فيها . ومن الفقهاء الأعلام الذين يعتد بمذهبهم من يرى جوازها. [1]

6-9 الفرق بين التورق والعينة:

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن هناك جملة من الأمور التي يختلف فيها التورق عن العينة وهي:

أ.تختلف العينة عن التورق في عدد أطرافها، فالعينة ثنائية الأطراف،أما التورق معاملة ثلاثية الأطراف،ففي العينة البائع الأول للسلعة هو نفسه المشتري الثاني، بخلاف التورق فأطرافه ثلاثة: البائع الأول، المشتري من البائع الأول،والمشتري الثاني الذي أشترى من المشتري الأول بإعتباره بائع.

[1] د. التجاني عبد القادر أحمد – التمويل النقدي في المصارف الإسلامية-(التورق والسلم)مجلة المصرفي العدد السابع والثلاثون – سبتمبر 2005م- ص 5-6

ب.أن الغاية من التورق هو حصول المستورق على السيولة النقدية،وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر،أما العينة الغرض منها حصول الزيادة النقدية لصاحب العينة أي البائع،ويتم الأتفاق عليها بعلم الطرفين[1].

9-7 أوجه الشبه بين التورق والعينة:

نجد أن التورق والعينة يتفقان في ثلاثة أمور:

الأول: في كل منهما تباع السلعة من البائع الأول نسيئة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي.

الثاني: أن القصد في كل منهما هو الحصول على النقد.

الثالث: أن كل منهما أتخذ وسيلة لتنجب الوقوع في الإقراض الربوي[2].

9-8: التورق وقرار المجمع الفقهي الإسلامي:

9-8-1 :القرار الأول:

ومن ضمن القراراتِ المهمةِ للمجمعِ الفقهي الإسلامي في تلك الدورةِ ، قرارٌ يهمُ شريحة كبيرة من الناسِ ممن لهم اهتمامٌ بالتعاملِ مع المصارفِ في مسألةِ " التورق "، وعنوانُ **القرارِ :**

التورقُ كما تجريهِ بعضُ المصارفِ في الوقتِ الحاضرِ

والمقصودُ بالمصارفِ هي التي فتحت فرعاً إسلامياً داخل البنكِ الربوي ، فيدخلُ الداخل إلى البنكِ الربوي والإسلامي من بابٍ واحدٍ ، كما تصبُ اموالُ الربوي والإسلامي في ذلك البنكِ في خزينةٍ واحدةٍ وقد انتشرت في هذه المصارفِ معاملةٌ يطلقُ عليها " التورق "، وهي أيضاً يطلقُ عليها " التورق المصرفي "، وفرقٌ بين " التورق الفقهي الذي أجازه جمهورُ أهلِ العلمِ ، وبين " التورق المصرفي " الذي أشار إليه قرارُ المجمعِ الفقهي الإسلامي .

[1]محمد محمود المكاوي – مصدر سبق ذكره –ص 278
[2]محمد محمود المكاوي – المصدر السابق- ص 279

والفرقُ بين التورقِ الفقهي الجائزِ والتورقِ المصرفي أن التورقَ الفقهيقدحُ حاجةَ السيولةِ النقديةِ للمتورقِ، وهي حاجةٌ جائزةٌ كما ذهب لذلك الأغلبية ، ولكن البنك في التورق المصرفي إنما يدخل في تيسيير عملية التورق فقط بحاجة تنمية أمواله فهو يريد أن يحقق عوائد على رأسماله وشراؤه للسلعة نقدا لكي يبيعها بالأجلِ .

إن البنكيأتفي المرابحةِ إنما يحققُ مقصداً شرعياً مقبولاً وهو التيسيرُ على العملاءِ للحصولِ على سلعٍ التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقدا ، فيشتريها ويبيعها لهم بالمرابحةِ ويحققِ أرباحاً مشروعةً من هذا التداول المفيد للسلع ، أما مقصدُ البنكِ في عملياتِ التورقِ فهو ليسالتوسط الاستثماري لمساعدةِ العملاءِ في الحصولِ على السلعِ وا ٍنما مقصدهُ الأساسي هو توفيرُ السيولةُ النقديةُ لهم وتحقيقُ المكاسبِ من خلالِ ذلك، فشتان بين هذا المقصد وذاك. عميل البنك المشتري بالمرابحة من حقه أن يبيع السلعة إذا احتاج للنقد، وهذا هو التورق الفقهي أو الفردي المشروع، أما أن يتدخل البنك ليتاجر بحاجة الناس للسيولة ويحقق عوائد له عبر آليات شكلية وهمية فهذا هو الذي يكون محل نظر.

وقد أصدر المجمعُ الفقهي الإسلامي قراراًسابقاً بجوازِ بيعِ التورقِ ونصه:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

وبعد التداول والمناقشة ، والرجوع إلى الأدلة ، والقواعد الشرعية ، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس مايأتي :

أولاً أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقول الله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [البقرة : 275] ولم يظهر في هذا البيع رباً لاقصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط، بأن لايبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرةً ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة ، المحرم شرعاً ، لإشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابعاً : إن المجلس : وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم ، طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله ، لايتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف ، والتراحم بين المسلمين ، وتفريج كرباتهم ، وسد حاجاتهم ، وإنقاذهم من الإثقال بالديون ، والوقوع في المعاملات المحرمة ، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن ، والحث عليه كثيرة لاتخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء ، وحسن القضاء وعدم المماطلة[1]

ثم جاء القرارُ الجديدُ من المجمعِ الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرارِ السابقِ ، وإنما تحذيراً وتنبيهاً للمصارفِ من استغلالِ هذه المعاملةِ في غيرِ مجالها الشرعي ، ونصُّ القرارِ ما يلي:

9-8-2 : القرار الثاني بشأن موضوع :

التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة

[1] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م

المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الإستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على ان يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

1) إن إلتزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الإلتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا

يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، إمتثالاً لأمر الله تعالى[1] . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول .[2]

10.القرض الحسن:

أ. طبيعة وضوابط القرض الحسن في التشريع الإسلامي:

إن ما يعرف بالقرض الحسن كعقد أو أداة أو سلوك مالي مميز يصعب وجوده كنظام على الأقل في أي من النظم الاقتصادية المتعارف عليها في الفكر الإقتصادي الوضعي، سواء كان ذلك من حيث الحوافز التي تدفع المقرضين إليه أو من حيث الضوابط التي يمكن أن تحكم العلاقة بين طرفي هذا القرض (المقرض والمقترض) أو المعيار التي تستند إليها هذه الضوابط، بحيث تحقق هذه العملية الهدف منها، وذلك على نحو ما هو موجود في النظام أو التشريع الإسلامي.

ب.القرض من منظور الشرع الإسلامي: -

يمكن التعرف على المعنى الشرعي للقرض من خلال تتبع أدله مشروعيته من الكتاب والسنة بجانب ما يتعلق بهذه الأدلة من تفسير أو فقه لهذا المعنى وذلك على النحو التالي:

[1] مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م

[2] http://liveislam.com/iqa/av/jummaah001/twrog/tawarog.rm 2016/6/19 pm 2:32

ج.**القرض المشروع في النصوص القرآنية: -**

ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم أكثر من مرة، وهو ما يشير إلى أهمية دوره الشرعي في حياة المجتمع الإسلامي بشكل دائم، ومن النصوص القرآنية في هذا الشأن نجد :

(مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة - 245]، وقوله تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) [المائدة - 12].

(إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [الحديد - 18]، وقوله تعالى: (إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) [التغابن - 17]، وقوله تعالى: (وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً) [المزمل - 20] .

ويلاحظ أن تفسير آيات القرض، تشير إلى ما ملخصه أن تقديم القرض الحسن لمن يحتاج إليه من الفقراء أو المحتاجين عموماً (احتياج ضرورة وطوارئ) هو من الأفعال أو السلوكيات التي يلتمس فيها المقرض الجزاء من الله تعالى، وذلك لأن المحتاج غالباً ما يكون ممن تجوز في حقه الزكاة أو الصدقات أو الكفارات وما شابه ذلك من وجوه الإنفاق الشرعي.

كما نلحظ أيضاً أن الآيات سالفة الذكر تشير إلى ثلاث ثوابت قرآنية توضح بشكل دقيق القرض بمعناه الشرعي من المنظور الإسلامي وهي :

أ – أن الأصل في القرض أن المقرض يقدمه لله عز وجل، وهو بذلك يمثل أعلى مراتب عقيدة ملكية الإستخلاف، وسلوكاً عملياً لمبدأ عام بين العبد وربه في كل ما يتقرب به من أعمال صالحة ذات صلة بإنفاق جزء من المال وهو اللهم أن هذا منك وإليك" .

ب – أن القرض الشرعي الذي يقبله الله تعالى ويجازي به الأجر المضاعف إنما هو فقط كل قرض حسن يقصد به وجه الله تعالى والرفق بمن يطلبه لتفريج كرب ألمَّ به أو قضاء حاجة ضرورية لا تفي موارده الخاصة أو ما تلقاه من زكوات أو صدقات لقضائها، على أن يرد للمقترض مثله عند الميسرة أو عند حلول الأجل المتفق عليه، وذلك دون زيادة أو نقص في أصل أو قيمة هذا القرض .

ج – أن القرض الحسن هو البديل الوحيد عن ما يمكن أن نطلق عليه القرض الربوي، فالقرض إذا تم رده بزيادة أو نقص سواء كان عينياً أو نقدياً كان فيه ربا قد يأكله المقرض أو المقترض وكلاهما مؤاخذ هنا بالعقوبة التي توعدها الله الذين يأكلون الربا.

د – أن الإطار الشرعي للقرض الحسن هو الإطار التكافلي أو الإجتماعي في حياة المجتمع وذلك لأنه مخصص شرعاً لذوي الحاجات الضرورية التي لا تكفيهم مواردهم الخاصة أو مواردهم المستحقة من زكات ونحوها، وهو من أبواب التجارة مع الله تعالى القائمة على الإحسان ولا يمكن أن يكون من أبواب التجارة مع الناس، والتي تقوم على العدل .

ومن هنا كان التأكيد القرآني في أن التوبة عن القرض الربوي هو رد هذا القرض بعدالة مطلقة وفقاً لقاعدة " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" [البقرة – 279]، كما كان التأكيد الفقهي على أن يرد المقترضعين القرض ما لم تتغير قيمته زيادة أو نقصاً وإلا رد المثل أو القيمة إذا عين القرض مما تتغير قيمته .

(ب) القرض المشروع في السنة النبوية :

من المعروف في الجانب الشرعي الإسلامي أن السنة النبوية موضحة أو مفسرة لآيات القرآن الكريم ومطبقة لما تتضمنه هذه الآيات من عقائد وعبادات وأخلاقيات بالإضافة إلى كل ما تتضمنه من تشريعات تنظم حياة الناس فرادى أو جماعات بشرية وذلك على مستوى كافة العلاقات، سواء ما كان منها بين العبد وربه أو بين العبد والآخرين فرادى كانوا أو حكومات .

وفيما يتعلق بالقرض المشروع فإن السنة النبوية الشريفة قد جاءت فيه بتوجيهات عدة يمكن استعراض أهمها في الآتي :

قال "صلى الله عليه وسلم " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"، وأيضاً " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة" أخرجه بن ماجة والبيهقي، وعنه "صلى الله عيه وسلم" في القرض العيني " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم .

ومن الأحاديث سالفة الذكر يمكن ملاحظة الآتي :

أ – أن القرض المشروع بالقرآن والسنة يمكن أن يطلق عليه (القرض، الدين، والسِّلف) وجميعها تمثل أخذ أو إعطاء مال أو سلع إلى أجل معلوم، سواء إبتناداً إلى المقدرة على رده أو الالتزام بالأجل كشرط تعاقدي بين المقرض والمقترض يلزم الوفاء به كأصل في هذه العلاقة، مما يسمح في ذلك بالتيسير على المعسر وكذلك التصدق من المقرض على المقترض بجزء من القرض أو كله، كما في قوله تعالى:(إِن ر َ ةٌ إِلَى َ م َ يْكَانَ َ ةٍ وَعَأُن تَصَ دَّقُواْ خَ يْ رٌ لَّكُمْ إِن كُنْ تُمْ تَعْ لَمُ ونَ) [البقرة - 280]، كما يمكن ضمان هذه العلاقة إما بالمستندات الكتابية أو الشهود أو الرهن أو جميع ذلك (على قرار ما أوضحته آية الدين).

ب – تأكيد أن القرض أو الدين النقدي أو العيني يعمل في إطار التكافل الاجتماعي (المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) وليس وسيلة للكسب التجاري المعروف في الإطار التجاري أو الاقتصادي. فهذه المعاملة تمثل إبتثناءاً مشروطاً في حياة المجتمع، ولا يجوز أن يدخل فيه رباً الأجل (النسيئة) أو ربا الفضل، لأنه هنا يدخل في إطار علاقة تكافلية وليس علاقة تجارية بحتة .

ج –توضح السنة النبوية أيضاً أن من حسن القرض حسن الآداء أخذاً وعطاءاً دون شروط مسبقة، ومن دلائل ذلك في التطبيقات النبوية : حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) " قلت : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاً، فقال "صلى الله عليه وسلم" لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل" أي لا يراد به رباً في الفضل. وفي رواية أخرى لمعاذ أنه قال :" سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاءاً، وأخيراً ما رواه ابن رافع : أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إستلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه وقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال "صلى الله عليه وسلم" أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء.

11. الإستصناع والإستصناع الموازي:

أ. تعريف:

الإستصناع في اللغة: طلب الصنعة وهو على وزن إستفعال[1].

الإستصناع هو طلب صناعة الشيء وهو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة . شرط فيها العمل ، مع ثبوت خيار فوات الوصف للمشتري .

وهو أسلوب التعامل في السلع غير الجاهزة للتسليم عند التعاقد أو التى تحتاج إلى تصنيع لتجهيزها ، مثل تصنيع الطائرات والسفن وبناء العقارات وذلك بناء على مواصفات معينة تحدد من قبل طالب الإستصناع.

وقد ينتهج البنك في مثل هذه الصيغة من التمويل أسلوب (الإستصناع والإستصناع الموازي) وذلك عن طريق إبرام عقدين منفصلين للإستصناع وفق نفس المواصفات ، أحدهما مع العميل ويأخذ فيه البنك دور (الصانع) والآخر مع أحد خبراء التصنيع أو البناء ويأخذ فيه البنك دور (المستصنع) ويقوم البنك قبل

[1] د.نبيل البياتي- الجوانب القانونية في أعمال البنوك التجارية والإسلامية – الأسراء للطبع والتوزيع –ط1 – برعاية البنك الأهلي اليمني – 2009م –ص 410

تعاقده مع عميل الإستصناع أو قبل تثبيت ثمن البيع النهائي معه بتحري تكلفة التصنيع ويتفق عليها أولاً ثم يزيدها بربحه المرجو (وفق شروط السداد) وهو مايكون في مجمله ثمن البيع المتعاقد عليه مع العميل.

ب.أهم نقاط المراجعة:

1. ان يكون محل الإستصناع (الشيء المطلوب تصنيعه) محدداً .
2. ان يكون ثمن الإستصناع وأسلوبه معلوماً .
3. عدم الربط بين عقدي الإستصناع والإستصناع الموازي .
4. أن يكون في ما للناس فيه تعامل.[1]

ج.الضوابط الشرعية في المراجعة:

1. محل الإستصناع غير معين بذاته . ومنضبط بالوصف .
2. المواد والعمل من عند الصانع .
3. ثمن الإستصناع معلوم ومحدد إجمالاً .
4. تعديل الثمن يستند إلى تخفيض أو زيادة فعلية في العمل المطلوب .
5. عدم تعليق نفاذ أحد العقدين علي الآخر في الإستصناع الموازي .

د.إعتبارات مطلوبة في تنفيذ عمليات الاستصناع:

1. إتباع أسلوب المناقصات العامة التنافسية أو تحري أسعار السوق عندطرح مشروع الإستصناع .
2. إجراء الممارسة للشركات الثلاثة (المتنافسة) كحد أدنى للحصول على أفضل الأسعار ، مع بيان الأسباب في حالة عدم إتباع ذلك .
3. ضرورة إجراء المتابعات اللازمة لمشروع الإستصناع وا ٍتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم حدوث تأخر في التسليم من قبل المقاولين .

[1] فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي – سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني – الكتاب الثاني – 2014م –ص39

هـ.إجراءات تنفيذ عمليات الإستصناع والإستصناع الموازي:

أهم المستندات الثبوتية بالملف:

1. عقد إستصناع مع العميل يتضمن المواصفات والشروط المطلوبة .
2. المستندات الثبوتية الدالة على إختيار المقاول / المورد .
3. عقد إستصناع موازي مع المقاول / المورد .
4. عقد إشراف فني .

إجراءات التنفيذ الواجبة:

1. الحصول على طلب العميل بالمواصفات .
2. تحري تكلفة الإنجاز .
3. إبرام عقد إستصناع موازي مع المقاول / المورد .
4. إجراء المتابعة اللازمة .
5. تسلم المستصنع ومن ثم تسليمه للعميل .

عوامل ضمان صحة التنفيذ:

1. مشروع الإستصناع غير جاهز عند التعاقد .
2. عدم الربط بين عقدي الإستصناع او طرفيه .
3. إختيار المقاول / المورد وفق أسس سليمة .
4. الفصل بين مرحلة الإستصناع المتعاقد عليها ومراحله الأخرى .
5. ظهور دور البنك في الإشراف والمتابعة .

إجراءات إرشادية في التنفيذالإستصناع:

1. يجوز باتفاق الطرفين تعيين جهة فنية لمهمة الإشراف وتسلم الأعمال المنجزة ، وتحمل تكلفتها حسب الإتفاق .

2. تظل مسئولية الصانع قائمة عن العيوب الظاهرة والخفية خلال فترة الضمان المتفق عليها بالعقد .

3. يجوز في الإستصناع الموازي تحويل الضمان الصادر عن المقاول لصالح العميل المستصنع .

4. يجوز تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه على دفعات دون إرتباط بفترة الإنجاز أو حجم العمل المنجز.

5. يجوز النص على تعويض المستصنع عن الضرر الفعلي الذي يلحقه نتيجة تأخر التسلم ، مالم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادة الصانع[1] .

12 – المساقاة:

وهي تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم بأستثمارها وتنميتها،ويكون له جزء معلوم من الأنتاج المتحقق[2].

13- البيع بالتقسيط:

وهذه أحدى الصيغ الواضحة والتي هي أشبه بصيغة المرابحة إلى حد كبير والإختلاف بينهما أن المصرف يكون مالكاً لسلعة معينة ويقوم ببيعها بالأقساط لمن يرغب وقد جوز جمهور الفقهاء الإسلاميين البيع بالتقسيط وأن يكون سعر البيع أعلى من السعر الذي تم فيه الشراء أبتداءً ولكن لا يجوز زيادة السعر في فشل المشتري أو العميل في دفع الأقساط المقررة في مواعيدها المتفق عليها،وغالباً ما ينظر البنك في إمكانية إعادة جدولة الإلتزامات لمثل هذا النوع من العملاء[3] .

---

[1] حسن جعفر الحفيان – مرشد الرقابة الشرعية وصيغ المعاملات المصرفية لبنك فيصل الإسلامي السوداني – سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني– سبتمبر 2010م –ص31-33

[2] د.محمد محمود المكاوي – التمويل المصرفي التقليدي والأسلامي – المنهج العلمي لإتخاذ القرار – المكتبة العصرية النشر والتوزيع – مصر 2010م – ص 178

[3] عبد الماجد عبد القادر – تطبيق الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي بالسودان- الخرطوم-2006م –ص39

المبحث الثالث:مخاطر صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

أولاً : المخاطرالمرتبطةبالتمويل:

يعرف الخطر بأنه حالة عدم التأكد من وقوع خسارة معينة[1]،وأيضاً يمكن تعريف المخاطر بأنها ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس[2]،

ينشأالخطرعندمايكونهناكاحتمالللأكثرمننتيجةوالمحصلةالنهائيةغيرمعروفة،ويقاسهذاالخطرفيالعادةباحتسابالانحر افالمعياريعنالنتائجالسابقة.[3]

الخطر ايضاً هو عدم اليقين الذي يكتنف الأحداث المستقبلية ،وهو إصطلاحاً يعبر عنإحتمال الأصابة والضرر الذي يمكن أن يصيب الأفراد والممتلكات ،وهنا يشار إلى الوجه السلبي للخطر هو الأكثر شيوعاً في الأدبيات ولدى رجل الشارع على حد سواء.[4]

وكلمنشآتالأعمالتواجهحالةعدمالتأكدمننتائجنشاطاتها[5]،ويتضحأنالخصائصوالشروط وغيرهاالمرتبطةبالتمويلتأخذفيالحسبانأفضلالسبللإدارةمخاطرتمويلمنشآتالأعمال،والمغزىمنذلكهو الإطمئنانإلىإس تمرارجدوىالمشروعالفنيةوالمالية،وقدرتهعلىتحقيقمعدلاتأداءمرضيةتفيبمتطلباتالمساهمينوالدائنينعلىحدسواء.

نجدأنبعضالمستثمرينيفضلعدمالإستثمارفيالمشاريعذاتالعوائدوالمخاطرالمرتفعةلأنهممتحفظونويفضلونالإلتزامبجا نبالسلامةوالحيطةوالحذرفيبحثونعن

مشاريعذاتمخاطرأقلحتىولوكانتعوائدهاأقل،وهناكطرقعديدةلتقسيمالمخاطر ،إحدىهذهالطرقهيالتفريقبينمخاطرالأعم الوالمخاطرالمالية،فمخاطرالأعمالتأتي منطبيعةأعمالالمنشأةوتتصلبعواملتؤثرفيمنتجاتالسوق،أماالمخاطرالمالية فمصدرهاالخسائرالمحتملةفيالأسواقالماليةنتيجةتقلباتالمتغيراتالمالية،وثمةطريقة

---

[1] شقيري نو ،محمود إبراهيم نور وآخرون – إدارة المخاطر - دار المسيرة للنشر والتوزيع – ط2 – عمان – 2016م – ص 25

[2] د.طارق عبد العال حماد – إدارة المخاطر (أفراد ،شركات ،بنوك)- الدار الجامعية – 2003 –ص 13

[3] Bagchi ,s,k.Credit Risk Management . 7th .st .ed .JAICO .publishing House .2004 .newdelhi .india. p345

[4] د.مدحت أنور نافع – إدارة المخاطر – النظرية والتطبيق- ط1- دار أجيال للنشر والتوزيع- القاهرة- 2013م –ص 17

[5] Joel Bessis,1998, Risk management in Banking Jone Wiley and sons.p232

أخربلتقسيمالمخاطربينمخاطرعامةوأخربخاصة،فالأولىترتبطبأحوالالسوقالإقتصادعامةبينماتتصلالثانيةبمنشأةتبع ينهاأوبنوعمعينمنالأصول وعليهسيتمتقسيمالمخاطرالمرتبطةبالتمويلإلىمجموعتين،المخاطرالعامة ومكوناتهاومخاطرالأعمالومكوناتها.[1]

المخاطر العامة ومكوناتها:

وتشملالمخاطرالمتعلقةبالظروفالإقتصاديةوالسياسيةوالتيلهاتأثيرعلىنظام السوقككل،فأيحالاتكسادأوإزدهارإقتصاديأوإضطراباتأوأزماتسياسيةلابد وأنتؤثرفيتذبذبأسعارأصولالمحفظةالإستثمارية.

وأمامكوناتالمخاطرالعامةفتشملمايلي:

أولاً :مخاطرسوءالإدارة:إنلأخطاءالإدارةآثاراً سلبيةعلىنتائجأعمالالمصارف وبالتاليعلىالعائدعلىالإستثمار[2]،فإتخاذقراراتخاطئةنتيجةمعلوماتغيرمكتملةأوغيردقيقةقديؤثرعلىأرباحالمصارف،وي جبأنتسعىالإدارةدائماإلىتحقيقالفعاليةالإدارية،فعلمالإدارةهوعلمالفعاليةوالمشكلاتالتيتأتيبسببعدمالآهليةوفساد الذممووعدمالدقةفيالعملوفيحفظالسجلاتوتوقفالأنظمةوعدمالقدرةعلىإستيعاب التكنولوجياوعدمالإلتزامبالضوابطالرقابيةتحولدونتحقيقهذهالفعالية،وهناكإحتمال أنتكونتكاليفالتشغيلأكثرمنالتكاليفالتقديريةلها،الأمرالذيسيؤثرسلباً على الإيرادات.

ثانيا: المخاطرالسياسية: أماهذاالنوعمنالمخاطرفتندرجتحتهاالحروب والنزاعاتالداخليةوالتأميموالمصادرةوالإنتزازوالتصفيةوغيرهامنصورالمخاطرالتي ترتبطبالدولالآخذةفيالنمو ومنالمخاطرالسياسيةأيضاالمضايقاتالمستمرة والمتلاحقةكالمضايقاتمنمصلحةالضرائبومنمفتشيالتموينوالرخصوالأسعارومن

[1]طارق الله خان وحبيب أحمد – إدارة المخاطر – البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة – المملكة العربية السعودية- 2003م – ترجمة عثمان بابكر– ص27

[2]Anthony, Marcia, financial institutions management .,seventh Edition., new York

رجا لا لأمنوهذهالمضايقاتتسببالخوفوربماتحجممنالأعمالوتهربالأموالإلى

الخارج،ضفإلىذلكلإرتفاعأسعارالضرائبوالرسومومافيحكمذلك،والمجاملات فيغيرمحلهاإلىغيرذلك.[1]

ثالثاً : المخاطرالقانونية :ترتبطهذهالمخاطربعدموضعالعقودالماليةموضع

التنفيذ،أيأنهاترتبطبالنظاماالأساسيوالتشريعاتوالأوامرالرقابيةالتيتحكمالإلتزام

بالعقودوالصفقاتوقدتنشأبسببعدمالإلتزامبالضوابطوالقوانين،أوتكونبسبب

التعديلاتالمستمرةفيالقوانينالتيتحكممعاملاتالمنشآتمثلالتعديلاتفيقوانين

الضرائبوالرسوموا إجراءاتالإشهار،وأسعارالخدمات،وسياساتالتسعيروالتوزيع

وحريةالبيعوالتصديروالحماية...إلىآخره.

رابعا : الأوضاعالإقتصادية :تكتسيأهميةخاصة،فيالحالاتالتيتضطلعفيها

الحكوماتبدورالضامنلقروضتمويلالمشروعات،لذلكلابدمنالإطمئنانإلىمقومات

لأداءالإقتصاديالجيدحيثتتوفرالإمكاناتالفنيةوالتكنولوجيةوالإنتاجالكبيرالذييؤدي

إلىإرتفاعالجودةوخفضالتكلفةوهذايتيحالوفاءبالإلتزاماتتجاهالمصارف

فيحالةإذاماتعثرالمشروعوبالتاليمشكلةسدادالتمويل.[2]

أنواع مخاطر الأعمال ومكوناته:

أمامخاطرهذهالمجموعةفتتمثلفيمايلي:

أولاً : مخاطرانخفاضالقوةالشرائية :وتعنياحتمالتغيرالعوائدالمتوقعةنتيجة

لارتفاعمعدلاتالتضخم[3]،فلوارتفعتمعدلاتالتضخمفإنالقوةالشرائيةللنقودالتيتم

شراءاستثماربهااليوم،تختلفعنالقوةالشرائيةلنفسالكميةمنالنقودبعدسنةأوسنتين،

---

[1] حسين حسين شحاته – تأمين مخاطر رجال الأعمال – دار الحكمة للنشر والتوزيع – المنصورة – مصر – ط1- 2000م – ص82-83

[2] حسين حسين شحاته – تأمين مخاطر رجال الأعمال – المرجع السابق – ص83

[3] Venardos,Angelo, M.,2005 Islamic banking and finance in south-East Asia, Its Development and future ,World Scientific publishing co.pte,ltd

كذلكالقيمةالحقيقيةلعوائدالاستثمارتنخفضممايؤديإلىانخفاضالمعدلالحقيقيللعائد

علىالاستثمارعنالمعدلالاسميلهذاالعائد.

ثانياً :مخاطرالسوق :تبقىالمخاطرالمرتبطةبالسوقمنصبةعلىالمبيعات

والتصديرفالبرغممنوجودأسواقوشبهاختفاءمعوقاتالدخولإليهافإنالأسعارفيهذه

الأسواقدائمافيصعودوهبوطولاتستقرعلىمستوىمحددوهذاالتذبذبفيالأسعار

يحملفيطياتهمخاطرمحددةمصدرهاعدمالتأكدبالنسبةللمستوىالذيسوفتؤولإليه

الأسعارفيالمستقبل،فقدتتعرضالسوقإلىفتراتهبوطللأسعارتستمرلأسابيعأوأشهرأوربماسنواتأوارتفاعفيالأسعارقدتستمرأ

يضاًلفتراتقصيرةأوطويلةوهذاينطبق علىكافةأدواتالاستثمارمنأوراقماليةأوسلعوغيرهاكذلكالمنشآتتواجهصعوبات

البيعفيالسنواتالأولىنتيجةعدماطمئنانالمشتريإلىقدرةالمنشآتالجديدةعلىتوفير

الكمياتالمعروضةمنالمنتوجاتلفتراتمتصلة.

ثالثاً:المخاطر الصناعية :ويقصدبهاتلكالمخاطرالتيتتعلقبصناعةمعينة

والناتجةعنظروفخاصةبهذهالصناعة،مثلعدمتوفرالمواردالخاماللازمتوافرها

بكمياتكافيةلضماناستمراريةالمنشآتولصناعاتمعينةأوظهوراختراعاتجديدة

تؤديإلىتوقفأوالحدمنالطلبعلىالمنتجاتالقديمةكماحصلبالنسبةللطلبعلى الأجيالالقديمةمن

أجهزةالكمبيوترالذيتأثرمنظهورالأجيالالحديثةالمتطورة،ويجب

التأكدمنأنالمشروعالمطروحللتمويلمؤهللاستفادةالمثلىمنهذهالميزةالنسبية

بوجودالإدارةأوالخبرةالفنيةسواءمنداخلالشركة،أوعنطريقالتعاقدمعجهة

خارجيةذاتمكانةعاليةفيمجالاتالتدريبوالتشغيل،كذلكفإنتكلفةالمشروعوهيكل

التمويلمرتبطانإلىحدكبير،فالخوفينتجعندمايتمتحميلالمشروعبنودتكلفةتضعه

فيموقفتنافسيضعيفأوأنيتجاوزالتكلفةالكلية،وقديخلذلكبهيكلالتمويلالمقترح

ويترتبعلىذلكأعباءعلىالمشروع،مماقديؤثرعلىجدواهاالاقتصاديةكزيادة مدفوعاتخدمةالدينمثلا[1]

رابعاً : مخاطر السيولة:تكون في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بإلتزامات المصرف حينها،وقد تنتج عن سؤ إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على سيولة بتكلفة معقولة وهوما يدعى بمخاطر تمويل السيولة،وتنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هنالك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها،فالمصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على إستخدمات هذه الأموال وتوظيفها ،ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب منها:

1- إن المصارف الإسلامية لا تستطيق الإقتراض بقائدة لتغطية إحتياجاتها للسيولة عند الضرورة.

2- لا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الأسمية .

3- لاتقوم المصارف المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية .

4- معظم الوادئع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية[2]

خامساً : مخاطر التشغيل:وهي ناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية نتيجة لضعف أنظمة الرقابة الداخلية أو بسبب عدم الكفاءة أو بسبب فساد الذمم،كما تنشأ المخاطر الفنية بسبب الأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الإتصالات والحاسب الآلي ومن المتوقع أن تواجه البنوك الإسلامية مخاطر تشغيل أكثر من البنوك التقليدية ،نظراً للإحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات البشرية والأنظمة .

وتنفرد البنوك الإسلامية بمخاطر عدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها.[1]

---

[1]عبد الله بلعيدي- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان:(التمويل برأس المال المخاطر –دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)- جامعة الحاج الخضر – الجزائر – 2002 م - ص 230

[2]عاطف عثمان عبد الله – مخاطر المصارف الإسلامية – (مجلة المقتصد – إقتصادية إسلامية تصدر عن بنك التضامن الإسلامي)العدد 39 – مارس 2014م – ص 34

أيضاً المخاطر التي تتعلق بالأنظمة المتبعه من قبل البنك من إدارة تنفيذية ومجلس إدارة ولجان مساعدة وموظفين لتحديد المهام والأختصاصات والصلاحيات.[2]

ثانياً :مخاطر صيغ التمويل المصرفي الأسلامي:

تواجه العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية عدد من المخاطر[3] التي تواجه التمويل بالصيغ الأسلامية،وفيما يلي إستعراض بعض مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

أ. مخاطر صيغة السلم:

1- عدم تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد(مخاطر الطرف الآخر).

2- عدم تداول عقود السلم في الأسواق المالية.

3- تكلفة إضافية ومخاطر تواجه المصرف فيما يتعلق بتخزين وتسويق السلع.

4- صعوبة تحديد الأسعار المناسبة للسلم التي ترضي أطراف العقد في إطار التغيرات الإقتصادية.

5- تعثر المسلم أليه أو مماطلته.

6- مخاطر السيولة وتنشأ بسبب الخلاف في جواز بيع دين السلم قبل قبضه ،فالجمهور على المنع ،والمالكية يرون الجواز فيما عدا الطعام،أما شيخ الإسلام بن تيمية فيرى جواز بيع دين السلم قبل قبضه بشرط عدم الربح،لئلا يكون قد ربح مالم يضمن .

7- مخاطر رأس المال في السلم فالسلعة المسلم فيها قد يختلف سعرها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين.[4]

ب . مخاطر صيغ المضاربة:

1- المخاطر الأخلاقية .

---

[1]مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية www.giem.info/article/details 2014/2/11م pm1:53

[2]محمد صديق – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – (مجلة البوابة المصرفية – يصدرها بنك السودان المركزي) العدد الثاني – يونيو 2003م – ص 7

[3]Visser.hans,2009, Islamic finance principles and practice, Edward Eglar publishing ltd .p67

[4]د.سالم بن إبراهيم السويلم – ضوابط التحوط في المعاملات الماتلية (مجلة الإقتصاد الإسلامي - العدد 399 – أبريل 2014م – ص 313-314

2- مخاطر الضمانات،طريقة توثيقها ومدى سيولتها والتأمين عليها وتسييلها في حالة عدم السداد.

3- التقيم الدوري والمتابعة والرقابة.

4- الشكل القانوني للمنشأة ومرونة نموها.

5- طبيعة الصناعة والسلع المنتجة والسلع المنافسة والبديلة

6- كفاءة المضارب وطريقة إدارته للمشروع.

ج . مخاطر صيغة المشاركة :

1- الشكل القانوني للمنشأة وحجمها .

2- سيولة مصادر أموال المصرف .

3- قدرة المصرف على الأنسحاب والمرتبط بقابلية أسهم الشركة للتداول.

4- ضعف كفاءة المصرف في تقييم المشروعات.

5- التقييم الدوري والمتابعة.

6- كفاءة المدير وصفاته(ُسن إختيار الشريك)

7- طبيعة الصناعة ،القوانين والأنظمة الرسمية،طبيعة السلعة والسلع المنافسة والبديلة.

د- مخاطر التمويل بصيغة المرابحة:

المرابحة كواحدة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ذات الأنتشار الواسع من حيث التطبيق تواجهها الكثير من المخاطر،ففي كثير من الأحوال تنتج المخاطر من عوامل خارجية لكن في الغالب يكون العميل أو المصرف أو الأثنين معاً هما طرف في ظهور الخطر،وفيما يلي إستعراض بعض المخاطر:

أولاُ: مخاطر يمكن أن يتسبب فيها العميل وتؤدي إلى عدم مقدرته في السداد:

1- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للمصرف.

2- عدم تنفيذ توجيهات البنك .

3- عدم الإلتزام بفترة التمويل حسب الإتفاق مع البنك[1].

4- عدم الإلتزام بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة الجدوى العملية .

5- عدم إستخدام التمويل في الغرض الذي منح من أجله .

6- عدم إدارة المشروع مالياً وفنياً بصورة تمكنه من تحقيق أهداف المنشأة.

7- عدم تصدير المنتجات وخاصة فيما يتعلق بالمشروعات الإنتاجية الممولة بالعملة الأجنبية.

8- تجاوز حدود التركيز المسموح بها للعميل الواحد.

9- قيام بعض العملاء ببيع السلع بأقل من سعرها للحصول على النقد أحياناً مما يعرضهم لعدم القدرة على السداد[2].

10- عدم قبول العميل للسلعة يعرض البنك لتحمل عبىء بيع السلعة لعميل آخر ،وقد يضطر البنك إلى بيعها حسب سعر السوق ،وأحياناً لايجد لها سوقاً ويجمد البنك أموال يمكن أن يمول بها عميل آخر ويحقق أرباحاً مقدرة[3].

11- بعد أخذ العميل التمويل يقوم بزيادة مصروفاته على حساب مبلغ التمويل مما يؤدي ألى تعثره في سداد التمويل،وفشل مشروعه الإستثمارية.

12- عدم المعرفة أو الإلمام بفقه المعاملات وخاصة صيغ التمويل وضوابطهاالشرعية عند الإستلام وعند السداد.

13- إستخدام التمويل بغرض التحايل فقط وذلك بغرض سداد إلتزام آخر ناشىء من جهات[4] أخرى.

14- الدخول إلى الربا بجهالة وذلك إذ أستلم نقوداً (شيك) من البنك دون سلعة بالتلاعب مع موظف البنك.[5]

---

[1] منذر قحف – سندات الإجارة والأعيان المؤجرة – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة – 1420هـ - ص 9

[2] أحمد علي عبد الله – ضروب الربا وممارسته – سلسلة إصدارات بنك السودان – 1999م –ص 14

[3] عصام عبد الرحيم علي – التمويل بصيغة المرابحة وتعقد المخاطر – الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي- مجلة المصرفي – العدد الخامس والأربعون – سبتمبر2007م – ص 13- 17

[4] الباحث من جراء الخبرة العملية له في مجال التمويل الأصغر- البنك الزراعي السوداني-فرع أبو جبيهة.2012م

[5] د.سامي إبراهيم السويلم – ضوابط التحوط في المعاملات المالية –مجلة الإقتصاد الإسلامي- العدد 397 – فبراير 2014م – ص203

ثانياً : مخاطر يتسبب فيها المصرف نفسه:

1- مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل.

2- لا يغلب على البنك جانب الربح على جانب المخاطر .

3- عدم التقدير والتوثيق الصحيح للضمانات .

4- التمويل الكامل لمشروع العميل في بعض الحالات التي لا تتطلب ذلك.

5- السماح للعميل بإستغلال التمويل قبل أكمال المستندات .

6- السماح للعميل بإستغلال التمويل دفعة واحدة للمشاريع التي تتطلب إستغلال التمويل في دفعات (التمويل الزراعي)على سبيل المثال.

7- عدم تقديم تمويل إضافي للعميل عند الحاجة.

8- عدم مراجعة البنك دورياً لحركة حساب العميل .

9- عدم قيام البنك بالحجز على الوديعة بما يتناسب مع قدر التسهيل الممنوح[1].

10- عدم الإلتزام بالضوابط والأسس الخاصة بمنح التمويل المصرفي الصادرة من البنك المركزي.

11- عدم التأكد من أن لدى البنك موارد متاحة تمكنه من منح التمويل المطلوب.

12- عدم الإصرار على العميل بالسداد دفعة واحدة (خاصة البنوك الحكومية).

13- عدم إجراء الدراسة التحليلية للعميل للتعرف على تاريخ أعماله ومدى إيفائه بالألتزامات السابقة وموقفه المالي[2].

14- عدم الفحص والتدقيق الجيدلأصولمستندات المقدمة من العملاءالخاصة بمنح التمويل.

15- عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى مشروع العميل في الواقع العملي.

---

[1] شقيري نوري ومحمود إبراهيم وآخرون – مرجع سبق ذكره – ص 94

[2] عصام عبد الرحيم علي – التمويل بصيغة المرابحة وتعقد المخاطر – المصدر السابق

16- تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب وخاصة في التمويل الخاص بالضائع الموسمية (التمويل التجاري) ممايؤدي ألى أرتفاع أسعارها في السوق وهذا يجعل مشروع العميل غير مربح[1] .

ثالثاً : مخاطر البيئة الخارجية:

عدم مراقبة البنك والعميل للأحوال الإقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة عليها، كمراقبة وتحليل القرارات والإتجاهات الإقتصادية في الدولة،مثل:

1- القرارات المؤثرة على قطاعات الإستيراد والتصدير.

2- الإنتاج وأسعار السلع.

3- الضرائب والرسوم الجمركية .

4- التغيرات التي تحدث لسعر الصرف.

5- التعرف على الأحوال المناخية والبيئية التي تؤثر على المنتج أو المحصول المعين بالنسبة للقطاع الزراعي .

رابعاً :المخاطر المشتركة:

بالإضافة إلى ماسبق تنفرد المرابحة دون غيرها من الصيغ بالمخاطر الآتية:

1- التباطؤ او المماطلة في السداد[2] .

2- هلاك السلعة قبل التسليم ومخاطر التركيز عليها بصورة ملحوظة مقارنة بالصيغ الأخرى .

3- إختلاف المواصفات وظهور عيب خلقي في السلعة يؤدي إلى عدم قبول العميل لها[3].

و . مخاطر التمويل بالمرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء):

---

[1]الباحث من جراء الخبرة العملية له في مجال التمويل الأصغر- البنك الزراعي السوداني-فرع أبو جبيهة.2012م

[2]د.حيدر يونس الموسي – المصارف الإسلامية -أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية- ط1 – اليازوري العلمية – الأردن – عمان – 2011م – ص 40

[3]مجيد الشرع – أقتصاديات الأعمال في عالم متغير – جامعة فلادليفيا – بدون- 2003م – ص1

1. مخاطر تجارية: تتعلق بإحتمال تلف بضاعة المرابحة قبل بيعها على الواعد بالشراء ، ويمكن أن تغطى بالتأمين التعاوني على البضاعة .

2. مخاطر ائتمانية أو مخاطر الطرف المقابل: وتتعلق بعدم السداد وهذه يجب أن تغطى بالضمانات الكافية والملائمة .

3. مخاطر سيولة: وتتعلق بعدم تسييل الدين بأقل من قيمته ، لأنه لا يجوز بيع الدين إلا حواله بقيمته الإسمية ، وفي هذه الحالة لا يوجد الدافع لدى الأخرين لشراء تلك الديون . وهذه يجب أن تعطى بالمصادر البديلة للحصول على السيولة فضلاً على أن بعض المؤسسات المالية إبتكرت طرفاً لتوريق تلك الديون بإنشاء ديون على نفسها من خلال عمليات تورق ثم إحالة دائنيها إلى بموجب عمليات التورق على المدينيين لها بموجب عمليات المرابحة .

4. مخاطر سعر الفائدة : حيث لا يمكن تغيير هامش المرابحة بعد الدخول في العقد في حال تغيرت أسعار الفائدة خلال فترة الأجل .

ن . مخاطر التمويل بالإستصناع المصرفي :

1. الإئتمان إو الطرف الآخر : وتتعلق هذه المخاطر بمخاطر التسوية أو عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الإستصناع الموازي ، أو بمخاطر عدم السداد من قبل العميل في عقد الإستصناع الأول، ولتجنب هذه المخاطر يجب تغطيتها بإختيار ملائم للمقاول ، و بالضمانات الكافية مقابل دين الإستصناع .

2. مخاطر السيولة: وتتعلق بعدم جواز بيع الدين في ذمة عميل الإستصناع إلا حوالة بقيمته الإسمية . وهي من نوع مخاطر تسييل الدين في دين المرابحة فينطبق عليها ما ذكر هناك بشأن التوريق المستند إلى التورق .

هـ . مخاطر التمويل بالإجارة المصرفية :

أن الإجارة المصرفية لم تزل تواجه أنواعاً من المخاطر أهمها:

1. مخاطر تجارية : وتتعلق بمخاطر تلف الأصل المعد للإيجار أو المؤجر.

2. مخاطر إئتمانية : وتتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات المدة المتبقية وهذه يمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن إسترادادحيازته في حال التأخر في السداد وتواجه هذه المخاطر أيضاً الإيجارة التشغيلية فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد لإيجارات الفترة المتبقية من مدة الإيجارة ويمكن تغطيتها بالقيمة السوقية للأصل المؤجر الذي يمكن إسترداد حيازته .

ي . مخاطر التمويل بالعائد المتغير: (الوكالة والمشاركة والمضاربة المصرفية):

تقوم صيغ التمويل بالعائد المتغير على أساس الوكالة في الإستثمار مقابل أجر أو المضاربة بحصة من الربح أو المشاركة برأس المال مقابل حصة من الربح . في صورها الأصلية على أساس أن يضع البنك ماله تحت تصرف الطرف الآخر ، لإستثماره وتحقيق الأرباح المرجوة من هذا الإستثمار ، وجميع هذه الصيغ تعد من قبيل عقود الأمانة بمعنى أن الطرف الآخر أمين في تصرفه لا يضمن رأس المال المسلم له فضلاً عن عائده ، وبالتالي تواجه هذه الصيغ بصفة حادة المخاطر الأخلاقية من قبل الطرف الآخر ، والتى تنعكس في صورة مخاطر إئتمانية من قبيل مخاطر عدم السداد أو مخاطر التسوية وتنشأ هذه المخاطر بسبب نقص المعلومات أو ضعف الكفاءة الفنية و البشرية لدى المصارف وهو من نوع المخاطر التشغيلية.

ورغم أن المشاركة المتناقصة تعد تطبيقا مصرفياً للمشاركة وهي تعطي الطرف الآخر حق شراء حصة البنك بشكل متزايد في فترة محددة حتى يستحوذ على كامل مشروع الشراكة . غير أنها لا تزال تنطوى على النوع نفسه من المخاطر آنفة الذكر فيما يتعلق بالحصص التى لم يتم شراؤها بعد من قبل الطرف الآخر .

أما التطبيق المصرفي لهذه الصيغ فقد قلل من هذه المخاطر إلى الحد الأدنى من خلال تقييد الطرف الآخر في تنفيذ إستثمار متفق عليه وهو في الغالب يكون عن طريق شراء بضائع وبيعها مرابحة للواعد بالشر اء ، وفي هذه الحالة تعد المخاطر التى تواجه هذه الصيغ جميعاً من نوع مخاطر المرابحة ولا تنفرد بمخاطر أخلاقية خاصة .

والجدير بالذكر أن التوظيف بالعائد من خلال هذه الصيغ في صورها الأصلية يعد ميزة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الإسلامية وفقاً للصيغة النظرية للبنوك الإسلامية التى تفترض تأسيس حسابات الودائع على أساس هذه الصيغ في الوقت نفسه تأسيس عمليات التوظيف على هذه الصيغ أيضاً مما يعني أن اي إختلال في جانب التوظيف سيتم إمتصاصه في جانب الجذب من خلال تخفيض في مبالغ الودائع لأنه لا يوجد إلتزام بعائد محدد لإصحاب الودائع لكن يختلف الأمر في الصيغة التطبيقية للبنوك الإسلامية ، فالحسابات الجارية أو تحت الطلب القائمة على القرض الحسن بدون فوائد تشكل مورداً أساسياً لأموال البنوك الإسلامية ، وهذه لا يمكنها إمتصاص الإختلالات في جانب التوظيف لأن الأموال مضمونة على البنك [1].

ي. مخاطر التمويل عن طريق التورق في البنوك الإسلامية:

أهم المخاطر الناجمة عن التمويل بصيغة التورق في البنوك الإسلامية مايلي:

1- مخاطر بيع أي سلعة من تقلب الأسعار ،وعدم وفاء المشتري ،وظهور عيب في السلعة ،والتأخر في البيع.

2- مخاطر السوق وهي مخاطر التعرض للخسائرنتيجة التغير ات في ظروف السوق ويمكن تصنيفها إلى مخاطر هامش الربح ،ومخاطر أسعار الصرف ،ومخاطر أسعار المنتجات.

[1] GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGZINE (GIEM) – WWW.GIEM.INFO.COM 11/2/2014 1:50

3- مخاطر إئتمانية وهي إحتمالية إخفاق متعاملي البنك بالوفاء بإلتزاماتهم تجاه البنك وذلك عند إستحقاق هذه الإلتزامات أو بعد ذلك ،أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها،وتكون في عدم سداد الدين المتورق أو عدم تسليم السلعة من المورد.

4- المخاطر التشغيلية وهي الناشئة عن عدم كفاءة النظم والرقابة وكذلك عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية أو أي قصور منها.

5- المخاطر البشرية بسبب عدم الآهلية أو فساد الذمم.

6- مخاطر فنية بسبب الأعطال التي تطال الأجهزة .

7- مخاطر العميليات كعدم الدقة في تنفيذ العمليات ،أو حفظ السجلات أو توقف الأنظمة.

8- المخاطر القانونية الناتجة من عدم القدرة على تنفيذ عملية التورق ،عدم توثيق العقود ،عدم القدرة على تنفيذ أحكام القضاء.

9- الإحتيال المالي والإختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.

10- المخاطر الناشئة عن فشل المورد بالإيفاء بشروط العقد ،الآمر الذي يؤدي إلى قيام البنك بإستبدال هذا العقد بعقد آخر ولكن بسعر السوق الحالي مما يكبده خسارة مابين سعر العقد والسعر الحالي.

11- مخاطر عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية.

12- عدم زيادة السعر أو العائد في حالة التأخر عن السداد.

13- التلف للسلع أو هلاك السلعة قبل التسليم .

14- عدم تسليم سلعة التورق.

15- تراجع العميل عن إتمام الصفقة (النكول عن الموعد)

16- مخالفة السلعة عن المواصفات[1].

[1] محمد محمود مكاوي – مصدر سبق ذكره – ص 309- 310

الفصل الثالث

الأداء المالي للمصارف الإسلامية ومشروعات التمويل

الفصل الثالث

الأداء المالي للمصارف الإسلامية ومشروعات التمويل

المبحث الأول: مؤشرات الأداء المالي للمصارف الإسلامية ويشمل:

(أ)السيولة:

أولاً : مفهوم السيولة:السيولة بشكل عام تعني القدرة على مواجهة الإلتزامات قصيرة الأجل في مواعيد إستحقاقها.

أيضاً تعني إحتفاظ المصرف بقدر من ودائع عملائه في صورة نقدية وشبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقد دون خسارة تذكر،كما تعني قدرة المصرف على مواجهة إلتزاماته الطارئة دون التعرض لخسارة جسيمة .

السيولة المصرفية: قدرة المصرف الذاتية على مواجهة إلتزاماته عند تحققها وتتمثل في:

- مقابلة طلبات أصحاب الحسابات للسحب من حساباتهم.
- تلبية طلبات التمويل المستكملة للشروط ،دون تحويل الأصول الأخرى إلى نقدية وتحقيق خسارة .

ومن هنا فإن مفهوم السيولة يقسم إلى:

أ- مفهوم كمي: ويعبر عنه كمية الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما للإيفاء بإلتزامات المستحقة والمترتبة على المصرف ودون تأخير.

ب- مفهوم نقدي:ويعبر عنه بكمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد ،مضافاً أليها الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة تسديد إلتزامات العملاء،أو من خلال الحصول على ودائع جديدة.

ثانياً : الغاية من السيولة:

- تمثل السيولة عنصر الأمان والحماية وتبعد عن خطر عدم الدفع ومن ثم الإفلاس.
- توفر السيولة المرونة في الخيار وأمكانية البحث عن الإستثمار الأفضل .

- مؤشر إيجابي لدى البنوك المراسلة وجهات التصنيف.

- تؤكد على قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته وتعهداته تجاه المودوعين وغيرهم من أصحاب الحقوق وبالتالي تعزيز الثقة في المصرف.

- تجنب المصرف البحث من مصادر التمويل عالية التكلفة.

ثالثاً : أهمية السيولة للمصارف الأسلامية:

1- حجم السيولة الداخلة من الإيداعات أو تسديد الإلتزامات،وحجم السيولة الخارجة على شكل تمويل وإستثمار مقارنة برأس مال المصرف.

2- صعوبة التنبؤ بحجم وتوقيت دخول وخروج الأموال النقدية للمصرف.

3-أهمية السيولةوإرتباطها بالربيحة والأمان،وخاصة في ظل عدم القدرة على الإقتراض بالفائدة كما هو بالنسبة للمصارف التقليدية.

4-الآليات التقليدية لإدارة السيولة في سوق ما بين البنوك هي السندات،والسوق الثانوية من خلال الخصم والمقرض الأخير ،وكلها تقوم على الفائدة،ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل معها.

5- عدم توفر أدوات مالية يمكن تسييلها في حالة الحاجة للسيولة بما هومتاح للمصارف التقليدية من أذونات خزينة وسندات وشهادات إيداع بالفائدة .

6- تعزيز قدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته .

7- زيادة ثقة المودعين والمستثمرين والمتمولين بالمصرف لقدرته على تلبية إحتياجاتهم

8- مؤشر إيجابي للمصرف في السوق المالي والمحللين والمصنفين وللجهات الرقابية.

9-ضرورة الإلتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب أنسياب الأموال إلى مجال الإستثمار المختلفة وعدم إكتنازها وحبسها بما يساهم في التنمية الإجتماعية الإقتصادية.

رابعاً : آثار إنخفاض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:

ينشأ العجز النقدي في المصرف الإسلامي بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة وإنخفاض التدفقات النقدية الداخلة اي عدم مقدرة المصرف الإسلامي على الحصول على مبالغ التمويل من عملائه بسبب تعسرهم أو اي سبب آخر نسبة لسؤ أخذ المعلومات الحقيقة الكافية عن العملاء قبل منحهم للتمويل،ويترتب على هذا العجز آثاراً سلبية من أهمها:

1-الإساءة على سمعة المصرف الأسلامي،وهذا الأمر معروف تماماً في العرف المصرف بصفة عامة عندما يشاع أن مصرفاً يعاني من نقص السيولة ،يقود هذا ألى سلسلة التفاعلات التي تؤدي ألى إفلاسه .

2-ضياع فرص إستثمارية من المصرف الإسلامي كان من الممكن إغتنامها لو كان لديه أموالاً سائلة.

3-يؤدي نقص السيولة إلى إضطرار المصرف الإسلامي إلى التصرف في تسييل مشروعات إستثمارية قائمة قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسائر أو فرص ربحية كان من الممكن أن تتحقق في ظل الظروف العادية.

4-يؤدي نقص السيولة إلى حدوث إرتباك معنوي لدى إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في التردد في إتخاذ القرارات الإستثمارية والإدارية[1].

خامساً :العوامل المؤثرة في السيولة في المصارف الإسلامية:

1-طبيعة الحسابات[2] :

- حسابات جارية وتحت الطلب شديدة السيولة ،متدنية التكلفة تعيق التخطيط للتدفقات النقدية
- حسابات التوفير :وهي أفضل من الحسابات الجارية من وجهة نظر السيولة والتخطيط النقدي.

2-الوعي المصرفي:علاقة عكسية بين الوعي المصرفي والسيولة.

3-تعليمات البنك المركزي:

4-نسبة الإحتياطي النقدي الإلزامي.

[1] د.حسين حسين شحاتهة – إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات – رابطة العالم الإسلامي – مجمع الفقهي الإسلامي – الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة 25-29 ديسمبر 2010م ص 16-17

[2] De Belder,Richard T.,2008. Investment, Banking .Islamic finance ;A Guide for international Business and investment, edited. By habiba Anwar, GMB publishing.p187

5-نسبة السيولة القانونية[1].

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعداً للوفاء بها في أي لحظه ، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك عن منشآت الأعمال الأخرى ، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ماعليها من مستحقات ولو لبعض الوقت ، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافيه لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[2]، وزودنا التاريخ بدروس مستفاده من خلال هذا الصدد، فقد أُضطر بنك انترا اللبناني للتوقف عن دفع مستحقات المودعين وأُقفل أبوبه في 14 نوفمبر 1966 ، وذلك نتيجة لزيادة مفاجئه في المسحوبات لم يتمكن البنك مواجهتها بما لديه من موارد نقديه [3].

إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود فكلما إزدادت هذه السهولة إزدادت سيولته والنقود هي أكثر الأموال سيولة،ويجب على المصارف الإسلامية أن تعمل على الإحتفاظ بأموالها بدرجة من السيولة تتمكن معها من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة،وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيولة العامة في المصارف وهذا المبدأ يقوم على :

1-درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الإحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسته الإئتمانية .

2-سيولة كل عملية من عمليات التمويل الذي يعقدها وهو ما يعبر عنه بسيولة العملية الإئتمانية[4].

والمقصود بدرجة ثبات الودائع هو حركة الودائع ونمط هذه الحركة وسرعتها وخاصة حجم عمليات السحب ومعدل مكث الوديعة في المصرف قبل سحبها .

---

[1] د.حسين سعيد – محاضرات في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية – - بدون ص 7-13

[2] د.منير إبراهيم هندي- إدارة المنشآت المالية وأسواق المال – بنوك تجارية ،صناديق إستثمار،أسواق الأوراق المالية – منشأة المعارف للتوزيع – الأسكندرية – 2008 – ص 12

[3] د.منير إبراهيم هندي- إدارة البنوك التجارية – مدخل إتخاذ القرارات – بدون

4 Aftoun, E., financial Ration, Discriminate Analysis and the prediction of corporate Bankruptcy, the journal of finance No 23 1963,p56

أما سيولة العملية الإئتمانية فالمقصود بها سرعة وسهولة تحويل هذه العملية إلى نقود ،وسرعة تحويل العملية إلى نقود تتضمن الفترة الزمنية التي تستمر قبل إستحقاق التمويل وهي ما يقابل ثبات الوديعة حيث يجب أن تكون هذه السرعة متناسبة مع معدل ثبات أو بقاء الودائع في المصرف حيث أن السرعة تتوقف على طول أو قصر الأجل الذي تنتهي بإنتهائه العملية.

أما سهولة تحويل العملية الإئتمانية إلى نقود فترجع إلى قدرة المتعامل على الوفاء بإلتزاماته في المواعيد المحددة لذلك،فإذا كان المتعامل غير جيد أو غير قادر على الوفاء بإلتزاماته فيتأثر حجم السيولة الموجود نسبة لخطر عدم السداد،سيولة العملية الإئتمانية تتوقف على:

1-قصر الأجل الذي عقدت له العملية .

2-قدرة المتعامل على الوفاء بإلتزاماته من موارده الخاصة حسب السير الطبيعي للأمور.

3-السيولة الذاتية.

و المقصود بقصر أجل العملية عدم عقد صفقات ائتمانية لآجال أطول نسبياً من الآجال التي تحتمها حركة الودائع ،وقصر مدة الإئتمان قاسم مشترك بين الأمن و السيولة لأنه كلما قصر الأجل المحدد لإنتهاء العملية الإئتمانية كلما كانت أكثر أمناً و أعلى سيولة و العكس صحيح .

وتتوقف سيولة اي تمويل على قدرة الممول على الوفاء بإلتزاماته حسب السير الطبيعي للأمور وذلك لأن مثل هذه التمويل القصيرة الأجل تكون عبارة عن عمليات مساعدة يقصد بها سد نقص طارئ في مالية الممول وهكذا فبزوال هذا النقص وعودة الأمور إلى الوضع الطبيعي يجب أن تنتهي الحاجة التى عقد التمويل لأجلها ويقوم الممول برد المبلغ إلى المصرف .

و التأكد من قدرة العميل الممول على الوفاء بإلتزاماته حسب السير الطبيعي للأمور يستوجب :

1. التأكد من أن النقص الطارئ على ماليته مسبب عن قيامه بأعماله و أنه سيسترد قيمة هذا النقص بإنتهاء دورة أعماله حسب السير الطبيعي للأمور[1] .

2. أن تتناسب قيمة التمويل مع مالية المتعامل.

3. عدم جواز بناء تقديرات القدرة على الوفاء بالتمويل المقدم للمتعامل على أمور غير مؤكدة كالمضاربة على إرتفاع الأسعار مهما بداء هذا الإرتفاع مؤكداً أو على إرث سيؤول إليه أو دعوى يحتمل أن يكسبها أو قرض عقاري مطلوب من أحد المصارف العقارية لم يتقرر إعتماده بصفة نهائية[2] .يقصد بالسيولة تلك النسب التي تقيس مقدرة المنشأة،على الوفاء بالإلتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة)مما لديها من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة نسبياً (الأصول المتداولة) وتعد نسب السيولة من الأهمية بمكان للإدارة والملاك والمقرضين الذين يقدمون للمنشأة إئتماناً قصير الأجل،وفيما يلي عرضاً لأهم هذه السيولة وأكثرها شيوعاً .

1- نسبة التداول :

يتم حساب نسبة التداول بقسمة مجموع الأصول المتداولة على مجموع الخصوم المتداولة،وتعتبر هذه النسبة مؤشراً لمدى قدرة المنشأة على سداد الخصوم المتداولة وتحسب:

نسبة التداول = مجموع الأصول المتداولة

مجموع الخصوم المتداولة

2- نسبة التداول السريعة[3]:

يعاب على نسبة التداول إنها تفترض أن المخزون السلعي هو من الأصول المتداولة التي يسهل تحويلها إلى نقدية،وهذا الأفتراض قد لا يكون مقبولاً من الدائنين، فالمخزون السلعي يحتاج لفترة زمنية حتى يمكن بيعه،وهنالك إحتمال بأن يتم بيعه بالخسارة،بل قد لاتتمكن المنشأة من بيعه على الإطلاق،لذا فمن المقترح

[1]Husson B.Et Jordon H., Le choix des investments, Delmas ,1988- p 217

[2]د.زياد رمضان – إدارة الأعمال المصرفية – دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع – 1982م ص 118-123

[3]Brigham,E.F, financial Management m theory and practice the Dryden press 1982- p327

إستبعاد المخزون السلعي من بسط نسبة التداول لنصل إلى نسبة جديدة لقياس السيولة هي نسبة التداول السريعةتلك النسبة التي تعتبر مقياساً لمقدرة المنشأة على الوفاء بالإلتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداول) من الأصول سريعة التحويل إلى نقدية وتحسب:

نسبة السيولة السريعة = مجموع الأصول المتداولة – المخزون السلعي[1]

مجموع الخصوم المتداولة

3- سيولة الذمم:

عندما يكتشف المحلل المالي أن نسبة التداول أو نسبة التداول السريعة تقل عن مثليتها على مستوط الصناعية، فإن من واجبة القيام بتحليل كل بند من بنود الأصول المتداولة خاصة الذمم والمخزون للتأكد من مدى سيولتها،وبالنسبة لسيولة الذمم فيمكن قياسها بحساب متوسط فترة التحصيل،وكذا بتحليل أعمار مفردات الحسابات المدينة وذلك:

أ- متوسط فترة التحصيل:

يقصد بفترة التحصيل الفترة الزمنية التي تمضي منذ إتمام صفقة البيع حتى تحصيل قيمة الفاتورة،وبذا تعتبر هذه الفترة الزمنة مقياساً مقبولاً لسيولة الذمم،ويمكن إيجاد سيولة الذمم أي متوسط فترة التحصيل بقسمة إجمالي الذمم (أي قبل خصم الديون المشكوك فيها) على صافي المبيعات الآجلة وضرب الناتج في عدد أيام السنة (360يوماً).

متوسط فترة التحصيل[2] = رصيد الذمم x عدد أيام السنة

صافي المبيعات الآجلة

ب – **تحليل أعمار الحسابات المدنية:**

تعطي متوسط فترة التحصيل مؤشرات عامة فقط عن سيولة الذمم فقد يوجد فريقين من العملاء فريق يقوم بالسداد قبل فترة الإئتمان بوقت طويل وفريق آخر يقوم بالسداد بعد إنتهاء فترة الإئتمان بوقت طويل،وفي

[1]Amling ,F.,investment An introductions to Analysis and Manangment 3ed ,U.S.A 1989- p124

[2]Baever,W.H,.financial Analysis as predication of failure. Journal of Accounting research , no,.6. 1966.p89

ظل هذه الملابسات قد تكون متوسط فترة التحصيل ملائمة عند مقارنتها بمثيلتها على مستوى الصناعة،وذلك على الرغم من تأخر تحصيل بعض الحسابات المدينة وللوقوف على تفاصيل سرعة تحويل الحسابات المدينة إلى نقدية (سيولة الذمم) يصبح من الضروري حصر وتصنيف تلك الحسابات من حيث عمرها،أي من حيث المدة التي تمضي قبل أن يتم تحصيل قيمتها ثم مقارنتها بفترة الإئتمان التي حددتها المنشأة.[1]

ثانياً :الربحية:

الربحية واحدة من الأهداف التي تسعى أليها معظم المؤسسات المالية،ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية هي أيضاً تسعى إلى تحقيق الأرباح ولكن بصفة أو بطريقة مشروعة غير ربوية، يسعى المصرف الإسلامي لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة الملاك عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس درجة من المخاطر وتوزيعها عليهم بعد الإحتفاظ بجزء منها على شكل إحتياطيات إجبارية وإختيارية ومخصصات متنوعه وأرباح غير معدة للتوزيع.

ولكي يحقق المصرف هذه الأرباح فإن عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والتفقات الكلية.

والإيرادات الإجمالية للمصرف تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإستثمارات والتمويل التي يقوم بها المصرف بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن أرتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله،أما نفقات المصرف فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها على ودائع العملاء لديه بالأضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي قد تنشأ عن أنخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله والتمويل الذي يعجز عن إسترداده من العملاء بسبب فشل مشروعاتهم أو أي سبب آخر،وتتركز المصلحة الإقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية ونفقاته المختلفة،ويسعى المصرف إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته ومخاطر تمويله من ناحية وعن طريق تحقيق أكبر إيراد إجمالي من ناحية أخرى

[1] د.منير إبراهيم هندي- الإدارة المالية – العوامل المؤثرة على قرارات التمويل – بدون – ص 84-87

نسب الربحية:

تعطي نسب الربحية مؤشرات عن مدى قدرة المنشأة على توليد الأرباح من الأموال المستثمرة،فإن نسب الربحية تهم أيضاً الملاك والممولين الذين يقدمون تمويلاً طويل الأجل للمنشأة،فالأرباح التي تحققها المنشأة تعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على ثروة الملاك،كما أن عدم كفاية الأرباح يعد مؤشراً غير مرضي من وجهة نظر الممولين، إذ يتوقع الممول أن تكون المنشأة قادرة على الوفاء بأصل التمويل طويل الأجل من الأرباح التي تحققها وليس من بيع الأصول التي تمتلكها[1] .

الربح في الفقه الإسلامي:

من المسائل التي لاتزال تثير الإهتمام والجدل مسألة قياس الأرباح في المصارف الإسلامية،وأصول توزيعها على المساهمين والمودعين،والربح في الفقه الإسلامي ورد في القرآن والسنة

الربح في القرآن الكريم قوله تعالى﴿أوليك الذين أشتروا الضلالة بالهدى فماربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾[2]

وفي السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحلف منفقة للسلعة ،ممحقة للربح)[3]

ولا ريب أن الربح ناتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية فيقول بن خلدون (أعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء،أياً ما كانت السلعة،من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش،وذلك القدر النامي يسمى ربحاً فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء،فيعظم ربحه،وأما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي إشتراها فيه،فيعظم ربحه.

الربح في المصارف الإسلامية:

---

[1] د.منير إبراهيم هندي- الإدارة المالية – المرجع السابق – ص105

[2] القرآن الكريم – سورة البقرة- الآية 16

[3] صحيح مسلم بشرح النووي 44/11

المصرف الإسلامي يتلقى ودائع على أساس المشاركة في الربح،لا أساس الفائدة المقطوعة كما في المصارف التقليدية،وعلى هذا فإن فيه نوعين من الشركاء، المساهمين والمودعين،

والمصرف الإسلامي قد يقدم تمويلات على أساس المشاركة في الربح،أي ربح المنشآت المتمولة،يتعرض فيها المصرف إلى خطر تلاعب العميل المتمول بالحسابات،لإظهار نتائج متطابقة لمصلحته لا مطابقة للأمانة،والمساهمون معرضون للدخول في المصرف والخروج منه عن طريق تداول أسهمهم في السوق،والمودعون كذلك معرضون للدخول في المصرف والخروج منه ،عن طريق إيداع وديعة أو سحبها سواء كانت الوديعة حالة تحت الطلب أو مؤجلة لأجل محدد، غير أن الشركاء في المصارف الإسلامية لا سيما المودعون في كل يوم يدخلون ويخرجون،والمصرف مستمر ،كما هؤلا الشركاء صنفان وحقوقهم قد تتعارض،إذا زدنا المودعين نقصنا المساهمين وإذا زدنا المساهمين نقصنا المودعين،فهنا لابد من قياس الربح قياساً أميناً ،ثم توزيع هذا الربح بين المساهمين والمودعينتوزيعاً عادلاً ،والمشكلة أن الربح لا يقاس قياساً نهائياً بل يقاس دورياً وتقريبياً على أساس التنضيض الحكمي وعلى المصرف الإسلامي أن يحدد منذ البداية حصة المودع في الربح بسنبة مئوية شائعة،فإذا إلتزم المصرف بها عند التوزيع فقد تؤول إلى نسبة تزيد على نسبة الفائدة في المصارف التقليدية[1]

الربح والربا

الأصل أن الربا هو النماء الحاصل بالقرض (قرض ربوي)،والربح هو النماء الحاصل بالبيع.

قد يقال:إن هناك ربا بيوع الجواب إن هذه البيوع متلبسة بالقروض أي بيوع مشبوهة،فالذهب بالذهب قرض،والذهب بالذهب بيع،والذهب بالفضة بيع مشبوه (قد يتوصل به إلى ربا القرض).

والتعبير عن ما جاء في أن الربا هو الزيادة في مقابل الزمن،والربح هو الزيادة في مقابل المخاطرة بعمل أو بمال .

[1] أ.د.رفيق يوسف المصري – بحوث في المصارف الإسلامية – نحو إقتصاد إسلامي – دار المكتبي للطباعة والنشر – سوريا -ط1 -2001م – ص 92-93

إحتج عرب الجاهلية،في محاولة منهم لأستباحة الربا بقولهم :﴿إنما البيع مثل الربا﴾[1] فقال تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2] فعلم من هذا أن البيع غير القرض والربح حلال غير أن الربا حرام.

السيولة والربحية والمخاطرة :

- لا بد من تحقيق توازن دقيق بين ثلاثة أهداف متعارضة وهذه الأهداف هي: الربحية ،السيولة ،التقليل من المخاطر.
- السيولة مفتاح الثقة للجمهور في المصرف وا ٍدارته.
- يأتي هدف الربح في قمة أولويات جميع المنظمات الإقتصادية الخاصة،لما لهذا الهدف من أثر كبير على إستمرارية المنظمة ونموها.
- يشبه المدير المالي برجل السيرك الذي يسير على الحبل ويحمل في يده عصاه الطويلة بشكل أفقي لتحقيق التوازن في السير وا ٍن عدم مسكه للعصا من المنتصف يؤدي إلى إختلال التوازن ومن ثم السقوط والسيولة والربحية هماطرفي العصا وعدم توازنهما يؤدي إلى فشل المنظمة وخروجها من السوق.
- من أبرز التحديات التي تواجه البنوك هو الموازانة المستمرة بين السيولة والربحية وذلك لأن المصارف تعتمد على أموال المودعين لتحقيق الربحية من خلال إستثمار أكبر قدر ممكن لتحقيق أفضل العوائد وهذا في حد ذاته يناقض هدف السيولة .
- المخاطرة عامل يتم أخذه في عين الإعتبار عند إستثمار الأموال لتحقيق الربحية.
- ليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء عليها وأنما الحد من آثار هذه المخاطر وضبطها.
- الكشف المبكر أداة رئيسية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها.
- إدارة المخاطر تعني تنظيم العائد وتقليل المخاطر والتخفيف من آثارها.

[1] القرآن الكريم –سورة البقرة –الآية 275
[2] القرآن الكريم –سورة البقرة –الآية 275

- الموازنة بين السيولة والربحية والمخاطرة في المصارف الإسلامية تأخذ بعداً إضافياً في ظل عدم وجود المقرض الأخير لتمويل عجز السيولة في حال حدوثه.

وهذا يدفع المصارف الإسلامية إلى الإحتفاظ بمستوى عال من السيولة وبالتالي أنعكاس ذلك على ربحيتها،الأمر الذي ينعكس سلباً على أرباح أصحاب الإستثمار من جهة وعلى أرباح المساهمين من جهة أخرى.[1]

المبحث الثاني:الأداء و الكفاءة المالية في المصارف الإسلامية:

مقدمة:

[1] د.حسين سعيد – إدارة السيولة في المصارف الإسلامية – مرجع سابق- ص 24-25

يمثل الأداء المالي بالنسبة للمؤسسات الماليةمفهوماً جوهرياً مهماً فهو المراة العاكسة لأنشطة المؤسسة وإنجازاتها فهو نتائج النشاط الشمولي التي تمارسه المؤسسة ويحدد مستوى إنجازاها ومدى إستغلالها لمواردها ومكانيتها إذ يشار بأنه إنعكاس لقدرة وقابلية المؤسسة على تحقيق اهدافها[1]

أولاً : مفهوم وأهمية تقويم الأداء المالي:

يعني تقويم الأداءللمؤسسة حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية المتحدة (إدارة المؤسسة ومدى إشباع منافع ورغبات أطرافها المختلفة)أي أن تقويم الأداء المالي هو قياس النتائج المحققة أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفاً لتحديد ما يمكن قياسه،ومن ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية وتحديد الأهمية النسبية بين النتائج والموارد المستخدمة لما يسمح للحكم على درجة الكفاءة بهدف تقويم الأداء إلى الكشف عن مدى تحقق القدرة الإيرادية والقدرة الكسبية للمؤسسة،حيث أن الأولى تعني قدرة المؤسسة على توليد إيردات سواء من أنشطتها الجارية أو الرأسمالية أو الإستثنائية،بينما تعني الثانية قدرة المؤسسة على تحقيق فائض من أنشطتها الموضحة مسبقاً من أجل مكافئة عوامل الإنتاج .[2]

ثانياً : قياس أداء المصارف الإسلامية:

يمكن قياس أداء المصارف الإسلامية من خلال:

أ- مؤشرات قياس المنتجات والخدمات المصرفية:هناك مؤشرات رئيسية يجري العمل بها لقياس هذه المنتجات والخدمات المقدمة من المصارف الإسلامية للزبائن ومختلف المتعاملين ومن بين هذه المؤشرات:

1-القدرة الإعتمادية: تشكل عملية تبادل المنافع والإعتماد المتبادل بين الإدارات المصرفية والمتعاملين معها من مؤسسات وأفراد واحدة من النشطة المصرفية الشرعية التي تدعم وتؤدي إلى ترصين وتوسيع

[1] صلاح عثمان يوسف –www.m.bayt.com/fr/specialties 6/2/2016ص10:40
[2] دادن عبد الغني – قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الأقتصادية – جامعة ورقلة- ص 41

للفرص المصرفية من جهة وتحسين دائرة القدرة الإعتمادية بين المصرف وعملائه والمتعاملين معه من جهة أخرى لتعزيز وتنمية الثقة المتبادلة بين الطرفين،لما فيه مصلحة كل منهما،في إطار قانوني ومالي متكامل يقيس ويدعم السلامة المصرفية الإسلامية والحفاظ على خصائصها وتوافقها مع المعايير الدولية.

2-التجاوب والإستجابة السريعة للعاملين: من البديهيات النظرية والعملية أن تجاوب العاملون في المصارف مع الزبائن تعاملاً متكاملاً في تقديم الخدمات لهم والإستجابة السريعة في إنجاز المعاملات المالية والإستثمارية المشروعة والصحيحة للمتعاملين مع المصارف.

3-كفاءة أداء العاملين: إن اي نجاح في العمل يرتبط بالعاملين في كل المستويات الإدارية وكفاءة كل مستوى من عناصر البشرية العاملة في المصرف الإسلامي،فكلما كانت الكفاءة عالية للعاملين وبجودة إدارية وفنية وشرعية فقهية كلما كان العمل سليماً ونتائجه سليمة في الخطوات والمحصلة النهائية.

4-سهولة حصول الزبائن على المنتجات والخدمات .

5-اللباقة الوظيفية أو الذوق في التعامل.

6-القدرة العالية في الإتصال بالآخرين.

7-المصداقية المدعمة بالقوة الشرعية للمصرف والعاملين فيه:لا يختلف إثنان في أن المصداقية التي يتمثل بها الموظفون المصرفيون فيعلاقتهم معالزبائن والعملاء تجسد الصورة الصحيحة للمصرف وا ٍدارته المدعمة بالقوة الشرعية وتقويم أدئها المصرفي،وبالتالي تصحيح هذه المصداقية بمثابتة الإثبات الذي يقدمه العملاء للجمهور الأعم في صالح المصرف حاضراً ومستقبلاً .

8-الأمان المؤثر على كسب الراغبين في التعامل.

9-معرفة وتفهم العميل.

10- المكونات والمستلزمات المادية المصرفية الملموسة.

ب – أتجاهات الأداء المصرفي الإسلامي:

تعتبر المصارف الإسلامية إضافة نوعية مهمة للقطاع المصرفي في الحياة المعاصرة ويمكن أن تساهم بفاعلية ونشاط كبيرين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[1]،فيما لو إتجهت الإدارات الأمامية لهذه المصارف بإهتماماتها نحو تنمية وتحسين دائرة الأداء البشري والمادي المتوازن بين دوائرها الداخلية من جهة وبين محيطها الخارجي من جهة أجرى وفي أدناه نستعرض بعض الإتجاهات التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تبدع وتجدد فيها إداراتها العليا أساليب وصيغ التعامل معها وطنياً ،وأقليمياً وعالمياً ،ومن الإتجاهات:

1-الأدخار والإستثمار وتنويع الخدمات والمنتجات.

2-دعم وتنمية الأتجاهات الإجتماعية التمويلية.

3-المساهمة المتكافئة في التعاون مع المصارف التقليدية .

4-التمويل لبرامج التحول الإقتصادي .

5-المشاركة في تعزيز الأسواق العربية.

6-التطوير للصيرفة الإسلامية الإستثمارية.

7-الإنتشار والتفرع.

8-تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

9-الإبتكار والتجديد في الأدوات المالية .

10- التأثير والتأثر والإستمرارية .

11- الدخول الحاكم للقطاع المصرفي العالمي .

[1] أحمد النجار – المداخل إلى النظرية الإقتصادية – المنهج الإسلامي – القاهرة – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – 1982م – ص 190-193

12- تطوير الأدوات المالية المصرفية الإسلاميةمع كل هذه التطورات فإن الإدارات المصرفية الإسلامية مطالبة بتعزيز دورها لتحسين دائرة التنوع في الأدوات المالية،وأن تبتكر وتبدع في الكثير من المنتجات والخدمات والأدوات المالية[1] .

[1]د.سليمان زيدان – دور الإدارة المصرفية الإسلامية في رفع كفاءة الأدوات المالية- جامعة المدينة العالمية – ص 12-33

المبحث الثالث: مشروعات العملاء التمويلية:

أولاً :مفهومالعميل و المشروع:

(أ) مفهوم العميل:هو الشخص الإعتبارة أو العادي الذي تربطه علاقة قانونية مع المصرف.

أما العميل المتعثر هو العميل الذي يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية يترتب عليها في النهاية تخلفه عن الوفاء بإلتزاماته المالية تجاه الدائنين في مواعيدها .[1]

(ب) إهتمت العديد من البحوث والدراسات والكتابات العلمية بتحديد المشروع ،حيث تم في هذا الصدد تقديم العديد من المفاهيم الخاصة بهذا المشروع،من أهمها:

1-تم تعريف المشروع بأنه وحدة إستثمارية يمكن تميزها فنياً تجارياً وا ٍقتصادياً عن غيرها من الإستثمارات الأخرى.

2-المشروع هو إنشاء مؤسسة جديدة،أو إضافة شي جديد إلى مزيج المنتجات الحالي،أو تعديلات جوهرية في هذه المنتجات، أو إضافة خطوط إنتاجية جديدة.

3-وتم تعريف المشروع الإستثماري بأنه كل تنظيم له كيان مستقل يملكه ويديره منظم عن طريق المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة وا ٍستغلالها لإنتاج منتج معين أو إنتاج مجموعة من المنتجات وعرضها في الأسواق بغية تحقيق أهداف خلال فترة زمنية محددة.

4-وتم تعريف المشروع الإستثماري أيضاً بأنه فكرة أو إقتراح بإستثمار قدر معين من الأموال المتاحة بغية إضافة منتج سلعي أو خدمي للمجتمع وذلك خلال فترة زمنية.

5-وتم تعريف المشروع الصناعي بأنه إقتراح خاص بإستثمار يهدف إلى إنشاء أو توسيع أو تطوير بعض التسهيلات بغية زيادة إنتاج السلع والخدمات في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة،وفي أغراض التقسيم يعتبر المشروع وحدة إستثمارية يمكنتمييزها فنياً وتجارياً وا ٍقتصادياً عن باقي الإستثمارات.

[1] د. عبد المطلب عبد المجيد – الديون المصرفية المتعثرة–الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ـــ ط1 – القاهرة- 2010م – ص 21

وتشير المفاهيم السابقة إلى وجود العديد من الركائز التي يرتكز عليها مفهوم هذا المشروع،وتتمثل أهم هذه الركائز فيما يلي:

1-المشروع تنظيم له كيان حي مستقل بحيث يتمتع بشخيصة معنوية إعتبارية.

2-يتوفر في كل مشروع مجموعة من عناصر الإنتاج،كما يمارس أيضاً مجموعة من الوظائف والأنشطة التي تستخدم هذه العناصر لتحويلها إلى منتجات .

3-للمشروع منظم يملكه ويديره، وهذا المنظم هو الذي يقوم بالتأليف والمزج بين عناصر الإنتاج المتاحة بهذا المشروع بغية إنتاج منتج ما،أو إنتاج مجموعة من المنتجات.

4-لابد من وجود سوق لكل مشروع يتم تصريف منتجاته فيها،وبالتالي فلابد من وجود طلب على هذه المنتجات .

5-لكل مشروع أهداف معينة يسعى إلى تحقيقها، تحقيق الربح المادي،أو تحقيق العائد الإجتماعي.

6-يتعرض كل مشروع لدرجة معينة من المخاطرة.[1]

(ج)مراحل تطور المشروع:

المرحلة الأولى : تحديد فكرة وأهداف المشروع :

يمثل وضوح فكرة المشروع حجر الزاوية بالنسبة لمتخذ القرار،حيث يتوقف على ذلك جميع المراحل المتعاقبة لهذا المشروع،كما تتحدد عليه أيضاً أبعاد الرؤية المستقبلية لهذا المشروع، وفي ضوء ذلك يتم تحديد وتوصيف الأهداف الأساسية المرجوة من إنشاء المشروع،كما يتم أيضاً تحديد أولوياتها المتعدد.

وأنطلاقاً من ذلك فإنه يتم في ضوء توضيح فكرة المشروع تحديد وتوصيف كل العناصر التي يتكون منها هذا المشروع،وكذلك تحديد البيانات الخاصة بهذه العناصر مثل العمر الإفتراضي للمشروع،

[1] د.أحمد محمد غنيم – دراسات جدوى المشروعات – سلسلة الفكر الإداري المعاصر1 – جامعة المنصورة – المكتبة العصرية للنشر والتوزيع – 2010م ص 11-13

وحجمه،الوقت اللازم لتنفيذه، وما سوف يحققه هذا المشروع من الناحيتين ، الإقتصادية والإجتماعية خلال الفترات المستقبلية له.

المرحلة الثانية:مرحلة ماقبل المشروع:

تبداء هذه المرحلة بتحديد وتوصيف الفرص الإستثمارية المقدمة والتي تتناسب مع فكرة المشروع وتحقق أهدافه،ثم يتم أختيار الفرص الواعدة منهاحيث يتم طرح كل منها كبدائل للدراسة والتحليل وذلك فيما يتعلق بالموارد المتاحة والأحتياجات الأساسية مثل حجم الإستثمار والإمكانيات الفنية للتنفيذ.

المرحلة الثالثة:مرحلة الإستثمار الفعلي:

تبدا مرحلة الإستثمار الفعلي للمشروع بمجرد الإنتهاء من إتخاذ قراربتحديد جدوى الإستثمار في هذا المشروع ، حيث عندئذ يتطلب الأمر ضرورة العمل على توفير التمويل اللازم لهذا المشروع من مصادره المتعددة والعمل على تأسيس المشروع وتجهيزه وذلك وفقاً للمخطط الزمني المقرر في دراسة الجدوى التي تم إعدادها.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أنه إذا تطابقت مراحل تنفيذ المشروع مع ما هو مقرر لها في دراسة الجدوى الخاصة الخاصة بالمشروع بهذا المشروع وذلك من الناحيتين الزمنية والفنية، فإنه سوف يترتب على ذلك قلة تعرض هذا المشروع لعوامل المخاطرة.

المرحلة الرابعة :مرحلة التشغيل:

يجب التركيز في هذه المرحلة على دراسة وتحليل ومعالجة كل المشكلات التي يتعرض لها المشروع سواء في الأجل القصير،أو في الأجل الطويل.

(د)أهمية المشروعات:

تعتبر المشروعات الدعامة الأساسية في تحقيق رفاهية ورخاء المجتماعات وذلك من خلال إمداد هذه المجتماعات بما تحتاجه من مختلف أنواع وتشكيلات السلع والخدمات سواء كانت إستهلاكية أو أنتاجية،كما تعمل على توسيع قاعدة الخدمات والتي بدورها تدفع عجلة الإنتاج في هذه المجتماعات .

وترى الكثير من الدول الحديثة أن إنشاء وتشغيل المشروعات هو سبيلها الوحيد للتخلص من مشكلاتها الإقتصادية،فهذه المشروعات مطلوبة لإستغلال الموارد الإقتصادية المحلية لهذه الدول سواء كانت موارد مادية أو بشرية،وهذا لا شك يؤدي إلى زيادة الإنتاج في تلك الدول ويرفع من مستوى دخولها.

(هـ)أهداف المشروعات:

تختلف أهداف المشروعات بإختلاف ما إذا كانت هذه المشروعات خاصة أو مشروعات عامة،وهذا تتمثل أهم الأهداف التي تسعى أليها المشروعات الخاصة إلى تحقيقها فيما يلي:

1-تعظيم إيرادات المشروع.

2-تحقيق أقصى ربح ممكن متمثلاً في صافي الربح الناتج عن زيادة الإيرادات الكلية التي يحققها المشروع عن التكاليف الكلية التي يتحملها.

3-الإحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة.

4-إحتفاظ المشروع بسمعة طيبة.

5-تحسين المركز النسبي للمشروع في السوق.

6-تحقيق أكبر قدر ممكن المبيعات .

7-البقاء والإستمرار في دنيا الأعمال.

8-كسب الأسواق الخارجية وتعظيم قيمة الصادرات .

9-تحقيق بعض الأهداف الإجتماعية من منطلق المسئولية الإجتماعية للمشروع تجاه المجتمع والإقتصادالقومي.

(و)مشروع الأعمال:

مشروع الأعمال هو نشاط إقتصادي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص من خلال إستغلال موارد إقتصادية يتم تحويلها إلى منتجات بهدف تحقيق الربح .من هذا التعريف يمكن حصر العناصر المكونة لأي مشروع أعمال في الجوانب التالية:

1. الهدف.
2. المدخلات.
3. الأنشطة الإقتصادية.
4. المخرجات.
5. العائد (الأرباح).

(ز)تعريف الربح:

هو الفائض الذي يحققه مشروع الأعمال بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لقيام نشاط المشروع من الأموال الداخلة للمشروع نتيجة لمبيعاته، والربح هو الذي يميز المشروع التجاري عن غيره من المشروعات الأخرى وقد تكون أهدافها إجتماعية أو خيرية،ويعتبر الربح العنصر الهام الذي يضمن إستدامة مشروع الأعمال،كما يعتبر عنصراً هاماً لنمو وتطور مشروع الأعمال في المستقبل،فالمشروع الذي لا يحقق الربح مصيره إلى زوال والخروج من السوق،ولذلك يعتبر الربح هو مؤشر يقاس من خلاله نجاح أو فشل المشروع[1].

(ل) تصنيف مشروعات الأعمال حسب طبيعة النشاط:

تصنف مشروعات الأعمال حسب طبيعة النشاط ألى الآتي:

1. المشروعات الزراعية:

[1]Abdel kader Boudriga,neila Boulila, et.al 2009 Banking supervision and nonperforming loans - p 334

وهي مشروعات يعمل البعض منها في المجالات النباتية مثل: زراعة الحبوب، زراعة الخضروات،وزراعة الفواكهة،بينما يعمل البعض الآخر في المجالات الحيوانية مثل: تربية الإبل،الأبقار،الأغنام، الضان، الماعز وخلافها،ونجد أن بنك السودان قد أوصى البنوك بمنح التمويل للعملاء لهذا النشاط وفق صيغ السلم ،المقاولة والإجارة[1].

2. المشروعات الصناعية:

وهي مشروعات تعمل في تحويل المواد الأولية (الخام)إلى سلع ومنتجات تصلح للإستخدام غير المباشر مثل تحويل الذرة أو القمح إلى دقيق أو تحويل المواد الأولية ألى سلع ومنتجات تصلح للإستخدام المباشر مثل تحويل الدقيق إلى خبز .

3. المشروعات الخدمية:

وهي مشروعات تعمل في تقديم أصناف عديدة من الخدمات مثل خدمات التجارة (تجارة الجملة أو التجزئة) التي تقوم بتوصيل السلع للمستهلك النهائي،الخدمات الصحية ، الخدمات التعليمية، خدمات النقل والإتصالات، خدمات صيانة السيارات أو المنازل وخلافها[2].

[1] د.محمد علي محمد بخيت – إقتصاديات التجارة الولائية – مقترح تطوير التجارة الولائية – دار عزة للنشر والتوزيع – الخرطوم السودان – ط1- 2014م – ص184

[2] د.عصام محمد علي الليثي – دراسة جدوى المشروعات متناهية الصغر – الحقيبة التدريبية الرابعة – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – برنامج بناء قدرات المصارف لتقديم خدمات التمويل الأصغر – 2012م – 5-7

الفصل الرابع
الدراسة الميدانية

الدراسة الميدانية

مقدمة:

يتم في هذا الفصل مناقشة فرضيات الدراسة من خلال ثلاثة مباحث، الأول يتناول نبذة عن المصارف والمبحث الثاني يتناول إجراءات الدراسة الميدانية من حيث مجتمع الدراسة وعينتها وأداة جمع البيانات: والمبحث الثالث يتناول تحليل البيانات الأساسية للدراسة بإستخدام التحليل الإحصائي الوصفي، لإختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الأول: نبذة عن المصارف مجتمع الدراسة:

بداءت الخطوة الأولى في الشروع لتطبيق فكرة الصيرفة الإسلامية عام 1966م في قسم الإقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية فبعد أن أدخلت الجامعة مادة الإقتصاد الإسلامي كمادة أساسية تدرس في قسم الإقتصاد[1]، ويرجع تاريخ قيام القطاع المصرفى فى السودان إلى أوائل القرن العشرين عندما قامت بعض المصارف الأجنبية بفتح فروع لها فتم فتح فرع للبنك الأهلى المصرى عام 1903 و بنك باركليز فى عام 1913 وقد عمل فرع البنك الأهلى المصرى وكيلاً مالياً للحكومة وكمقرض أخير للبنوك التجارية الأجنبية، ومن أهم المصارف الأجنبية في تلك الفترة :

بنك باركليز والبنك العثمانى وأصلهم فى إنجلترا، بنك الكريدى ليونيه وأصله فى فرنسا، بنك مصر و البنك العربى الأردنى ، البنك الأثيوبى.

وقد تم إنشاء بعض البنوك المتخصصة فى أواخر الخمسينات وأوائل فترة الستينات حيث أنشئ البنك الزراعى السودانى عام 1959 وتلاه البنك الصناعى والبنك العقارى بهدف توفير التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية التى أهملتها البنوك التجارية الأجنبية وعلى رأسها القطاع الزراعى كما تم فى مطلع الستينات إنشاء أول بنك تجارى سودانى بمساهمة من القطاع الخاص وقد أسهم البنك بدوره الفعال خلال عقد الستينات فى دفع تطور العمل التجارى الوطنى كما تم خلال هذه الفترة أيضاً إنشاء ثلاثة فروع لبنوك أجنبية إضافية هى البنك العربى الأردنى والتجارى الأثيوبى وبنك ناشونال اند قريندليز بالإضافة إلى بنك

[1] د.محمد شيخون– المصارف الإسلامية – دراسة تقويم المشروعية الدينية – ط1 – وائل للنشر – عمان – 2002م –ص 67

النيلين الذى يعتبر أول بنك مشترك (أجنبى – محلى) ، ومثلت السيطرة الأجنبية على البنوك التجارية وتركيزها على تمويل التجارة الخارجية والسعى لتحقيق أرباح سريعة وتركيز البنوك وفروعها فى المدن الكبيرة أبرز سمات القطاع المصرفى فى ذلك الوقت مما تسبب فى إنعدام عدالة التوزيع للخدمات المصرفية فى البلاد .

تطور القطاع المصرفى خلال الفترة 1960-1983م

بعد قيام بنك السودان فى فبراير عام 1960 شهد الجهاز المصرفى توسعاً ملحوظاً فى مجال البنوك التجارية والمتخصصة بالرغم من التحديات العظيمة التى أدت إلى تراجع أدائه بداية عقد السبعينات وتتمثل أهم عناصرها فى الاَتى:

-إعادة هيكلة المصارف عن طريق التأميم والدمج غير المدروس وغير المرشد.

-السياسات الإقتصادية الكلية غير السليمة وغير المستقرة والتى إنعكست اَثارها سلباً على الأوضاع المالية للمصار.

-السياسات الهيكلية غير المستقرة فى مجالات التجارة الخارجية والداخلية والتى أثرت سلباً على أوضاع الحساب الخارجى للدولة وانعكست اَثارها على أداء النظام المصرفى.

-التذبذبات فى أداء القطاع الزراعى والتى تشكل حوالى 48% من الناتج المحلى الإجمالى أثر سلباً على نشاط القطاع المصرفى وعلى أرباحه.

-تراكم الديون المتعثرة بسبب إلزام الجهاز المصرفى القيام بتمويل أولويات محددة مما أدى إلى تعرض إصول المصارف فى محفظة الديون إلى مخاطر جسيمة كما أدى إلى تدهور أرباحها.

-البيئة القانونية التى كانت تحد من قدرة المصارف على تسييل الإصول المرهونة.

-صغر حجم المصارف لا يؤهلها للتعامل مع المصارف الخارجية.

ضعف الخبرة الفنية للكوادر الفنية وإفتقار مجالس الإدارات إلى الكفاءة المطلوبة لتحقيق الرقابة الداخلية للمصارف والتخطيط للتنمية المصرفية.

-بطء تجاوب المصارف مع متطلبات التقنيات الحديثة.

وقد صدر قانون تأميم البنوك فى مايو 1970 لتؤول ملكيتها للدولة كما تم تغيير أسماءها على النحو التالى:

بنك باركليز ويسمى بنك الدولة للتجارة الخارجية، بنك ناشونال اَند قراندليز ويسمى بنك أم درمان الوطنى ، بنك مصر ويسمى بنك الشعب التعاونى ،البنك العربى المحدود ويسمى بنك البحر الأحمر التجارى، البنك التجارى الأثيوبى ويسمى بنك جوبا التجارى.

وكان بنك كريدى ليونيه الفرنسى قد تحول إلى بنك النيلين خلال عقد الستينات بتحويل معظم أسهمه لرأس مال سوداني.

كما صدر قانون تنظيم عمل البنوك والإدخار عام 1973م وتم بموجبه إنشاء بنك الإدخار السودانى لدفع وتطور العمل المصرفى فى الريف السودانى وتشجيع وتحفيز صغار المدخرين وذلك بتوفير التمويل اللازم للقطاع الحرفى والصناعات الصغيرة والمنزلية.

إلا أن ما يؤخذ على هذا القانون أنه قد سلب بعضاً من صلاحيات بنك السودان الرقابية حيث تم بموجبه إنشاء مجلس البنوك والإدخار والذى أوكلت إليه سلطة الرقابة والإشراف على أعمال البنوك التجارية،كما تم خلال هذه الفترة أيضاً دمج عدد من البنوك مثل بنك جوبا مع بنك أمدرمان الوطنى ليصبح بنك الوحدة ودمج بنك الشعب فى بنك الخرطوم ودمج بنك البحر الأحمر فى بنك النيلين.

و قد تم تعطيل هذا القانون فى نفس العام وتم إلغاء مجلس الإدخار فى أواخر العام نفسه لتعود صلاحيات الرقابة والإشراف للبنك المركزى مرة أخرى.

وفي أواخر السبعينات سادت سياسة الإنفتاح الإقتصادي وصدر قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1976م وتم السماح بموجبه للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان شريطة أن يكون رأس المال المدفوع عشرة ملايين دولار،كما تم إفتتاح العديد من المصارف الإسلامية (بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977 – التضامن الإسلامي، الإسلامي السوداني، التنمية التعاوني الإسلامي، بنك الغرب الإسلامي (تنمية الصادرات حالياً) وبنك البركة السوداني في الفترة 1983 – 1984 م ،وأصبح الجهاز المصرفي خلال هذه الفترة مزدوجاً تعمل فيه المصارف التقليدية جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية، واُستثنيت المصارف الإسلامية من تطبيق أدوات السياسة النقدية المبنية على سعر الفائدة بينما استمر بنك السودان في سياسته النقدية التقليدية تجاه المصارف التجارية الأخرى .

القطاع المصرفى خلال الفترة 1984-2010م

إبتداءً من العام 1984 تم تعميم العمل المصرفى الإسلامى كما تم تكييف الجوانب واللوائح الإشرافية والرقابية لتتسق مع متطلبات النظام المصرفى الإسلامى.

وفى عام 1985م ترك الخيار للمصارف للعمل إما وفق العائد التعويضى أو الصيغ الإسلامية و زادت المصارف خلال هذه الفترة حيث أنشئت المصارف التالية:

- بنك البركة السودانى 1984م.

-البنك الإسلامى لغرب السودان 1984 وقد تغير أسمه فى عام 1994 إلى بنك الغرب الإسلامى.

-البنك السعودى السودانى 1986م.

-بنك العمال الوطنى 1988م.

-بنك الشمال الإسلامى 1989م.

إلا أن تعميق أسلمة المصارف السودانية قد تم فى يونيو 1989م وتلى ذلك تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية عام 1992 بهدف إلزامالمصارف بالصيغ والمعاملات

الإسلامية وتم تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية بقرار إدارى من وزير المالية والإقتصاد الوطنى بتاريخ 1992/3/2 وتتكون عضوية الهيئة من مختصين فى الشريعة الإسلامية والقانون والإقتصاد و ذوى الخبرة من المصرفيين ، وتوجد بها أمانة عامة متفرغة لأعمال الهيئة , وتقوم بالإعداد للإجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات والإتصال بالمصارف والمؤسسات المالية بما فيها المصرف المركزى لطلب البيانات والمعلومات اللازمة فى الموضوعات المعروضة على الهيئة وتتمثل أهم إختصاصات الهيئة فى الاَتى:

-وضع نمازج العقود والإتفاقات لجميع معاملات المصرف المركزى والمصارف والمؤسسات المالية التى تمارس أعمالاً مصرفية.

-التأكد من إلتزام الجهاز المصرفى بالشريعة الإسلامية فى جميع معاملاته ودراسة المشاكل التى تواجهه وا إبداء الرأى الشرعى فيها.

-النظر فى تظلمات المصارف من المصرف المركزى أو العكس وتظلمات المتعاملين مع المصارف التجارية والمتخصصة.

ولتحقيق هذه الأهداف والإختصاصات فقد منحت الهيئة السلطات والصلاحيات التالية

-سلطة الإطلاع على أى مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات تمكنها من أداء مهامها بالصورة المطلوبة.

-سلطة تفتيش أعمال الجهاز المصرفى للتأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية فى أعمالها والتأكد كذلك من أن المؤسسات تقوم بتنفيذ الفتاوى الصادرة من الهيئة

-مراجعة عقود ودائع الإستثمار فى النظام المصرفى للتأكد من مراعاتها مصالح المستثمرين والمساهمين فى وقت واحد.

وقدتطور الجهاز المصرفى تطوراً ملحوظاً خلال عقد التسعينات بإفتتاح عدد كبير من البنوك التجارية وفروعها فى العاصمة والأقاليم كما توسعت البنوك المتخصصة بإفتتاح فروع كثيرة فى عدد من الأقاليم،

إفتتحت بعض البنوك فروعاً لها فى بعض دول الخليج لخدمة المغتربين إستقطاب أموالهم كبنك النيلين الذى إفتتح عدة فروع فى أبوظبى والمملكة العربية السعودية فى جدة، و بلغ عدد المصارف العاملة بالبلاد 26 مصرفاً بنهاية عام 2002 م لديها 545فرعاً ، هذا وتنقسم المصارف حسب ملكية رأسمالها الى ثلاث مجموعات:

1-مصارف القطاع العام وعددها خمسة مصارف وعدد فروعها 277فرعاً .

2-المصارف المشتركة وعددها 18 مصرفاً وعدد فروعها 268فرعاً .

3- فروع المصارف الأجنبية وعددها 3 فروع.

كما يمكن تقسيمها من حيث طبيعة النشاط إلى:

1- البنوك التجارية : ويبلغ عددها 22بنكاً .

2- البنوك المتخصصة وتشمل البنك الزراعى ومصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية.

3- البنوك الإستثمارية وتشمل بنك الإستثمار المالى وبنك القضارف للإستثمار و بالإضافة إلى هذه البنوك هناك أربعة بنوك تم الترخيص لها بمزاولة العمل العمل المصرفى فى عام 2005 وهى مصرف السلام وبنك الأمارات والبنك السودانى المصرى وبنك المال ، و فى العام 2007 بلغ عدد المصارف 32 مقارنة ب29 مصرفاً خلال العام 2006 منها 26 مصرفاً تجارياً و 3 مصارف متخصصة كما إنضم إلى قائمة المصارف العاملة بالبلاد خلال عامى (2007/2006) مصرف التنمية الصناعية و مصرف النيل التجاريومصرفكينيا التجارى وبلغ عددالمصارف العاملة في السودان خلال العام (2008) إلى 35 مصرفاً تنتشر فروعها في ولايات السودان المختلفة ، حيث إنضم لمنظومة المصارف العاملة في شمال السودان خلال العام 2008 كل من بنك الجزيرة وبنك الأسرة و بنك قطر إضافة إلى بنك بفلو في جنوب السودان،بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 39 مصرفاً في عام 2010 مقارنة مع 38 مصرفاً فى العام 2009 ، حيث إنضم لمنظومة المصارف العاملة بالبلاد خلال عامى (2009- 2010) كل من

البنك العربي السوداني فى شمال السودان والبنك الأثيوبي وبنك اكويتي في جنوب السودان، بنك الجبال للتجارة والتنمية فى جنوب السودان،وتتلخص أهم خصائص القطاع المصرفى السودانى في الاَتى:

-يتكون من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الإستثماروموَسسات مالية غير مصرفية وصناديق إستثمار عامة ومتخصصة.

-إختلاف طبيعة الملكية من مصرف لاَخر منها الحكومى ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلى ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص وبين القطاعين الخاص المحلى والأجنبى ومنها فروع البنوك الأجنبية.[1]

ومن أهم المصارف العاملة في السودان حتى 2016م هي:

1. بنك الثروة الحيوانية.
2. مصرف التنمية الصناعية.
3. بنك أم درمان الوطني.
4. بنك الإستثمار المالي.
5. بنك التضامن الإسلامي.
6. بنك بيبلوس أفريقيا.
7. بنك العمال الوطني.
8. بنك فيصل الإسلامي السوداني.
9. بنك الزراعي السوداني.
10. مصرف الساحل والصحراء للإستثمار والتجارة.
11. البنك السوداني المصري.

[1] المنتدى : منتدى الاقتصاد والعلوم الاجتماعية www.م2:45 الساعة :2017/2/7م

12. بنك الشمال الإسلامي.

13. بنك النيل للتجارة والتنمية.

14. مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية.

15. البنك العقاري التجاري.

16. بنك البركة السوداني.

17. البنك السوداني الفرنسي.

18. البنك السعودي السوداني.

19. بنك النيل الأزرق المشرق.

20. بنك النيلين.

21. مصرف المزارع التجاري.

22. بنك الجزيرة السوداني الأردني.

23. الفرع المصرفي لبنك قطر الوطني الإسلامي.

أهم ملامح القطاع المصرفى السودانى

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفى السودانى إلى أوائل القرن الماضى عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها (مثلا بنك باركليز فى عام1903م)كما أسلفنا، ويمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات القطاع المصرفى السودانى فيما يلى:

- يتكون القطاع المصرفى السودانى الآن من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الإستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق إستثمار عامة ومتخصصة ويتميز القطاع بأنه يقوم بكامله على أساس النظام المصرفى الإسلامى فى كل عملياته.
- تختلف طبيعة الملكية من مصرف لآخر منها الحكومى ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلى ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلى والمشترك بين القطاعين الخاص المحلى والأجنبى ومنها فروع البنوك الأجنبية .
- للقطاع المصرفى السودانى إرث تاريخى ترك بصماته فى تطور القطاع حيث بدأ كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (أوربية وعربية وآسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق للإدارة متباينة، ثم تلي ذلك عمليات التأميم وثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة مماكان له أثر و أضح فى هياكل وأنظمة هذه المصارف وطبيعة المشاكل والمصاعب التى تعانى منها.
- مر القطاع المصرفى السودانى بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون البنوك والإدخار وقانون تشجيع الإستثمار فى فترة السبعينات ثم قانون تنظيم العمل المصرفى وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفى.
- ظل كل القطاع المصرفى يعمل بالنظام التقليدى وفى السبعينات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامى بحيث أصبح النظام مزدوجاً مع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية وفى عام 1984 كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع المصرفى وتحويله من النظام التقليدى إلى النظام الإسلامى وفى عام 1992/1991م بدأت خطوات تعميق الإسلمة الحالية ويعمل القطاع المصرفى السودانى بأكملة وفق النظام الإسلامى بما فى ذلك البنك المركزى.

▪ علاقة المصارف مع البنك المركزى مرت بمراحل تميزت فى المرحلة الأولى بالتحكم الشديد و التدخل المباشر تخللتها فترات الإفتتاح والتحرير النسبي وفى الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركزى فى إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طرق آليات غير مباشرة و أبتعد البنك المركزى كثيراً عن التدخل المباشر والتحكم الشديد.

خصوصية تجربة بنك السودان :

إن أهم ما يميز تجربة بنك السودان عن تجارب البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية الأخرى كما سبق أن أشرنا من قبل هو النظام المصرفى الإسلامى، ولذلك فمن المهم وقبل الدخول فى إستعراض تجربة بنك السودان فى مجال السياسة النقدية أن نشير إلى أهم ملامح النظام المصرفى الإسلامى وهى وا ن كانت معلومة إلا أن التذكير بها.

من أهم خواص المصارف الإسلامية أنها تستبعد سعر الفائدة فى عملياتها على أساس أنها لا تتفق مع أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، وتعتمد بدلاً عن ذلك صيغاً للتمويل تبنى على المشاركة فى الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الإجارة أو الوكالة، وقد شهدت الفترة الأخيرة نمواً مطرداً للمصارف الإسلامية فى مختلف بلدان العالم الإسلامى حتى أصبحت الآن ظاهرة عالمية معترفاً بها، حتى أن عدداً من كبريات المؤسسات المصرفية الغربية فتحت نوافذ للعمل المصرفى الاسلامى، وتشير الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية توجد الآن فى أكثر من 49 دولة وأن جملة الموارد التى تتحكم فيها تفوق مائتى مليار دولار وأن معدل نموها يصل الى 15% فى العام.

وهنالك إختلافات أخرى غير سعر الفائدة تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية منها إتساع أهداف ومجالات عمل المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية لا تكتفى بدور الوساطة المالية فقط، بل يتعدى نشاطها إلى العمل التجارى والإستثمارى المباشر، وهى بهذه

الصورة أقرب ما تكون لمفهوم المصرف الشامل (Universal bank). وكذلك فإن أهداف المصارف الاسلامية تشمل مجالات إجتماعية وتنموية ودينية بخلاف أهداف المصارف التقليدية، فالمسئولية الإجتماعية والدينية ورفاهية المجتمع من المدخلات الهامة التى تحكم أهداف ومناشط المصارف الإسلامية. وهى بهذا المعنى أشبه بما يعرف فى الغرب حديثاً بالمؤسسات المسئولة إجتماعياً (Socially Responsible Institutions (SRI) .

وتشير التجربة أيضاً إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن دائماً تطوير وإبتكار صيغة مناسبة لكل حالة من حالات التمويل التى تقدم للمصرف الإسلامى ولعل تباين هذه الصيغ من مرابحة ومضاربة ومشاركةوسلم ومزارعة ومساقاة ومقاولة وإستصناع.. الخ خير دليل على المرونة التى نشير إليها.

هناك جانب آخر مهم لا بد من الإشارة إليه وهو أن تميز المصرف الإسلامى عن التقليدى يجعل للنظام المصرفى الإسلامى بعض الخواص التى لا بد من مراعاتها وأخذها فى الإعتبار عند تطبيق بعض المعايير الدولية والتقليدية سواء كان ذلك فى مجال المعايير المحاسبية أو الإحترازية أو الرقابية، إذ أن تطبيق هذه المعايير على المصارف الإسلامية دون مراعاة لتلك الفوارق فيه أضرار بها، ويؤدى إلى نتائج غير مرغوب فيها، وفى ظل عدم وجود إتفاق أو إجماع حول كيفية التعامل مع هذه المصارف تبرز مصاعب جمة ليس فى مواجهة المصارف الإسلامية فقط وإنما أيضاً فى مواجهة السلطات الرقابية والبنوك المركزية التى تخضع تلك المصارف لرقابتها، إذ أن كل سلطة رقابية تجتهد بطريقتها الخاصة مما يجعل المصارف الإسلامية تخضع لضوابط وأسس رقابية مختلفة حسب أماكن تواجدها. ولعل من المهم الإشارة إلى المحاولات الجارية حديثاً والتى يتبناها عدد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد وبدعم من البنك الإسلامى للتنمية بجدة وصندوق النقد الدولى لإيجاد طريقة مؤسسية لتوحيد الضوابط والمعايير

التى تخضع لها البنوك الإسلامية عن طريق قيام ما يعرف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board, IFSB).

ففى إطار النظام المصرفى الإسلامى تواجه البنوك المركزية مصاعب فى مجالات جمة نذكر منها على سبيل المثال المجالات التالية :

- كيفية القيام بالدور الرقابى والإشرافى (Supervisory and Regulatory Role).
- كيفية إدارة السياسة النقدية (Conduct of Monetary Policy).
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير (Lender or Financier of Last Resort).[1]

المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية:

[1] عبد المنعم القوصي – تجربة السودان في العمل المصرفي – ورقة منشورة – بدون – ص 4

يتناول هذا المبحث المنهج الذي أتبع في الدراسة الميدانية وذلك بتحديد مجتمع وعينة الدراسة، ووصف أداة الدراسة ثم الأساليب الإحصائية التي تم إستخدامها في تحليل البيانات التي تم جمعها بأداة الدراسة.

أولاً : مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف العاملة بالسودان .

ثانياً :عينة مجتمع الدراسة:

هي بعض رئاسات المصارف العاملة في السودان وفروعها العاملة في مدينة الأبيض لربط عنصر الخبرة وأماكن تقديم خدمة التمويل والمصارف هي:

1. البنك الزراعي السوداني.
2. بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية.
3. بنك أم درمان الوطني .
4. بنك الشمال الإسلامي.
5. بنك البركة .
6. بنك فيصل الإسلامي السوداني.

تم توزيع الإستبيان على موظفي الإستثمار وا إدارة المخاطر وموظفي التمويل الأصغر للمصارف أعلاه فقط،نسبة لخصوصية موضوع الدراسة وللوصول إلى نتائج حقيقة وموضوعية يمكن أن يتم تعميمها على مجتمع الدراسة.

يتكون مجتمع البحث من العاملين بالبنوك السودانية في ولاية الخرطوم ومحلية شيكان عددهم 310 فرع ، حيث بلغ حجم المجتمع 4000 مفردة.

عينة الدراسة:

تم سحب عينة عشوائية من مجتمع البحث بإستخدام معادلة إستيفن تامسون :

حيث n حجم العينة

N:حجم المجتمع

P: نسبة توفر الخاصية المحايدة (0.5)

d = نسبة الخطأ (0. 5)

Z= عند مستوى معنوية 5% تساوي 1.96

حيث تكونت العينة من 350 مفردة، وتمثل 9% من المجتمع، تكوين هذه العينة يساعد البحث في الحصول على بيانات يمكن الإستناد عليها في الوصول إلى النتائج.

تم توزيع (350) إستبانة على عينة الدراسة، وتم إسترداد (303) إستبانة، بنسبة إسترداد 87%.

ثلثاً :الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة:

لتحليل بيانات عبارات الإستبانة تم إستخدام برنامج SPSS الإصدار 22 والذي يعد من أقوى البرامج المستخدمة في عمليات التحليل الإحصائي، ولتحليل ومعلجة بيانات الدراسة إحصائياً تم إستخدام عدد من الأساليب الإحصائية منها ما يلي:

1.الأساليب الإحصائية الوصفية بشكل عام للحصول على قرارات عامة عن خصائص وملامح تركيبة مجتمع الدراسة وتوزيعه.

2.إختبار جودة التوفيق (كآي تربيع) لإختبار التجانس أو التماثل لإجابات أفرد العينة حتى نستطيع الإعتماد على إجاباتهم، ويعمل إختبار مربع كآي عن طريق مقارنة قيمة خطأ الإختبار مع الخطاء المسوح به 5%.

3. التحليل العاملي لتلخيص عبارات كل متغير في عوامل محددة.

4الوسط الحسابي لتحويل عبارات العوامل لمتغيرات رقمية يمكن التعامل معها معلمياً .

5. الإنحدار الخطي، لمعرفة إتجاه وقوة العلاقات بين المتغيرات التابعة والمستقلة وقياس أثر المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة.

رابعاً : أداة الدراسة:

تتمثل أدوات جمع البيانات في الإستبانة التي اُعتمدت عليها الدراسة في جمع البيانات التي تعتمد عليها الدراسة في مناقشة الفرضية الرئيسية الأولى والبيانات الكمية المتمثلة في حجم التمويل ونسبة تعثره وحجم السيولة والربحية خلال الفترة 2004م إلى 2015م لمناقشة الفرضية الرئيسية الثانية :

تم تقسيم الإستبانة إلى جزئين، الجزء الأول تناول المعلومات العامة في ستة أسئلة تمثل البيانات الشخصية التي تعمل على وصف عينة الدراسة (التخصص العلمي، المستوى التعليمي، المركز الوظيفي، سنوات الخبرة، العمر والنوع) وقد أحتوى كل سؤال على خيارات للإجابة عليه: والجزء الثاني تناول أسئلة موضوع البحث في أربعة محاور، محور واحد للمتغير المستقل وبه 19 عبارة: وثلاثة محاور للمتغيرات التابعة وبها 30 عبارة.

عبارات الدراسة صممت على أساس مقياس ليكارت الخماسي، وتم وضع أوزان للمقياس على النحو التالي:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق مطلقاً
5	4	3	2	1

بما أن مقياس ريكارت ترتيبي والأرقام تعبر عن الأوزان، يتم حساب الوسط المرجح بالأوزان ويتم أولاً حساب طول الفترة وهي عبارة عن قسمة حاصل 4 على 5، حيث 4 تمثل مجموع الفروق بين مسافات

المقياس حسب مقياس ليكارت، و5 تمثل عدد الإختيارات. وعند قسمة 4 على 5 ينتج طول الفترة ويساوي 0.80 ويصبح التوزيع كالتالي:

المتوسط المرجع	**من 1 إلى 1.79**	**من 1.80 إلى 2.59**	**من 2.60 إلى 3.39**	**من 3.40 إلى 4.19**	**من 4.20 إلى 5**
مستوى الموافقة	**لا أوافق مطلقاً**	**لا أوافق**	**محايد**	**موافق**	**موافق بشدة**

الأهمية النسبية:

تعتبر الأهمية النسبية عن مدى أهمية عبارات أداة البحث، ويتم حذف العبارات ذات الأهمية النسبة الضعيفة لأنها لا تخدم هدف البحث.

تحسب النسبة المؤية للأهمية النسبية عن طريق المعادلة التالية:

$$\text{المؤيةالنسبة للأهمية النسبية} = \frac{\text{الوسط الحسابي للعبارة}}{\mathbf{5}} \times \mathbf{100}$$

ويتم حساب طول الفترة للأهمية النسبية عن طريق قسمة حاصل 0.8 على 5، حيث 0.8 تمثل مجموع الفروق بين مسافات المقياس، و5 تمثل عدد الإختيارات. وعند قسمة 0.8 على 5 ينتج طول الفترة ويساوي 0.16 ويصبح التوزيع كالتالي:

النسبة المؤية للأهمية	100 – 84	83 – 68	67 - 52	51 – 36	35 - 20
درجة الأهمية	عالية جداً	عالية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً

ثبات وصدق أداة الدراسة :

تم توزيع الإستبانة على عدد 10 من المحكمين حيث كانت درجاتهم 2 بروفيسور و3 أساتذة مشاركين و5 أساتذة مساعدين.

لإختبار مدى توافر الثبات والإتساق الداخلي بين الإجابات على الأسئلة تم إحتساب معامل المصداقية ألفا كرنباخ (Alpha-Cronbach) والثبات لكل محور من محاور البحث في أداء الدراسة ثم إيجاد المعامل لكل عبارات الدراسة كما في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1) معامل المصداقية ألفا كرنباخ لعبارات المتغيرات الدراسة

المحاور	عدد العبارات	معامل الثبات ألفا كرنباخ	معامل الصدق
المتغير المستقل – المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامي	19	0.875	0.935
المتغير التابع – عدم مقدرة العملاء على السداد	10	0.825	0.908
المتغير التابع – أسباب فشل مشروعات العملاء	10	0.874	0.935
المتغير التابع – العوامل التي تؤثر على مراكز العملاء المالية	10	0.875	0.935
كل العبارات	49	0.949	0.974

المصدر: إعداد الباحث باستخدام الحزم الإحصائية SPSS

الجدول رقم (1) يبين إختبار الثبات على إجابات المستجيبين للإستبانة لجميع محاورها وبلغت قيمة ألفا كرنباخ (0.95) وتعني هذه القيمة توافر درجة عالية جداً من الثبات الداخلي في الإجابات حيث أن تعتبر القيمة المقبولة إحصائياً لمعامل ألفا كرنباخ 60% مما يمكن من الإعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها، أما مقياس المصداقية فهو الجذر التربيعي لمقياس الثبات الذي كانت قيمته (0.97) وتعتبر الأداة ذات مصداقية عالية لأن قيمة مقياس المصداقية قريب من الواحد.

وصف عينة الدراسة:

إشتملت الإستبانة على عبارات لمعرفة الخصائص لعينة الدراسة وكانت النتائج كما يلي:

نوع أفراد العينة:

الجدول رقم (2) يبين نوع أفراد العينة

الجدول رقم (2)

جنس أفراد العينة

بيان	لتكرارات	النسبة %
ذكر	238	78.5
أنثى	65	21.5
المجموع	303	100

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

يبيّن الجدول (2) توزيع نوع أفراد العينة، حيث كانت نسبة الذكور 78.5% من عينة الدراسة والإناث بنسبة 21.5%، مما يعني وجود تباين من حيث النوع للعاملين في المصارف السودانية،أن نسبة الرجال أعلى من نسبة الإناث في مجال وظائف التمويل وأن الدراسة شملت النوعين.

عمر أفراد العينة

الجدول رقم (3) يبين عمر أفراد العينة:

الجدول رقم (3)

عمرأفرادالعينة

بيان	لتكرارات	النسبة %
من 25 وأقلمن 40 سنة	176	58.1
من 40 وأقلمن 50 سنة	89	29.4
أكثرمن 50 سنة	38	12.5
المجموع	303	100

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

الجدول (3) يبين توزيع أعمار أفراد العينة حيث كان عمر 58.1% من العينة أقل من يقع بين 25 - 40 سنة، و29.4% من العينة يقع بين 40 - 50 سنة، بينما 12.5% من العينة تزيد أعمارهم عن 50 سنة، مما يبين أن عمر معظم أفراد العينة من الشباب.

المركز الوظيفي لأفراد عينة الدراسة:

الجدول رقم (6) يوضح المسمى الوظيفي لأفراد العينة:

الجدول رقم (4)

المركز الوظيفي لأفراد العينة

بيان	التكرارات	النسبة %
ديرا إدارة	25	8.3
ئبمديرا إدارة	18	5.9
مديرفرع	14	4.6
مراقبمالي	25	8.3
رئيسقسم	97	32.0
صراف	33	10.9
موظفحسابات	81	26.7
موظفتحاويل	10	3.3
المجموع	303	100

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

يوضح الجدول (6) المركز الوظيفي لأفراد عينة الدراسة، حيث كان 8.3% من العينة مدير إدارة، و5.9% من أفراد العينة نائب مدير إدارة، و4.6% مدير فرع، و8.3% مراقب مالي، 32% رئيس قسم، و10.9% صراف، 26.7% موظف حسابات، و3.3% موظف تحاويل، مما يعني تنوع المراكز الوظيفية لأفراد العينة وهذا يؤدي إلى تباين إجابات أفراد العينة مما يخدم غرض الدراسة.

المستوى التعليمي لأفراد العينة:

الجدول رقم (4)يبين عمر أفراد عينة الدراسة:

الجدول رقم (5)

المستوى التعليميلأفرادالعينة

بيان	التكرارات	النسبة %
ثانوي	10	3.3
دبلومتقني	15	5.0
بكالوريوس	153	50.5
دبلومعالي	18	5.9
ماجستير	93	30.7
دكتوراه	14	4.6
المجموع	303	100

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

الجدول (4) يوضح المستوى التعليمي لأفراد العينة، حيث وجد أن 3.3% من أفراد العينة مستواهم التعليمي ثانوي، و5% من أفراد العينة مستواهم التعليمي دبلوم تقني، 50.5% من العينة كان مستواهم التعليمي بكالوريوس، و5.9% من العينة مستواهم التعليمي دبلوم عالي، و30.7% من العينة مستواهم التعليمي ماجستير، و4.6% من العينة مستواهم التعليمي دكتوراة، مما يعني أن معظم أفراد العينة مستواهم التعليمي بكالوريوس، وهذا يعط إجابات يمكن الإعتماد عليها في تحليل البيانات.

عدد سنوات خبرة أفراد العينة:

الجدول رقم (6)يبين عدد سنوات خبرة أفراد عينة الدراسة:

الجدول رقم (6)

عددسنواتالخبرةلأفرادالعينة

بيان	لتكرارات	النسبة %
أقلمن 5 سنوات	86	28.4
من 5 إلى 10 سنوات	68	22.4
أكثرمن10سنة	149	49.2
المجموع	303	100.0

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

الجدول (6)يبين عدد سنوات الخبرة لأفراد عينة الدراسة، وكانت نسبة أفراد العينة الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات 28.4%، والأفراد الذين تقع خبرتهم العملية بين 5 – 10 سنوات 22.4% من العينة، أما الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنة فكانت نسبتهم 49.2%. وهذا يعنى أن أكثر من نصف أفراد العينة خبرتهم العملية أكثر من 5 سنوات، ومع وجود 49.2% من العينة من أصحاب الخبرة العملية الطويلة، وهذا يدعم تحقيق أهداف الدراسة.

التخصص العلمي لأفراد العينة:

الجدول رقم (7) يبين التخصص العلمي لأفراد عينة الدراسة:

الجدول رقم (7)

التخصص العلمي لأفراد العينة

بيان	التكرارات	النسبة %
دراساتمصرفية	89	29.4
محاسبة	98	32.3
اقتصاد	64	21.1
إدارةأعمال	52	17.2
المجموع	303	100

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

الجدول (7) يوضح التخصص العلمي لأفراد العينة، حيث وجد أن 29.4% من أفراد العينة كان تخصصهم العلمي دراسات مصرفية ، و32.3% من أفراد العينة تخصصهم العلمي محاسبة، و21.1% من العينة تخصصهم العلمي إقتصاد، و17.2% تخصصهم العلمي إدارة الأعمال. مما يعكس تنوع في التخصصات العلمية المتعلقة بالمجال المصرفي، مما يعط إجابات يمكن الإعتماد عليها في تحليل البيانات.

المبحث الثالث:تحليل البيانات وا ٍختبار الفرضيات

أولاً :تحليل البيانات:

يتم تحليل البيانات الأساسية للدراسة بإستخدام التحليل الإحصائي من خلال إستخدام الأهمية النسبية ومستوى الموافقة لإ ختبار جودة التوفيق.

تستخدم الأهمية النسبية لقياس أهمية إجابات أفراد العينة للعبارة، مستوى الموافقة لمعرفة مدى موافقة أفراد العينة عن عبارات الفروض. أما إختبار جودة التوفيق(كآي تربيع) يستخدم لإختبار التجانس أو التماثل لإجابات أفرد العينة حتى نقيس مدى الإعتماد على إجاباتهم في إختبار الفروض، وحذف العبارات التي لم تجتاز هذا الإختبار، ويستخدم إختبار الوسيط لتحديد الرآي الذي يمكن الإعتماد عليه في مناقشة الفرضية.

أ. عبارات المحور الأول: المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي:

تم وضع 19عبار ات لإبراز المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي كما مبين في الجدول رقم (8).

الجدول رقم (8)

توزيع عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي

رقم العبارة	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة الأهمية النسبية	كآي تربيع	درجة الحرية	الاحتمالية كآي تربيع	مستوى الموافقة
1	303	3.93	1.05	79%	عالية	166.03	4	0.000	موافق
2	303	4.31	0.69	86%	عالية جداً	337.78	4	0.000	موافق بشدة
3	303	4.43	0.68	89%	عالية جداً	374.34	4	0.000	موافق بشدة
4	303	4.54	0.71	91%	عالية جداً	447.08	4	0.000	موافق بشدة
5	303	4.47	0.71	89%	عالية جداً	376.92	4	0.000	موافق بشدة
6	303	4.05	0.96	81%	عالية	202.20	4	0.000	موافق
7	303	4.42	0.76	88%	عالية جداً	357.61	4	0.000	موافق بشدة
8	303	4.52	0.73	90%	عالية جداً	430.32	4	0.000	موافق بشدة
9	303	4.50	0.76	90%	عالية جداً	421.24	4	0.000	موافق بشدة
10	303	4.19	0.89	84%	عالية جداً	235.99	4	0.000	موافق
11	303	4.22	0.86	84%	عالية جداً	272.86	4	0.000	موافق بشدة
12	303	4.00	0.83	80%	عالية	112.80	3	0.000	موافق
13	303	3.60	1.06	72%	عالية	91.44	4	0.000	موافق
14	303	4.02	1.00	80%	عالية	193.42	4	0.000	موافق
15	303	4.38	0.68	88%	عالية جداً	357.68	4	0.000	موافق بشدة
16	303	4.34	0.85	87%	عالية جداً	310.68	4	0.000	موافق بشدة
17	303	4.34	0.78	87%	عالية جداً	190.16	3	0.000	موافق بشدة
18	303	4.39	0.76	88%	عالية جداً	340.22	4	0.000	موافق بشدة
19	303	4.49	0.78	90%	عالية جداً	412.46	4	0.000	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة الميدانية 2016م

من الجدول رقم (8) الذي يبين عبارات المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامي وجد الآتي:

العبارة الأول:تؤثر بعض الإجراءات الإدارية التي تضعها المصارف في صيغ التمويل الإسلامي من عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 3.93 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 166.03 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الأولى من عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثانية:عدم تسليم السلعة في الموعد المحدد يؤثر في التمويل على صيغة السلم من عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.31 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 337.78 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثانية من عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثالثة: يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.43 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 374.34 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود

فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثالثة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الرابعة: عدم إستخدام التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.54 وهذا الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 447.08 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الرابعة من عبارات المخاطر التي تواجه. التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الخامسة: الجهل بفقه المعاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط. من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.47 وهذه الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 376.92 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الخامسة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السادسة: من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.05 وهذه الوسط أكبر من 3.40 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 202.20 عند درجة حرية 4

بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السادسة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السابعة: عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي، من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.42 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 357.61 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السابعة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثامنة: إستخدام التمويل الإسلامي بغرض سداد إلتزام آخر له أثر في زيادة المخاطر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.52 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 430.32 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثامنة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة التاسعة: الوقوع في الربا بجهالة وذلك إذ أستلم العميل نقوداً (شيك) من البنك دون سلعة يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.50 وهذه

الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 421.24 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة التاسعة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة العاشرة: السماح للعميل إستغلال التمويل دفعة واحدة للمشاريع التي تتطلب إستغلال التمويل على دفعات خاصة في التمويل الزراعي يعد خطراً من مخاطر التمويل الإسلامي من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية تساوي 84%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.19 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 235.99 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة العاشرة من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الحادية عش تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل من قبل المصرف وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب له يزيد المخاطر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.22 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 272.86 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الحادية عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثانية عشر: من المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الإستصناع الموازي من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن

درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.00 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 112.80 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثانية عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثالثة عشر: بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 3.60 وهذه الوسط أكبر من 3.40، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 91.44 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثالثة عشر من عبارات المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الرابعة عشر: من المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي ضعف كفاءة المصرف في تقيم المشروعات التي يقوم بتمويلها من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.02 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 193.42 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الرابعة عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الخامسة عشر: عدم التقييم والمتباعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.38 وهذه الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 357.68 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الخامسة عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السادسة عشر: ضعف كفاءة العميل الممول وطريقة إدارته تؤثر في عملية التمويل الإسلامي من عبارات المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.34 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 310.68 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السادسة عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السابعة عشر: ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.34 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 190.16 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة،

من ذلك نجد أن العبارة السابعة عشر من عبارات المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثامنة عشر: من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً**، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.39 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 340.22 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثامنة عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة التاسعة عشر: التساهل في منح التمويل دون تتبع الإجراءات الصحيحة من بعض المصارف بسبب العلاقات الإجتماعية له مخاطر تؤثر في التمويل الإسلامي، من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى ذات أهمية نسبية **عالية جداً**، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.49 وهذه الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 412.46 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة التاسعة عشر من عبارات المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامى يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

بناءً على التحليل الإحصائي من خلال الأهمية النسبية ومستوى الموافقة وإختبار جودة التوفيق لعبارات المحور الأول المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامى لم يتم حذف أي من عبارات المحور.

ب. عبارات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد

تم وضع 10عبارات لإبراز عبارات المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد كما مبين في الجدول رقم (9).

الجدول رقم (9)

توزيع عبارات المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد.

رقم العبارة	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة الأهمية النسبية	كآي تربيع	درجة الحرية	الاحتمالية كآي تربيع	مستوى الموافقة
1	303	4.48	0.75	90%	عالية جداً	392.96	4	.000	موافق بشدة
2	303	4.03	0.90	81%	عالية	204.57	4	.000	موافق
3	303	3.90	1.00	78%	عالية	136.69	4	.000	موافق
4	303	4.16	0.92	83%	عالية	245.17	4	.000	موافق
5	303	4.19	0.93	84%	عالية	240.68	4	.000	موافق
6	303	4.40	0.73	88%	عالية جداً	348.70	4	.000	موافق بشدة
7	303	4.03	1.02	81%	عالية	175.37	4	.000	موافق
8	303	4.09	1.00	82%	عالية	203.88	4	.000	موافق
9	303	4.11	0.90	82%	عالية	222.17	4	.000	موافق
10	303	4.16	0.80	83%	عالية	288.40	4	.000	موافق

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

من الجدول رقم (9) الذي يبين عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد وجد الآتي:

العبارة الأولى: قيام بعض العملاء ببيع السلعة بأقل من سعرها للحصول على النقد تحد من قدرة العميل على سداد مبلغ التمويل من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.48 وهذه الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 392.96 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الأولى من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثانية: من أسباب تعثر العميل على سداد المبلغ زيادة مصروفاته بعد أخذ التمويل مباشرةً من المصرف من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.03 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 204.57 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثانية من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثالثة: من مؤشرات التماطل على السداد من قبل العملاء لمبلغ التمويل تعاطف بعض موظفي المصارف معه بغرض المصلحة الشخصية عند منح التمويل من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 3.90 وهذه الوسط أكبر من 3.40 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 136.69 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني

وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثالثة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الرابعة: من مؤشرات عدم القدرة على السداد تعثر العميل عند أول قسط له في العملية التمويلية من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.16 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 245.17 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الرابعة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الخامسة: من أسباب التماطل على السداد إنطباع العميل أن أموال التمويل هي أموال تخص الحكومة وليست أموال المودعين من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية تساوي 84%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.19 وهذه الوسط أكبر من 3.40، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 240.68 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الخامسة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السادسة: من أسباب عدم القدرة على السداد من قبل بعض العملاء التصرف في إستغلال مبلغ التمويل في سداد الإلتزامات من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.40 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 348.70 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق

معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السادسة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السابعة: من أسباب تماطل العميل على سداد مبلغ التمويل حصوله على التمويل بغرض الهروب إلى الخارج من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.03 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 175.37 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السابعة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثامنة: ضعف الجانب الديني لبعض العملاء مؤشر لعدم سداد مبالغ التمويلمن عبارات عدم مقدر ة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.09 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 203.88 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثامنة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة التاسعة: عدم الإلمام بالجانب الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي تساعد العميل على المماطلة في عدم سداد مبلغ التمويل من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.11 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 222.17 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة،

من ذلك نجد أن العبارة التاسعة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة العاشرة: بعض الصدمات المالية التي تواجه العميل تجعله غير قادر على سداد مبلغ التمويل من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 68%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.16 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 288.40 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة العاشرة من عبارات عدم مقدرة العملاء على السداد يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

بناءً على التحليل الإحصائي من خلال الأهمية النسبية ومستوى الموافقة وإختبار جودة التوفيق لعبارات المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد لم يتم حذف أي من عبارات المحور.

ج. عبارات المحور الثالث: أسباب فشل مشروعات العملاء

تم وضع 10عبارات لإبراز عبارات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء، كما مبين في الجدول رقم (10).

الجدول رقم (10)

توزيع عبارات المحور الثالث – أسباب فشل مشروعات العملاء.

رقم العبارة	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة الأهمية النسبية	كآي تربيع	درجة الحرية	الاحتمالية كآي تربيع	مستوى الموافقة
1	303	4.36	0.73	87%	عالية جداً	201.86	3	.000	موافق بشدة
2	303	4.44	0.62	89%	عالية جداً	248.20	3	.000	موافق بشدة
3	303	4.08	0.88	82%	عالية	201.37	4	.000	موافق
4	303	4.39	0.72	88%	عالية جداً	347.94	4	.000	موافق بشدة
5	303	4.32	0.71	86%	عالية جداً	353.32	4	.000	موافق بشدة
6	303	4.16	0.81	83%	عالية	252.76	4	.000	موافق
7	303	3.98	0.90	80%	عالية	203.32	4	.000	موافق
8	303	4.06	0.90	81%	عالية	209.20	4	.000	موافق
9	303	4.31	0.75	86%	عالية جداً	328.21	4	.000	موافق بشدة
10	303	4.31	0.76	86%	عالية جداً	327.64	4	.000	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

من الجدول رقم (10)أعلاه الذي يبين عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء، وجد الآتي:

العبارة الأولى: عدم التقيد بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة الجدوى الخاصة بالعملية يؤدي إلى فشل المشروع من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.36 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 201.86 عند درجة حرية 3 بمعنوية

0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الأولى من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثانية: سوء إدارة المشروع مؤشر لفشل المشروع في المستقبل من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.44 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 248.20 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثانية من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثالثة: تفشل بعض مشروعات العملاء الإستثمارية الممولة من قبل المصارف بسبب بعض التشريعات والقوانين التي تضعها الدولة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية،** لأن درجة الأهمية أكبر من 67%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.08 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 201.37 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000و هي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثالثة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الرابعة: من أسباب فشل مشروعات العملاء الإستثمارية تأخر منح التمويل عن الزمن المناسب خاصة المشروعات الموسمية من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.39 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 347.94 عند درجة

حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الرابعة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الخامسة: عدم الخبرة لبعض العملاء لمشروعاتهم الممولة من المصارف تساعد في فشل المشروع من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.32 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 353.32 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الخامسة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السادسة: تفشل بعض مشروعات العملاء أحياناً بسبب عدم الزيارات الميدانية لها من قبل المصارف لتقديم النصح والتوصية لهم من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 67%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.16 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 252.76 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السادسة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة السابعة: ترتفع مخاطر بعض المشروعات الخاصة بالعملاء بسبب عدم معرفة الجوانب الفقهية لها من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 67%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 3.98 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى

إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 203.32 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السابعة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة الثامنة: تفشل بعض مشروعات العملاء لأن الصيغة التي مولتها غير مناسبة لمثل هذا النوع من المشروعات من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 67%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.06 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 209.20 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5%مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثامنة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة التاسعة: تفشل بعض مشروعات العملاء بسبب ضعف الكفاءة في إدارتها من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.31 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 328.21 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة التاسعة من عبار ات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

العبارة العاشرة: تساهم الظروف الإقتصادية في فشل بعض مشروعات العملاء من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء ذات أهمية نسبية عالية جداً، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة موافق بشدة لأن المتوسط المرجح يساوي 4.31 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 327.64 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة

الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة العاشرة من عبارات أسباب فشل مشروعات العملاء يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

بناءً على التحليل الإحصائي من خلال الأهمية النسبية ومستوى الموافقة وإختبار جودة التوفيق لعبارات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء لم يتم حذف أي من عبارات المحور.

د. عبارات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية

تم وضع 10عبارات لإبراز عبارات المحور الرابع العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، كما مبين في الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11)

توزيع عبارات المحور الرابع– العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية

رقم العبارة	العدد	الوسط	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة الأهمية النسبية	كآي تربيع	درجة الحرية	الاحتمالية كآي تربيع	مستوى الموافقة

1	303	4.38	0.74	88%	عالية جداً	199.24	3	.000	موافق بشدة
2	303	4.35	0.79	87%	عالية جداً	324.77	4	.000	موافق بشدة
3	303	4.39	0.63	88%	عالية جداً	236.55	3	.000	موافق بشدة
4	303	4.36	0.82	87%	عالية جداً	314.38	4	.000	موافق بشدة
5	303	4.20	0.82	84%	عالية جداً	262.89	4	.000	موافق بشدة
6	303	4.35	0.70	87%	عالية جداً	354.05	4	.000	موافق بشدة
7	303	4.24	0.79	85%	عالية جداً	276.98	4	.000	موافق بشدة
8	303	4.35	0.68	87%	عالية جداً	213.16	3	.000	موافق بشدة
9	303	4.04	0.91	81%	عالية	214.31	4	.000	موافق
10	303	4.20	0.82	84%	عالية	263.85	4	.000	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

من الجدول رقم (11)أعلاه الذي يبين عبارات المحور الرابع العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، وجد الآتي:

1. العبارة الأولى: تهتز مراكز العملاء المالية عندما يحصلون على تمويل من المصارف لمشروعات وهمية لا تحقق أرباح في الواقع من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة**لأن المتوسط المر جح يساوي 4.38 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 199.24 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الأولى من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

2. العبارة الثانية: تتأثر القدرة المالية للعملاء عندما يتعثرون عن سداد مبالغ التمويل وتتصرف المصارف ببيع الضمانات أو الرهون الخاصة بهم لسداد مبالغ التمويل من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.35 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 324.77 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثانية من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

3. العبارة الثالثة: سوء إدارة بعض العملاء لأموالهم تؤثر في مراكزهم المالية من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.39 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 236.55 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثالثة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

4. العبارة الرابعة: الوقوع في الربا بجهالة أو بقصد يضعف القدرة المالية للعملاء من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.36 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 314.38 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية

بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الرابعة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

5. العبارة الخامسة: بعض التشريعات الخاصة بالدولة تؤثر في القدرة المالية للعملاء خاصة أصحاب المراكز المالية الصغيرةمن عبارات العو امل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية تساوي 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 262.89 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الخامسة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

6. العبارة السادسة: تؤثر الظروف الإقتصادية في القدرة المالية للعملاء من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.35 وهذه الوسط أكبر من 4.20 . وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 354.05 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السادسة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

7. العبارة السابعة: ضعف الإلتزام الأخلاقي والديني له دور في تدهور مراكز العملاء المالية من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.24 وهذه الوسط أكبر من 4.20، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت

276.98 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة السابعة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

8. العبارة الثامنة: عدم التخطيط السليم لسداد مبلغ التمويل يؤثر في مراكز العملاء المالية من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية أكبر من 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.35 وهذه الوسط أكبر من 4.20 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 213.16 عند درجة حرية 3 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة الثامنة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

9. العبارة التاسعة: التركيز على البيع بالأجل من قبل العملاء يؤثر في مراكز العملاء المالية من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية**، لأن درجة الأهمية أكبر من 67%، ومستوى الموافقة **موافق** لأن المتوسط المرجح يساوي 4.04 وهذه الوسط أكبر من 3.40 ، وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 214.31 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة التاسعة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

10. العبارة العاشرة: عدم الإعتراف بالوضع المالي الحقيقي للعملاء يؤثر في المراكز العملاء المالية من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، ذات أهمية نسبية **عالية جداً** ، لأن درجة الأهمية تساوي 84%، ومستوى الموافقة **موافق بشدة**لأن المتوسط المر جح يساوي 4.20 ،

وعند النظر إلى إختبار جودة التوفيق وجدنا أن قيمة كآي تربيع كانت 263.85 عند درجة حرية 4 بمعنوية 0.000 وهي أقل من درجة الخطأ المسموح به 5% مما يعني وجود فروق معنوية بين إجابات أفراد الدراسة، من ذلك نجد أن العبارة العاشرة من عبارات العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية يمكن الإعتماد عليها في مناقشة الفروض.

بناءاً على التحليل الإحصائي من خلال الأهمية النسبية ومستوى الموافقة وا ٍختبار جودة التوفيق لعبارات المحور الرابع العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية لم يتم حذف أي من عبارات المحور.

ثانياً : إختبار فرضيات الدراسة

يتناول إختبار فرضيات الدراسة من خلال إستخدام التحليل العاملي لتلخيص عبارات المحاور في عوامل محددة، وا ٍستخدام معامل الإنحدار الخطي لمعرفة أثر المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي المصرفي في مشروعات العملاء

التحليل العاملي لعبارات إستبانة الدراسة:

تأتي الحوجة لإجراء عملية التحليل العاملي لإستبانة الدراسة، لإختبار الإختلافات بين العبارات التي تقيس كل متغير من متغيرات الدراسة والحصول على متغيرات كامنة تعبر عن المتغيرات، حيث تقوم عملية التحليل العاملي إلى الكشف عن عدد صغير نسبياً من المتغيرات غير المشاهدة (الكامنة) التي تمثل تمثيلاً كافياً للعلاقات البينية بين عدد كبير من المتغيرات المقاسة، بحيث أن كل متغير كامن يمثل مقدار من التباين المشترك بين عدد من المتغيرات المقاسة، أو يمثل القاسم المشترك من المعلومات التي تشترك فيها جملة من المتغيرات الملاحظة أو المقاسة، مما يُسهل التعامل مع العدد الكبير من المتغيرات عن طريق عدد قليل من المتغيرات الكامنة التي تمثل متغيرات الظاهرة على تعددها وتنوعها، وهذا يتيح للدراسة العلمية

التركيز القوي على المتغيرات المهمة (الكامنة) ولا تتشتت بين عدد كبير من المتغيرات الظاهرة التي تحتوي على عدد كبير من المعلومات المتكررة رغم إختلافها الظاهري.

الشروط الواجب توفرها للتحليل العاملي:

1- كفاية حجم العينة: يعتبر حجم العينة تحت الدراسة كافية لإجراء التحليل العاملي إذا كانت قيمة إختبار كيزر – مييير – أوكلين (Kaiser – Meyer – Olkin)(KMO-test) لكفاية حجم العينة أكبر من 0.50

2- تكون مصفوفة الإرتباطات بين المتغيرات صالحة للتحليل العاملي إذا تكونت من معاملات أكبر من أو تساوي 0.30 وأقل 0.90

3- تكون مصفوفة الإرتباطات بين المتغيرات صالحة للتحليل العاملي إذا كانت القيمة المطلقة لمحدد المصفوفة أكبر من (0.00001) وهذا دليل على عدم وجود إشتراك خطي بين المتغيرات.

4- تكون مصفوفة الإرتباطات بين المتغيرات صالحة للتحليل العاملي إذا كانت تختلف عن مصفوفة الوحدة، ويتم إختبار ذلك عن طريق إختبار برتليت Bartlett's test of sphericity الذي يجب أن يكون دال إحصائياً عند مستوى معنوية 5%.

طرق إستخراج العوامل:

بعد إختبار صلاحية مصفوفة الإرتباطات للتحليل العاملي، تأتي خطوة تطبيق أحدى التحليل العاملي للكشف عن البنية العاملية الكامنة التي تلخص العلاقات الإرتباطية البينية العديدة بين المتغيرات المقاسة، سيتم إستخدام المكونات الأساسية Principale Component Analysis (PCA)

لحساب العوامل، ويتم تأويل العوامل المستخرجة عن طريق التدوير المتعامد Orthogonal rotation وأن تكون قيم الشيوع أكبر من 0.60

تم إستخدم برنامج التحليل الإحصائي SPSS الإصدار 22 في إجراء عملية التحليل العاملي لمتغيرات الدراسة، حيث تم إعطاء كل عبارة من العبارات التي اُستخدمت لقياس كل متغير في الإستبانة أسم متغير وفيما يلي نتائج عملية التحليل العاملي لمتغيرات الدراسة:

أولاً: التحليل العاملي لعبارات محاور الدراسة:

تتكون الدراسة من أربعة محاور وهي:

المحور الأول: المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامي.

المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد.

المحور الثالث: أسباب فشل مشروعات العملاء.

المحور الرابع: العوامل التي تؤثر على مراكز العملاء المالية.

تم إدخال عبارات تم قياسها مجتمعة لإجراء عملية التحليل العاملي حيث تم إعطاء إسم متغير لكل عبارة من العبارات التي تقيس هذه المحاور، وبلغ العدد الكلي للعبارات التي تقيس هذه المحاور 49 عبارة في الإستبانة.

العبارات التي تقيس المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي 19 عبارات وتم إعطاءها أسماء عبارة كما في الجدول رقم (12) التالي:

جدول رقم (12)

المحور الأول: المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي

	العبارات	اسم المتغير
1	تؤثر بعض الإجراءات الإدارية التي تضعها المصارف في صيغ التمويل الإسلامي.	A1
2	عدم تسليم السلعة(المسلم فيه) في الموعد المحدد يؤثر في التمويل على صيغة السلم.	A2
3	يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل.	A3
4	عدم إستخدام العميل التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.	A4
5	الجهل العميل بفقه المعاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط.	A5

6	من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة.	A6
7	عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي.	A7
8	إستخدام التمويل الإسلامي بغرض سداد إلتزام آخر له أثر في زيادة المخاطر.	A8
9	الوقوع في الربا بجهالة وذلك إذ أستلم العميل قوداً (شيك) من البنك دون سلعة يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.	A9
10	لسماح للعميل إستغلال التمويل دفعة واحدة للمشاريع التي تتطلب إستغلال التمويل على دفعات يعد خطراً من مخاطر التمويل الإسلامي.	A10
11	تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل من قبل المصرف وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب له يزيد المخاطر.	A11
12	من المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الإستصناع الموازي .	A12
13	بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر .	A13
14	من المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي ضعف كفاءة المصرف في تقيم المشروعات التي يقوم بتمويلها.	A14
15	عدم التقييم والمتباعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل.	A15
16	ضعف كفاءة العميل الممول وطريقة إدارته تؤثر في عملية التمويل الإسلامي.	A16
17	ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.	A17
18	من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي.	A18
19	التساهل في منح التمويل دون تتبع الإجراءات الصحيحة من بعض المصارف بسبب العلاقات الإجتماعية له مخاطر تؤثر في التمويل الإسلامي.	A19

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

العبارات التي تقيس المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد 10 عبارات، وتم إعطاءها أسماء المتغيرات كما في الجدول (13) أدناه:

جدول رقم (13)

المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد

م	العبارات	اسم المتغير
1	قيام بعض العملاء ببيع السلعة بأقل من سعرها للحصول على النقد تحد من قدرة العميل على سداد مبلغ التمويل.	A20
2	ن أسباب تعسر العميل على سداد المبلغ زيادة مصروفاته بعد أخذ التمويل مباشرةً من المصرف.	A21
3	من مؤشرات التماطل على السداد من قبل العملاء لمبلغ التمويل تعاطف بعض	A22

	موظفي المصارف معه بغرض المصلحة الشخصية عند منح التمويل.	
4	من مؤشرات عدم القدرة على السداد تعثر العميل عند أول قسط له في العملية التمويلية.	A23
5	من أسباب التماطل على السداد إنطباع العميل أن أموال التمويل هي أموال تخص الحكومة وليست أموال المودعين.	A24
6	من أسباب عدم القدرة على السداد من قبل بعض العملاء التصرف في إستغلال مبلغ التمويل في سداد الإلتزامات.	A25
7	من أسباب تماطل العميل على سداد مبلغ التمويل حصوله على التمويل بغرض الهروب إلى الخارج.	A26
8	ضعف الجانب الديني لبعض العملاء مؤشر لعدم سداد مبالغ التمويل.	A27
9	عدم الإلمام بالجانب الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي تساعد العميل على المماطلة في عدم سداد مبلغ التمويل.	A28
10	بعض الصدمات المالية التي تواجه العميل تجعله غير قادر على سداد مبلغ التمويل.	A29

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

العبارات التي تقيس المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء، 10 عبارات، وتم إعطاءها أسماء المتغيرات كما في الجدول (14) أدناه:

جدول رقم (14)

عبارات المحور الثالث: أسباب فشل مشروعات العملاء

م	العبارات	اسم المتغير
1	عدم التقيد بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة الجدوى الخاصة بالعملية يؤدي إلى فشل المشروع .	A30
2	سوء إدارة المشروع مؤشر لفشل المشروع في المستقبل.	A31
3	تفشل بعض مشروعات العملاء الإستثمارية الممولة من قبل المصارف بسبب بعض التشريعات والقوانين التي تضعها الدولة.	A32
4	من أسباب فشل مشروعات العملاء الإستثمارية تأخر منح التمويل عن الزمن المناسب خاصة المشروعات الموسمية.	A33
5	عدم الخبرة لبعض العملاء لمشروعاتهم الممولة من المصارف تساعد في فشل المشروع.	A34
6	تفشل بعض مشروعات العملاء أحياناً بسبب عدم الزيارات الميدانية لها من قبل المصارف	A35

	لتقديم النصح والتوصية لهم.	
7	ترتفع مخاطر بعض المشروعات الخاصة بالعملاء بسبب عدم معرفة الجوانب الفقهية لها.	A36
8	تفشل بعض مشروعات العملاء لأن الصيغة التي مولتها غير مناسبة لمثل هذا النوع من المشروعات.	A37
9	تفشل بعض مشروعات العملاء بسبب ضعف الكفاءة في إدارتها .	A38
10	تساهم الظروف الإقتصادية في فشل بعض مشروعات العملاء.	A39

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

ا

لعبارات التي تقيس المحور الرابع العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، 10 عبارات، وتم إعطاءها أسماء المتغيرات كما في الجدول (15) أدناه:

جدول رقم (15)

المحور الرابع – العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية

م	العبارات	اسم المتغير
1	تهتز مراكز العملاء المالية عندما يحصلون على تمويل من المصارف لمشروعات وهمية لا تحقق أرباح في الواقع.	A40
2	تتأثر القدرة المالية للعملاء عندما يتعثرون عن سداد مبالغ التمويل وتتصرف المصارف ببيع الضمانات أو الرهون الخاصة بهم لسداد مبالغ التمويل.	A41
3	سوء إدارة بعض العملاء لأموالهم تؤثر في مراكزهم المالية	A42
4	الوقوع في الربا بجهالة أو بقصد يضعف القدرة المالية للعملاء.	A43
5	بعض التشريعات الخاصة بالدولة تؤثر في القدرة المالية للعملاء خاصة أصحاب المراكز المالية الصغيرة.	A44

6	تؤثر الظروف الإقتصادية في القدرة المالية للعملاء.	A45
7	ضعف الإلتزام الأخلاقي والديني له دور في تدهور مراكز العملاء المالية.	A46
8	عدم التخطيط السليم لسداد مبلغ التمويل يؤثر في مراكز العملاء المالية.	A47
9	التركيز على البيع بالأجل من قبل العملاء يؤثر في مراكز العملاء المالية.	A48
10	عدم الإعتراف بالوضع المالي الحقيقي للعملاء يؤثر في المراكز العملاء المالية.	A49

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

تم تنفيذ عملية التحليل العاملي على بيانات الدراسة الميدانية بإستخدام برنامج SPSSV.22وكانت النتائج على النحو التالي:

التحليل العاملي للمحور الأول: المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي:

سيتم أولاً تحليل مصفوفة الإرتباطات للمتغيرات التي تمثل المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامي ومعرفة مدى ملائمتها للتحليل العاملي:

أولاً : كفاية حجم العينة ومصفوفة الإرتباطات للمحور الأول: المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامي.

جدول رقم(16)

مصفوفة معاملات الإرتباطات واختبار KOM و Bartlett's للمتغير المستقل القيادة

	A1	A2	A3	A4	A5	A6	A7	A8	A9	A10	A11	A12	A13	A14	A15	A16	A17	A18	A19
A1	1.00	0.31	0.19	0.07	0.12	0.17	0.16	0.11	0.08	0.17	0.15	0.23	0.19	0.26	0.19	0.21	0.16	0.13	0.03
A2		1.00	0.36	0.25	0.26	0.27	0.18	0.24	0.21	0.31	0.34	0.34	0.21	0.19	0.18	0.25	0.22	0.21	0.23
A3			1.00	0.42	0.39	0.17	0.33	0.28	0.23	0.28	0.20	0.36	0.12	0.32	0.21	0.19	0.23	0.24	0.29
A4				1.00	0.46	0.15	0.46	0.43	0.35	0.33	0.24	0.31	0.13	0.30	0.24	0.21	0.29	0.30	0.38
A5					1.00	0.18	0.41	0.35	0.39	0.39	0.32	0.25	0.21	0.40	0.37	0.19	0.29	0.33	0.38
A6						1.00	0.18	0.23	0.28	0.38	0.23	0.38	0.34	0.30	0.21	0.26	0.23	0.20	0.19
A7							1.00	0.33	0.36	0.37	0.28	0.16	0.15	0.37	0.35	0.39	0.36	0.26	0.39
A8								1.00	0.37	0.33	0.34	0.24	0.10	0.25	0.28	0.35	0.30	0.30	0.41
A9									1.00	0.42	0.34	0.18	0.13	0.29	0.35	0.23	0.29	0.39	0.30
A10										1.00	0.33	0.47	0.32	0.34	0.34	0.27	0.26	0.36	0.37
A11											1.00	0.38	0.15	0.22	0.29	0.27	0.26	0.32	0.34
A12												1.00	0.34	0.25	0.24	0.24	0.22	0.30	0.22
A13													1.00	0.32	0.22	0.17	0.16	0.14	0.11
A14														1.00	0.44	0.26	0.33	0.38	0.33
A15															1.00	0.36	0.44	0.50	0.42
A16																1.00	0.46	0.28	0.31
A17																	1.00	0.62	0.47
A18																		1.00	0.51
A19																			1.00
قيمة محدد المصفوفة .016																			
0.887	اختبار كيزر – مييز – أوكلين لكفاية حجم العينة																		
1793.098	مربع كآي																		
171	درجة الحرية																		
0.000	الاحتمالية																		

إختبار برتليت للمصفوفة

المصدر : اعداد الدارس من واقع الدراسة الميدانية

الجدول رقم (16) يبين نتائج إختبار KOM وBartlett's ومصفوفة الإرتباطات لمتغيرات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي، جاءت قيمة إختبارKMO تساوي 0.887 وهي أكبر من الحد الأدنى الذي أشترطه Kaiser وهو 0.50 وهذا يدل على كفاية حجم العينة. كما وجدنا أن كل معاملات مصفوفة الإرتباطات للمتغير المستقل المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي تقع بين 0.3 و 0.9 ومحدد المصفوفة يساوي 0.016 وهو أكبر من 0.00001 مما يعني أن محدد المصفوفة غير صفري، وأن المصفوفة تختلف عن مصفوفة الوحدة لأن قيمة إختبار Bartlett's كانت 1793.09 عند درجة حرية 171 ومعنوية 0.000 وهو أقل من الخطأ المسموح به 5%. وهذا دليل على صلاحية متغيرات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي للتحليل العاملي.

جدول(17)

نتائج مصفوفة الدوران للمتغيرات المحور الأول

المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي:

	1	2	3	4	5
A1					0.787
A2					
A3		0.657			
A4		0.756			
A5		0.697			
A6			0.629		
A7		0.611			
A8					
A9					
A10					
A11				.644	
A12					
A13			0.778		
A14					
A15	0.678				
A16					
A17	0.795				
A18	0.730				
A19					
الجذور الكامنة	**6.186**	**1.556**	**1.2776**	**1.049**	**1.031**
التباين %	32.6	8.2	6.7	5.5	5.4

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

من الجدول (17) يتبين أن عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي، تم إختزالها في خمسة عوامل، والتشبعات أكبر من (0.60)، وأن قيم الإشتراكيات الأولية لهذا العامل تزيد أو تساوي (0.60) وهذا دليل على أن هذه العوامل اُستخرجت من العبارات تباين أكبر من 50%، وقيمة الجذور الكامنة valuesEigen تساوي 6.186 و 1.556 و1.2776 و1.049 و1.031 على التوالي لكل عامل وهي أكبر من الواحد وهذا دليل على أن قدرة هذه العوامل على تفسير تباين يعادل أكثر من أربعة أضعاف ما يفسر ه المتغير الواحد أو العبارة الواحدة. وهذه العوامل مجتمعة تفسر 58% من التباين الكلي لعبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي.

تم إجراء عملية التحليل العاملي لعبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي، وقد نتج عن هذه العملية حذف بعض المتغيرات الخاصة بالمحور، كما يبين الجدول (18).

جدول رقم (18)

حالة متغيرات عبارات المحور الأول

المخاطر التي تواجهة التمويل الإسلامي

اسم المتغير	الحالة
A1	لم يحذف
A2	حذف
A3	لم يحذف
A4	لم يحذف
A5	لم يحذف
A6	لم يحذف
A7	لم يحذف
A8	حذف
A9	حذف
A10	حذف
A11	لم يحذف
A12	حذف
A13	لم يحذف
A14	حذف
A15	لم يحذف
A16	حذف
A17	لم يحذف
A18	لم يحذف
A19	حذف

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

يتبين من الجدول (18) أن عملية التحليل العاملي حذفت 8 متغيرات من العبارات الخاصة بقياس عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي.

تأسيساً على ذلك نجد أن عبارات المحور الأول المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي، تم تقسيمها إلى خمسة عوامل وتم تسميتها X1 و X2 و X3 و X4 و X5 ، وتم توزيعها حسب الآتي:

عوامل خاصة بالبنك: تم تقسيمها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى عوامل فنية وتشتمل على 3 عبارات تم تضمينها في العامل X1 ويتكون من: عبارة عدم التقييم والمتابعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل، وعبارة ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي، وعبارة من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط و الأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي، وهذا العامل يفسرة 32% من التباين الكلي. المجموعة الثانية عوامل لأئحية وتشتمل على العاملين X4 و X5 الذين جاءا في عبارتين، عبارة تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل من قبل المصرف وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب له يزيد المخاطر، وعبارة تؤثر بعض الإجراءات الإدارية التي تضعها المصارف في صيغ التمويل الإسلامي، وهذا العامل يفسر 10.9% من التباين الكلي.

عوامل خاصة بالعميل: تم تضمينها في العامل X2 الذي يتكون من 4 عبارات، عبارة يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل، وعبارة عدم إستخدام العميل التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي، وعبارة جهل العميل بفقه المعاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط، وعبارة عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي، وهذا العامل يفسر 8.2% من الأثر الكلي.

عوامل تسويقية: تم تضمينها في العامل X3 الذي يتكون من عبارتين، عبارة من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة، وعبارة بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر، وهذا العامل يفسر 6.7% من الأثر الكلي.

من ذلك تم تلخيص المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي في الجدول رقم (19) التالي:

جدول رقم (19) تلخيص المخاطر

	أسم المتغير	عدد العبارات
عوامل خاصة البنك	X1	3 عبارات
	X4,5	2 عبارة
عوامل خاصة بالعميل	X2	4 عبارات
عوامل تسويقية	X3	2 عبارة

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016م

التحليل العاملي لعبارات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد:

سيتم أولاً تحليل مصفوفة الإرتباطات للمتغيرات التي تمثل المحور الثاني ومعرفة مدى ملائمتها للتحليل العاملي:

أولاً: كفاية حجم العينة ومصفوفة الإرتباطات للمتغيرات المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد.

جدول رقم(20)

مصفوفة معاملات الإرتباطات وإختبار KOM و Bartlett's لمتغيرات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد

	A20	A21	A22	A23	A24	A25	A26	A27	A28	A29
A20	1.000	.290	.180	.108	.220	.274	.166	.132	.177	.155
A21		1.000	.333	.261	.339	.303	.355	.338	.351	.284
A22			1.000	.354	.379	.403	.398	.366	.306	.331
A23				1.000	.376	.296	.219	.288	.262	.245
A24					1.000	.460	.389	.405	.372	.393
A25						1.000	.441	.331	.301	.363
A26							1.000	.438	.355	.440
A27								1.000	.567	.259
A28									1.000	.363
A29										1.000
محدد المصفوفة 0.076										
0.869	إختبار كيزر – مييز – أوكلين لكفاية حجم العينة									
766.377	مربع كآي									
45	درجة الحرية									
0.000	الاحتمالية									

إختبار برتليت للمصفوفة

إعداد الباحث باستخدام برنامج SPSS

الجدول رقم (20) يبين نتائج إختبار KOM وBartlett's ومصفوفة الإرتباطات لمتغيرات المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد، جاءات قيمة إختبارKMO تساوي 0.869 وهي أكبر من الحد الأدنى الذي أشترطه Kaiser وهو 0.50 وهذا يدل على كفاية حجم العينة. كما وجدنا أن كل معاملات مصفوفة الإرتباطات للمتغير المستقل المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي تقع بين 0.3 و 0.9 عدا المتغير A20 حيث جاءت كل إرتباطاته أقل من 0.30 لذلك يجب حذفه. ووجد أن محدد المصفوفة يساوي 0.076 وهو

أكبر من 0.00001 مما يعني أن محدد المصفوفة غير صفري، وأن المصفوفة تختلف عن مصفوفة الوحدة لأن قيمة إختبار Bartlett's كانت 766.377 عند درجة حرية 45 ومعنوية 0.000 وهو أقل من الخطأ المسموح به 5%. وهذا دليل على صلاحية متغيرات المحور الثاني عدم مقدرة العملاء على السداد للتحليل العاملي بعد حذف المتغير A20.

جدول(21)

نتائج مصفوفة الدوران لمتغيرات

المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد:

اسم المتغير	العامل
A21	حذف
A22	.660
A23	حذف
A24	.709
A25	.670
A26	.698
A27	.690
A28	.665
A29	.625
الجذور الكامنة	3.833
التباين	%42

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016م

من الجدول (21) يتبين أن عبارات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد تم إختزالها في عامل واحد، والتشبعات أكبر من (0.50)، وأن قيم الإشتراكيات الأولية لهذا العامل تزيد أو تساوي (0.50) وهذا دليل على أن العامل اُستخرج من العبارات تباين أكبر من 50%، وقيمة الجذور الكامنة valuesEigen تساوي 3.833 وهي أكبر من الواحد وهذا دليل على أن قدرة هذا العامل على تفسير التباين تعادل أكثر من

ثلاثة أضعاف ما يفسر ه المتغير الواحد أو العبارة الواحدة. وهذا العامل يفسر 42% من التباين الكلي للمتغيرات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد.

تم إجراء عملية التحليل العاملي لعبارات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد وقد نتج عن هذه العملية حذف بعض المتغيرات الخاصة بالمتغير، كما يبين الجدول (22).

جدول رقم (22)

حالة متغيرات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء

على السداد بعد إجراء التحليل العاملي

م	اسم المتغير	الحالة
1	A21	حذف
2	A22	لم يحذف
3	A23	حذف
4	A24	لم يحذف
5	A25	لم يحذف
6	A26	لم يحذف
7	A27	لم يحذف
8	A28	لم يحذف
9	A29	لم يحذف

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

يتبين من الجدول (22) أن عملية التحليل العاملي حذفت متغيرين من العبارات الخاصة بقياس متغيرات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد، هما A21 وA23.

تأسيساً على ذلك نجد أن متغيرات المحور الثاني: عدم مقدرة العملاء على السداد تم إختزالها في عامل واحد وتم تسميته Y1، ويتكون من سبعة عبارات من عبارات المحور الثاني، عبارة من مؤشرات التماطل على السداد من قبل العملاء لمبلغ التمويل تعاطف بعض موظفي المصارف معه بغرض المصلحة الشخصية عند منح التمويل، وعبارة من أسباب التماطل على السداد إنطباع العميل أن أموال التمويل هي أموال تخص

الحكومة وليست أموال المودعين. وعبارة من أسباب عدم القدرة على السداد من قبل بعض العملاء التصرف في إستغلال مبلغ التمويل في سداد الإلتزامات، وعبارة من أسباب تماطل العميل على سداد مبلغ التمويل حصوله على التمويل بغرض الهروب إلى الخارج، وعبارة ضعف الجانب الديني لبعض العملاء مؤشر لعدم سداد مبالغ التمويل، وعبارة عدم الإلمام بالجانب الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي تساعد العميل على المماطلة في عدم سداد مبلغ التمويل، وعبارة بعض الصدمات المالية التي تواجه العميل تجعله غير قادر على سداد مبلغ التمويل. وهذا العامل يفسر 42% من التباين الكلي.

التحليل العاملي لمتغيرات المحور الثالث: أسباب فشل مشروعات العملاء:

سيتم أولاً تحليل مصفوفة الإرتباطات للمتغيرات التي تمثل المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء ومعرفة مدى ملائمتها للتحليل العاملي:

أولاً: كفاية حجم العينة ومصفوفة الإرتباطات للمتغيرات المحور الثالث: أسباب فشل مشروعات العملاء

جدول رقم(23)

مصفوفة معاملات الإرتباطات لإختبار KOM و Bartlett's للمتغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء

	A30	A31	A32	A33	A34	A35	A36	A37	A38	A39
A30	1.000	.471	.240	.368	.360	.361	.320	.365	.398	.327
A31		1.000	.276	.473	.583	.371	.419	.395	.598	.394
A32			1.000	.411	.279	.251	.258	.347	.290	.401
A33				1.000	.536	.475	.328	.442	.504	.540
A34					1.000	.423	.410	.458	.593	.444
A35						1.000	.488	.484	.516	.386
A36							1.000	.485	.556	.350
A37								1.000	.552	.380
A38									1.000	.556
A39										1.000
محدد المصفوفة 0.019										
إختبار كيزر – مييز – أوكلين لكفاية حجم العينة										0.903
إختبار برتليت للمصفوفة									مربع كآي	1183.74
									درجة الحرية	45
									الاحتمالية	0.000

إعداد الباحث باستخدام برنامج SPSS

الجدول رقم (23) يبين نتائج إختبار KOM وBartlett's ومصفوفة الإرتباطات لمتغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء، جاءت قيمة إختبار KMO تساوي 0.903 وهي أكبر من الحد الأدنى الذي أشترطه Kaiser وهو 0.50 وهذا يدل على كفاية حجم العينة. كما وجدنا أن كل معاملات مصفوفة الإرتباطات للتغير المستقل المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي تقع بين 0.3 و 0.9. ووجد أن محدد

المصفوفة يساوي 0.019 وهو أكبر من 0.00001 مما يعني أن محدد المصفوفة غير صفري، وأن المصفوفة تختلف عن مصفوفة الوحدة لأن قيمة إختبار Bartlett's كانت 1183.74 عند درجة حرية 45 ومعنوية 0.000 وهو أقل من الخطأ المسموح به 5%، وهذا دليل على صلاحية متغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء للتحليل العاملي.

جدول(24)

نتائج مصفوفة الدوران لمتغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء:

اسم المتغير	العامل
A30	
A31	.728
A32	
A33	.737
A34	.748
A35	.690
A36	.668
A37	.711
A38	.820
A39	.691
الجذور الكامنة	4.828
التباين	%48

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

من الجدول (24) يتبين أن عبارات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء، تم إختزاله في عامل واحد، والتشبعات أكبر من (0.60)، وأن قيم الإشتراكيات الأولية لهذا العامل تزيد أو تساوي (0.50) وهذا دليل على أن العامل اُستخرج من العبارات تباين أكبر من 50%، وقيمة الجذور الكامنة valuesEigen تساوي 4.8 وهي أكبر من الواحد وهذا دليل على أن قدرة هذا العامل على تفسر التباين تعادل أكثر من

أربعة أضعاف لما يفسره المتغير الواحد أو العبارة الواحدة. وهذا العامل يفسر 48% من التباين الكلي لمتغيرات الثالث: أسباب فشل مشروعات العملاء

تم إجراء عملية التحليل العاملي لعبارات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء، وقد نتج عن هذه العملية حذف متغيرين خاصين بالمتغير، كما يبين الجدول (25).

جدول رقم (25)

حالة متغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء بعد إجراء التحليل العاملي

م	اسم المتغير	الحالة
1	A30	حذف
2	A31	لم يحذف
3	A32	حذف
4	A33	لم يحذف
5	A34	لم يحذف
6	A35	لم يحذف
7	A36	لم يحذف
8	A37	لم يحذف
	A38	لم يحذف
9	A39	لم يحذف

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

يتبين من الجدول (25) أن عملية التحليل العاملي قامت بحذف المتغيرين A30 وA32 من العبارات الخاصة بقياس متغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء.

تأسيساً على ذلك نجد أن عباراتالمتغيرات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء تم إختزالها في عامل واحد وتم تسميته X2 ويتكون من ثمانية عبارات من عبارات المحور الثالث أسباب فشل مشروعات العملاء: عبارة سوء إدارة المشروع مؤشر لفشل المشروع في المستقبل. وعبارة من أسباب فشل مشروعات

العملاء الإستثمارية تأخر منح التمويل عن الزمن المناسب خاصة المشروعات الموسمية، وعبارة عدم الخبرة لبعض العملاء لمشروعاتهم الممولة من المصارف تساعد في فشل المشروع، وعبارة تفشل بعض مشروعات العملاء أحياناً بسبب عدم الزيارات الميدانية لها من قبل المصارف لتقديم النصح و التوصية لهم، وعبارة ترتفع مخاطر بعض المشروعات الخاصة بالعملاء بسبب عدم معرفة الجوانب الفقهية لها، وعبارة تفشل بعض مشروعات العملاء لأن الصيغة التي مولتها غير مناسبة لمثل هذا النوع من المشروعات. وعبارة تفشل بعض مشروعات العملاء بسبب ضعف الكفاءة في إدارتها ، وعبارة تساهم الظروف الإقتصادية في فشل بعض مشروعات العملاء. وهذا العامل يفسر 48% من التباين الكلي.

التحليل العاملي لمتغيرات المحور الرابع:العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية:

سيتم أولاً تحليل مصفوفة الإرتباطات للمتغيرات التي تمثل المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية ومعرفة مدى ملائمتها للتحليل العاملي:

أولاً: كفاية حجم العينة ومصفوفة الإرتباطات لمتغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية

جدول رقم(26)

مصفوفة معاملات الإتباطات لإختبار KOM و Bartlett's للمتغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية

	A40	A41	A42	A43	A44	A45	A46	A47	A48	A49
A40	1.000	.439	.414	.411	.366	.378	.436	.404	.361	.398
A41	.439	1.000	.488	.298	.278	.364	.302	.383	.270	.283
A42	.414	.488	1.000	.418	.472	.458	.382	.528	.390	.381
A43	.411	.298	.418	1.000	.456	.542	.519	.489	.373	.449
A44	.366	.278	.472	.456	1.000	.555	.407	.365	.477	.375
A45	.378	.364	.458	.542	.555	1.000	.469	.422	.431	.415
A46	.436	.302	.382	.519	.407	.469	1.000	.510	.310	.445
A47	.404	.383	.528	.489	.365	.422	.510	1.000	.468	.495
A48	.361	.270	.390	.373	.477	.431	.310	.468	1.000	.557
A49	.398	.283	.381	.449	.375	.415	.445	.495	.557	1.000
محدد المصفوفة 0.022										
0.896	إختبار كيزر – مييز – أوكلين لكفاية حجم العينة									
1142.54	مربع كآي									
45	درجة الحرية									
0.000	الاحتمالية									

إختبار برتليت للمصفوفة

إعداد الباحث باستخدام برنامج SPSS

الجدول رقم (26) يبين نتائج إختبار KOM وBartlett's ومصفوفة الإرتباطات لمتغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر فيمر اكز العملاء المالية، جاءت قيمة إختبارKMO تساوي 0.896 وهي أكبر من الحد الأدنى الذي أشترطه Kaiser وهو 0.50 وهذا يدل على كفاية حجم العينة. كما وجدنا أن كل معاملات مصفوفة الإرتباطات للتغير المستقل المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي تقع بين 0.3 و 0.9. ووجد أن

محدد المصفوفة يساوي 0.022 وهو أكبر من 0.00001 مما يعني أن محدد المصفوفة غير صفري، وأن المصفوفة تختلف عن مصفوفة الوحدة لأن قيمة إختبار Bartlett's كانت 1142.54 عند درجة حرية 45 ومعنوية 0.000 وهو أقل من الخطأ المسموح به 5%. وهذا دليل على صلاحية متغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية العملاء للتحليل العاملي.

جدول(27)

نتائج مصفوفة الدوران لمتغيرات المحور الرابع:

العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية:

اسم المتغير	العامل
A40	.660
A41	
A42	.714
A43	.724
A44	.690
A45	.734
A46	.695
A47	.739
A48	.671
A49	.696
الجذور الكامنة	4.783
التباين	%48

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

من الجدول (27) يتبين أن عبارات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، تم إختزاله في عامل واحد، والتشبعات أكبر من (0.60)، وأن قيم الإشتراكيات الأولية لهذا العامل تزيد أو تساوي (0.50) وهذا دليل على أن العامل اُستخرج من العبارات تباين أكبر من 50%، وقيمة الجذور الكامنة

valuesEigen تساوي 4.8 وهي أكبر من الواحد وهذا دليل على أن قدرة هذا العامل على تفسر التباين تعادل أكثر من أربعة أضعاف ما يفسر ه المتغير الواحد أو العبارة الواحدة. وهذا العامل يفسر 48% من التباين الكلي لمتغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية.

تم إجراء عملية التحليل العاملي لعبارات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية، وقد نتج عن هذه العملية حذف متغيرين خاصين بالمتغير، كما يبين الجدول (28).

جدول رقم (28)

حالة متغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية بعد إجراء التحليل العاملي

م	اسم المتغير	الحالة
1	A40	لم تحذف
2	A41	حذف
3	A42	لم تحذف
4	A43	لم يحذف
5	A44	لم يحذف
6	A45	لم يحذف
7	A46	لم يحذف
8	A47	لم يحذف
9	A48	لم يحذف
10	A49	لم يحذف

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الدراسة 2016

يتبين من الجدول (28) أن عملية التحليل العاملي قامت بحذف المتغير A41 من العبارات الخاصة بقياس متغيرات المحور الرابع: العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية.

تأسيساً على ذلك نجد أن عبارات المحور الرابع العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية تم إختزالها في عامل واحد وتم تسميته X3، ويتكون من تسعة من عبارات المحور الرابع العوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية: عبارة تهتز مراكز العملاء المالية عندما يحصلون على تمويل من المصارف لمشروعات

وهمية لا تحقق أرباح في الواقع. عبارة سوء إدارة بعض العملاء لأموالهم تؤثر في مراكزهم المالية. عبارة الوقوع في الربا بجهالة أو بقصد يضعف القدرة المالية للعملاء، عبارة بعض التشريعات الخاصة بالدولة تؤثر في القدرة المالية للعملاء خاصة أصحاب المراكز المالية الصغيرة. وعبارة تؤثر الظروف الإقتصادية في القدرة المالية للعملاء. وعبارة ضعف الإلتزام الأخلاقي والديني له دور في تدهور مراكز العملاء المالية. وعبارة عدم التخطيط السليم لسداد مبلغ التمويل يؤثر في مراكز العملاء المالية، وعبارة التركيز على البيع بالأجل من قبل العملاء يؤثر في مراكز العملاء المالية. وعبارة عدم الإعتراف بالوضع المالي الحقيقي للعملاء يؤثر في المراكز العملاء المالية. وهذا العامل يفسر 48% من التباين الكلي.

مناقشة فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية: تؤثر المخاطر التي يواجهها التمويل المصرفي الإسلامي في مشروعات العملاء الإستثمارية، وتنشق من هذه الفرضية الفرضيات الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: تؤثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في مقدرة العملاء لسداد مبلغ التمويل.

تم بناء النموذج التالي قياس أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في مقدرة العملاء لسداد مبلغ التمويل:

حيث:

Y_1= متغير يمثل مقدرة العملاء على سداد مبلغ التمويل

X_1 = متغير يمثل عامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك

X_2 = متغير يمثل عامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل

X_3 = متغير يمثل عامل مخاطر التمويل التسويقية

X_4 = متغير يمثل عامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك

b_1 = معلمة تمثل أثر عامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك في مقدرة العملاء على سداد مبلغ التمويل.

b_2 = معلمة تمثل أثر عامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل في مقدرة العملاء على سداد مبلغ التمويل.

b_3 = معلمة تمثل أثر عامل مخاطر التمويل التسويقية في مقدرة العملاء على سداد مبلغ التمويل.

b_4 = معلمة تمثل أثر عامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك في مقدرة العملاء على سداد مبلغ التمويل.

جدول رقم (29)

نتائج أفضل نموذج انحدار خطي لنموذج أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في مقدرة العملاء لسداد مبلغ التمويل

المتغيرات	المعالم المقدرة		T Test	الاحتمالية
	B	الخطأ المعياري		
عواملخاصةبالعميل	0.414	0.052	7.972	0.000
عواملتسويقية	0.245	0.042	5.821	0.000
عواملفنيةخاصةبالبنك	0.299	0.053	5.616	0.000
معامل الارتباط	R Square	Adjusted R Square	F Test	Durbin-Watson
0.993	0.985	0.985	6789	1.871

المصدر: إعداد الباحث باستخدام الحزم الإحصائية SPSS

من الجدول رقم (29) ومن خلال نتائج نموذج الإنحدار وجدنا أن مقدرة العملاء لسداد مبلغ التمويل يتأثر إيجاًبيلعامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك؛ وا يجاباً بعامل مخاطر التمويل التسويقية، وايجاباً بعامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل؛ حيث إجتازت معالم هذه المتغيرات المقدرة إختبار المعنوية للفردية (T-Test) لأن قيمة إحتمالية الإختبار كانت أقل من الخطأ المسموح به للإختبار 5%. كذلك إجتاز النموذج

إختبار المعنوية الكلية (F-Test) وذلك لأن قيمة F المحسوبة 6789 بإحتمالية (0.000) كانت أقل من الخطأ المسموح به للإختبار 5%. مع عدم وجود مشكلة إرتباط ذاتي من الدرجة الأولى لأن قيمة Durbin-Watson المحسوبة كانت 1.871 هي أكبر من 1.5 . يمتاز هذا النموذج بمقدرة تفسيرية متوسطة لأن قيمة معامل التحديد كانت 0.985 وهذا دليل على أن النموذج يفسر 99% من الأداء الوظيفي للبنوك التجارية، و1% ناتجة من عوامل غير محددة،أن متغير عوامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل الذي يتكون من أربعة عبارات ذو الأثر الأكبر (0.916) في مقدرة العملاء لسداد مبلغ التمويل، يليه في التأثير متغير عوامل مخاطر التمويلفنيةالخاصةبالبنك الذي يتكون من ثلاثة عبارات (0.299)، ومتغير عواملمخاطر التمويل التسويقية الذي يتكون من عبارتين (0.245).

تأسيساً على ذلك نجد أن مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي تؤثر تأثير إيجابي في مقدرة العملاء لسداد مبلغ التمويل من خلال:

1. مخاطر التمويل الخاصة بالعميل، الذي يتكون من أربعة عبارات هي:

أ. يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل.

ب. عدم إستخدام العميل التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.

ج. جهل العميل بفقه المعاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط.

د. عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي

2. عوامل مخاطر التمويل الفنيةالخاصةبالبنك، الذي يتكون من ثلاثة عبارات هي:

أ. عدم التقييم والمتابعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل

ب. ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.

ج.من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي.

3. عواملمخاطر التمويل التسويقية، الذي يتكون من عبارتين هما:

أ. من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة.

ب. بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر.

الفرضية الفرعية الثانية: تؤثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية.

تم بناء النموذج التالي قياس أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في فشل مشروعات العملاء الاستثمارية:

حيث:

Y_2= متغير يمثل فشل مشروعات العملاء الإستثمارية.

X_1 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك.

X_2 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل.

X_3 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل التسويقية

X_4 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك

b_1 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك في فشل مشروعات العملاء الاستثمارية.

b_2 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية.

b_3 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل التسويقية في فشل مشروعات العملاء الاستثمارية.

b_4 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك فيفشل مشروعات العملاء الاستثمارية.

جدول رقم (30)

نتائج أفضل نموذج إنحدار خطي لنموذج أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في فشل مشروعات العملاء الاستثمارية

المتغيرات	المعالم المقدرة		T Test	الاحتمالية
	B	الخطأ المعياري		
عواملخاصةبالعميل	.398	.045	8.762	.000
عواملفنيةخاصةبالبنك	.295	.046	6.432	.000
عواملتسويقية	.192	.037	5.202	.000
عواملائحيةخاصةبالبنك	.108	.037	2.908	.004
معامل الإرتباط	R Square	Adjusted R Square	F Test	Durbin-Watson
0.995	0.990	0.990	7778	2.191

المصدر: إعداد الباحث باستخدام الحزم الإحصائية SPSS

من الجدول رقم (30) ومن خلال نتائج نموذج الإنحدار وجدنا أن فشل مشروعات العملاء الإستثمارية يتأثر إيجاباً بعامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك؛ وا يجاباً بعامل مخاطر التمويلالتسويقية، وا يجاباً بعامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل، وا يجاباً بعامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك؛ حيث إجتازت معالم هذه المتغيرات المقدرة إختبار المعنوية للفردية (T-Test) لأن قيمة إحتمالية الإختبار كانت أقل من الخطأ المسموح به للإختبار 5%. كذلك إجتاز النموذج إختبار المعنوية الكلية (F-Test) وذلك لأن قيمة F

المحسوبة 7778 بإحتمالية (0.000) كانت أقل من الخطأ المسموح به للإختبار 5%. مع عدم وجود مشكلة إرتباط ذاتي من الدرجة الأولى لأن قيمة Durbin-Watson المحسوبة كانت 2.191هي أكبر من 1.5 . يمتاز هذا النموذج بمقدرة تفسيرية متوسطة لأن قيمة معامل التحديد كانت 0.99 وهذا دليل على أن النموذج يفسر 99% من الأداء الوظيفي للبنوك التجارية، و1% ناتجة من عوامل غير محددة. أن متغير عومل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل الذي يتكون من أربعة عبارات ذو الأثر الأكبر (0.398) في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية، يليه في التأثير متغير عوامل مخاطر التمويلفنيةالخاصةبالبنك الذي يتكون من ثلاثة عبارات (0.295)، ومتغير عواملمخاطر التمويل التسويقية الذي يتكون من عبارتين (0.192)، ومتغير العوامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك الذي يتكون من عبارتين (0.108).

تأسيساً على ذلك نجد أن مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي تؤثر تأثير إيجابي في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية من خلال:

1.مخاطر التمويل الخاصة بالعميل، الذي يتكون من أربعة عبارات هي:

أ. يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل.

ب. عدم إستخدام العميل التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.

ج.جهل العميل بفقه المعاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط.

د.عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي

2.عوامل مخاطر التمويل الفنيةالخاصةبالبنك، الذي يتكون من ثلاثة عبارات هي:

أ. عدم التقييم والمتابعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل

ب. ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي

ج.من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي

3. عواملمخاطر التمويل التسويقية، الذي يتكون من عبارتين هما:

أ. من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة.

ب. بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر

4. عامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك الذي يتكون من عبارتين هما:

أ- تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل من قبل المصرف وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب له يزيد المخاطر.

ب- تؤثر بعض الإجراءات الإدارية التي تضعها المصارف في صيغ التمويل الإسلامي.

الفرضية الفرعية الثالثة: تؤثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في مراكز العملاء المالية.

تم بناء النموذج التالي قياس أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في مراكز العملاء المالية:

حيث:

Y_3= متغير يمثل مراكز العملاء المالية.

X_1 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك.

X_2 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل.

X_3 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل التسويقية.

X_4 = متغير يمثل عوامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك.

b_1 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك في مراكز العملاء المالية.

b_2 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل في مراكز العملاء المالية.

b_3 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل التسويقية في مراكز العملاء المالية.

b_4 = معلمة تمثل أثر عوامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك في مراكز العملاء المالية.

جدول رقم (31)

نتائج أفضل نموذج إنحدار خطي لنموذج أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في مراكز العملاء المالية

المتغيرات	المعالم المقدرة		T Test	الاحتمالية
	B	الخطأ المعياري		
عواملخاصةبالعميل	.359	.052	6.914	.000
عواملفنيةخاصةبالبنك	.345	.053	6.560	.000
عواملتسويقية	.166	.042	3.923	.000
عواملائحيةخاصةبالبنك	.130	.043	3.045	.003
معامل الإرتباط	R Square	Adjusted R Square	F Test	Durbin-Watson
0.994	0.988	0.988	5992	2.046

المصدر: إعداد الباحث باستخدام الحزم الإحصائية SPSS

من الجدول رقم (31) ومن خلال نتائج نموذج الإنحدار وجدنا أن مراكز العملاء المالية تتأثر إيجاباً بعامل مخاطر التمويل الفنية الخاصة بالبنك؛ وإيجاباً بعامل مخاطر التمويل التسويقية، وإيجاباً بعامل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل، وإيجاباً بعامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك؛ حيث إجتازت معالم هذه المتغيرات المقدرة إختبار المعنوية للفردية (T-Test) لأن قيمة إحتمالية الإختبار كانت أقل من الخطأ المسموح به للإختبار 5%. كذلك إجتاز النموذج إختبار المعنوية الكلية (F-Test) وذلك لأن قيمة F المحسوبة 5992 بإحتمالية (0.000) كانت أقل من الخطأ المسموح به للإختبار 5%. مع عدم وجود

مشكلة إرتباط ذاتي من الدرجة الأولى لأن قيمة Durbin-Watson المحسوبة كانت 2.046 هي أكبر من 1.5. يمتاز هذا النموذج بمقدرة تفسيرية عالية لأن قيمة معامل التحديد كانت 0.98 وهذا دليل على أن النموذج يفسر 98% من الأداء الوظيفي للبنوك التجارية، و2% ناتجة من عوامل غير محددة. أن متغير عو امل مخاطر التمويل الخاصة بالعميل الذي يتكون من أربعة عبارات ذو الأثر الأكبر (0.359) في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية، يليه في التأثير متغير عوامل مخاطر التمويل الفنيةالخاصةبالبنك الذي يتكون من ثلاثة عبارات (0.345)، ومتغير عواملمخاطر التمويل التسويقية الذي يتكون من عبارتين (0.166)، ومتغير العوامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك الذي يتكون من عبارتين (0.130).

تأسيساً على ذلك نجد أن مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي تؤثر تأثير إيجابي في مراكز العملاء المالية من خلال:

1.مخاطر التمويل الخاصة بالعميل، الذي يتكون من أربعة عبارات هي:

أ. يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل.

ب. عدم إستخدام العميل التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.

ج.جهل العميل بفقه المعاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط.

د. عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي

2. عوامل مخاطر التمويل الفنيةالخاصةبالبنك، الذي يتكون من ثلاثة عبارات هي:

أ. عدم التقييم والمتابعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل

ب. ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي

ج.من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي

3. عواملمخاطر التمويل التسويقية، الذي يتكون من عبارتين هما:

أ. من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة.

ب. بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر

4. عامل مخاطر التمويل اللائحية الخاصة بالبنك الذي يتكون من عبارتين هما:

أ. تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل من قبل المصرف وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب له يزيد المخاطر.

ب. تؤثر بعض الإجراءات الإدارية التي تضعها المصارف في صيغ التمويل الإسلامي.

الفرضية الرئيسية الثانية: تؤثر المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي في الأداء المالي للمصارف السودانية.

تم قياس أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في الأداء المالي للمصارف السودانية بإستخدام معامل إرتباط بيرسون للفترة من (2004م - 2015م)اُستخدمت الدراسة نسبة تعثر التمويل المصرفي كمتغير يعبر عن مخاطر التمويل المصرفي، وتم إستخدام سيولة وربحية المصارف السودانية كمؤشرات للأداء المالي للمصارف.

جدول رقم (32)**:**حجم التمويل المصرفي الإسلامي ونسبة تعثره وحجم السيولة و الربحية . خلال الفترة (2004م-2015م)

الفترة	X	Y2	Y1	Y3

4290691	14791	500883	10.3	2004
6953683	24206	765155	6.7	2005
10394920	31550	833194	19.4	2006
12587285	28200	969305	26	2007
14681294	56460	919485	24.7	2008
15659786	76620	1393342	20.9	2009
22107438	82930	870776	14.4	2010
23329187	81010	1953172	12.6	2011
24102842	111840	2950181	11.9	2012
33822488	123450	2866751	8.4	2013
38678626	171700	3692682	7.09	2014
54193276	184510	50772126	5.12	2015

المصدر :بنك السودان المركزي من خلال التقارير السنوية ومجلات المصرفي

حيث:

X = تمثل نسبة تعثر التمويل المصرفي.

Y1 = تمثل حجم السيولة.

Y2 = تمثل الربحية.

Y3= تمثل حجم التمويل.

شكل رقم (1) السيولة

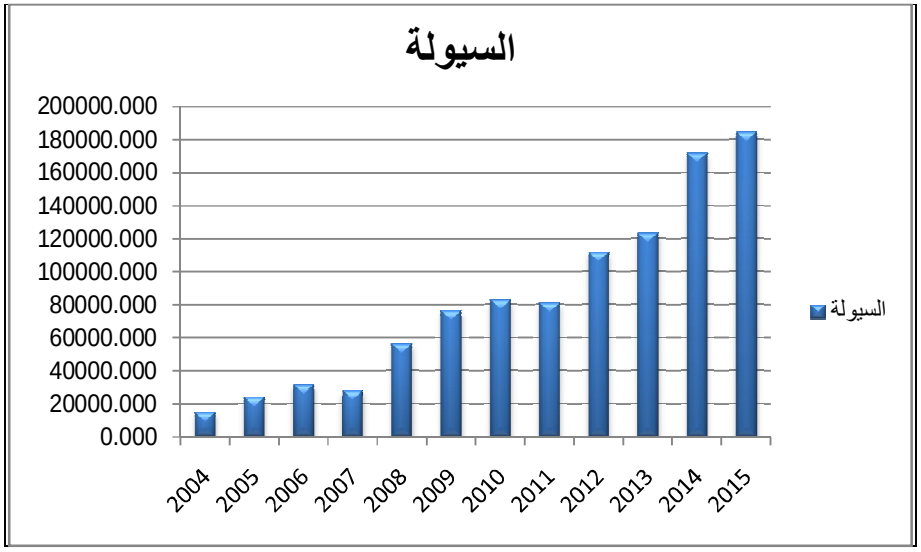

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية:

من الشكل رقم (1) أعلاه نلاحظ أن حجم السيولة في تزايد في عام 2005 و 2006م ولكن إنخفض في عام 2007 ويرجع ذلك لأن نسبة التعثر في عام 2007م كانت مرتفعة بصورة واضحة وهي 26% كأعلى نسبة تعثر خلال الأعوام من 2004 ألى 2015م أثرت في حجم السيولة بالمصارف السودانية وأرتفع حجم السيولة بعدها عام 2008م بصورة تصاعديا حتى عام 2015 ويرجع ذلك لسياسات بنك السودان المركزي التي أدات إلىإنخفاض نسب التعثر خلال هذه الأعوام وا ٍتخاذ المصارف السودانية الإجراءات اللازمة للوصول إلى أدنى درجة ممكنة لنسبة التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي، كما نلاحظ أن حجم السيولة في عام 2015م أعلى من الأعوام السابقة يرجع ذلك لأن نسبة التعثر في ذلك العام هي أدنى نسبة تعثر من خلال الأعوام السابقة ،

ومن خلال هذه الفترة نلاحظ توجد علاقة سالبة بين السيولة والتعثر كلما قلت نسبة السيولة زاد حجم السيولة والعكس كلما زادت نسبة التعثر يقل حجم السيولة.

شكل رقم (2) الربحية

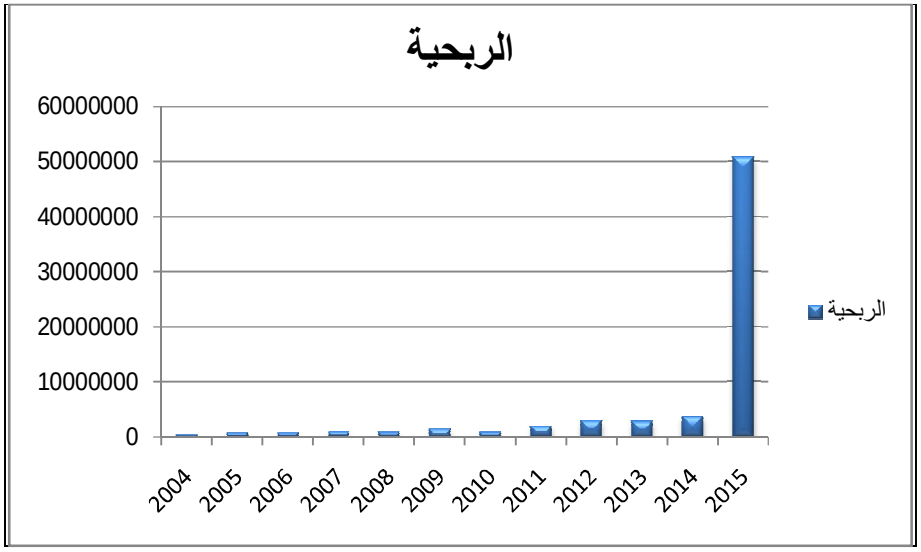

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية:

من الشكل رقم (2) أعلاه نلاحظ ليس هنالك تأثير واضح للربحية إذا قورنت بنسب التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي ولكن نلاحظ أن هنالك تأثير طفيف وذلك بتصاعد حجم الربحية خلال الأعوام 2004م ألى 2014م لأن ليس هنالك علاقة مباشرة بين الربحية ونسبة التعثر في التمويل الإسلامي،كما نلاحظ أن حجم الربحية في عام 2015م زاد بحجم كبير جداً يرجع ذلك لزيادة الكتلة النقدية في هذا العام وأيضاً بتدني نسبة التعثر لإرتفاع نسبة العائد على رأس المال قبل الضريبة للمصارف السودانية وهي 37.1% كأعلى نسبة عائد خلال الأعوام 2004ألى 2015م.

شكل رقم (3) حجم التمويل

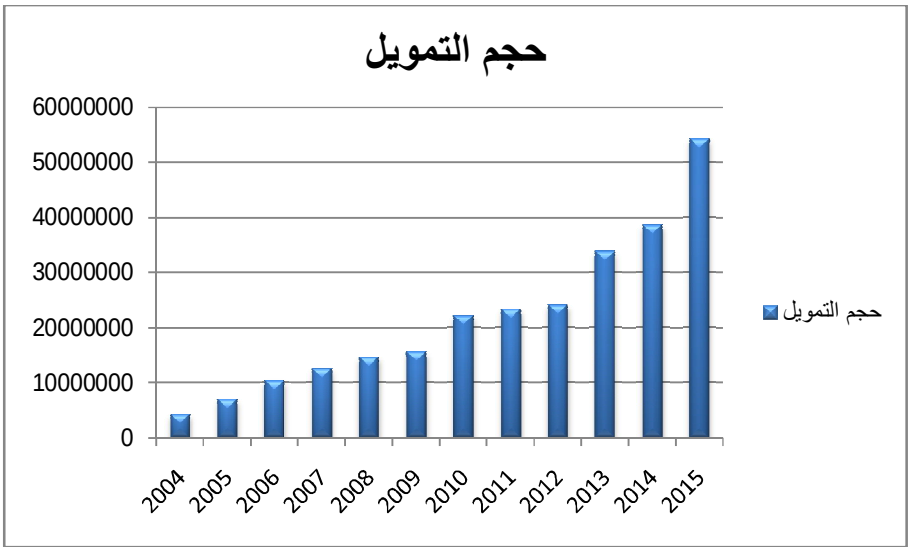

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية:

من الشكل رقم (3) أعلاه نلاحظ أن حجم التمويل الإسلامي في تزايد مستمر ويرجع ذلك لأهمية التمويل بالنسبة للإستثمار وأيضاً بسبب تدني نسب التعثر في التمويل الإسلامي بصورة تدريجية من العام 2007م ألى 2015م .

شكل رقم (4) تعثر

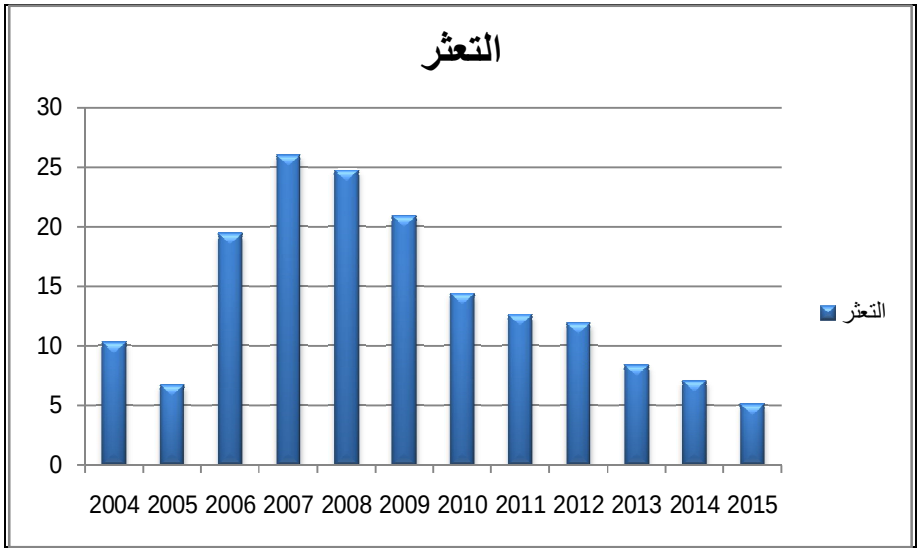

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية:

من الشكل رقم (4) أعلاه نلاحظ أن نسب التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي خلال الأعوام 2004م ألى 2015م في تدني مستمر ويرجع ذلك لسياسات بنك السودان المركزي الهادفة إلى الجودة في العملية المالية إ ِلى الرقابة من قبل هيئات الرقابة الشرعية لضبط إجراءات صيغ التمويل الإسلامي وأيضاً إلى التقنية الحديثة المتمثلة في الإستعلام والترميز الألكتروني كل هذا كان سبب في تراجع نسب أو معدلات مخاطر التمويل الإسلامي.

ومن خلال الأشكال (1،2،3،4) نجد أن هنالك أثر مباشر للتعثر في السيولة المصرفية وغيرمباشر في الربحية كما أن هنالك تزايد في حجم التمويل الإسلامي رغم التعثر وذلك لأهمية التمويل المصرفي الإسلامي.

الجدول التالي يبين نتائج معامل إرتباط بيرسون لقياس أثر مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في الأداء المالي للمصارف السودانية:

جدول رقم (33)

معامل إرتباط بيرسون بين نسبة تعثر التمويل المصرفي وسيولة المصارف وربحية المصارف

		Y1	Y2	X
Y1	معامل الإرتباط	1	0.624	-0.534
	الإحتمالية		0.030	0.074
	N	12	12	12
Y2	معامل الإرتباط	0.624	1	-0.418
	الإحتمالية	0.030		0.176
	N	12	12	12
X	معامل الإرتباط	-0.534	-0.418	1
	الإحتمالية	0.074	0.176	
	N	12	12	12

المصدر: إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية:

من الجدول رقم (33) وجدنا علاقة عكسية بين سيولة المصارف ونسبة التعثر في التمويل المصرفي، وقيمة معامل إرتباط بيرسون كانت سالب 0.534 بمستوى معنوية 0.074 وهي معنوية عند مستوى خطأ 10%، كما توجد علاقة طردية بين سيولة المصارف وربحيتها، قيمة معامل إرتباط بيرسون موجب 0.624 عند مستوى معنوية 0.030 وهي معنوية عند مستوى خطأ 5%. مع عدم وجود علاقة ظاهرية بين نسبة تعثر التمويل المصرفي وربحية المصارف، نسبة لوجودها عبر سيولة المصارف، بمعني وجود علاقة عكسية بين تعثر التمويل المصرفي وربحية المصارف من خلال حجم سيولة المصارف.

شكل رقم (5) النموذج النهائي للدراسة

المصدر: إعداد الباحث من خلال نتائج التحليل الإحصائي

مناقشة نتائج فرضيات الدراسة مع نتائج الدراسات السابقه :

من خلال تحليل البيانات التي تم جمعهاعن طر يق الإستبانة والبيانات الكمية توصلت الدراسة إلى نتائج التي أثبت صحة الفرضيات والتي أتفقت بعضهامع بعض نتائج الدراسات السابقة وا ٍختلفت مع البعض الآخر ومن النتائج التي أتفقت مع نتائج الدراسات السابقة هي:

1. الوقوع في الربا بجهالة أو بقصدو عدم إستخدام التمويل الإسلامي في الغرض الذي منح من أجله ساعد في عدم مقدرة العملاء في سداد مبلغ التمويل، وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة (نازك إبراهيم الأمين)وهي تمويل المشاريع الإستثمارية الصورية تزيد من المخاطر المصرفية.

2. وجود العلاقات الإجتماعية و السياسية في إجراءات منح التمويل وضعف الجانب الفقهي لموظفي المصارف يؤثر في الأداء المالي للمصارف وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة (جعفرمحمد بتيك) وهي لازالت العلاقات الإجتماعية والمؤثرات السياسية تلقي بظلالها على الإدارات العليا للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية السودانية مما أدى إلى خلل واضح في بعض القرارات الإستثمارية وزيادة نسبة التعثر .

3. توجد علاقة بين المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي وحجم السيولة المصرفية وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة(أمجد إبراهيم آدم) وهي يمكن الربط بين إرتفاع مخاطر التمويل وبين تدهور مؤشرات الأداء في البنوك التجارية.

4.عدم الإلتزام بالضو ابط و الأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي للمصارف وعملائهاتؤثر في ادائهاالمالي و في مشروعات عملائها وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة (صابر مصطفى أحمد) وهي عدم توفر الكادر البشري المؤهل والعملاء بالمواصفات المطلوبة في مجال التمويل الإسلامي فمعظم هذه الكوادر كانت مستوعبة في المصارف التلقيدية وقد تشبعت بنظمالعمل التقليدية فكراً وممارسةً .

5. ضعف كفاءة المصرف في تقييم المشروعاتو عدم التقييم والمتابعة المستمرة للعملية التمويلية من قبل المصرف يؤثر في حجم سيولته وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة (محمد الشيخ بخيت)وهي توجد علاقة عكسية بين تطور حجم موارد البنك المالية ونسبة التعثر.

6. يوجد تقصير من المصارف السودانية بتعريف العملاء بالتمويل الإسلامي وأهمية أحكامه وشروطه الشرعية وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة(جلال الدين محمد) وهي نقص التشريعات القانونية التي تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي ووجود الجهل الواضح في فهم المجتمع لطبيعة التمويل وآلياته.

7. ضعف كفاءة المصرف في تقييم المشروعاتو عدم التقييم والمتابعة المستمرة للعملية التمويلية من قبل المصرف يؤثر في حجم سيولته وهذه إتفقت مع نتيجة دراسة(أم سلمى الحسن) وهي قصور التحليلات المالية لمراكز العملاء وقصور دراسات الجدوى المقدمة من طالب التمويل وضعف الخبرة لدى موظفي الإدارة المالية بالمصرف.

و أما نتائج الدراسة التالية إختلفت مع بقية نتائج الدراسات السابقة التي لم تذكر عند أوجه الإتفاق نظراً لأنها لم تربط مخاطر التمويل الإسلامي بمشروعات العملاء الإستثمارية الممولة من المصارف .

1/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في عدم مقدرة العملاء على السداد.

2/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية.

3/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في مراكز العملاء المالية

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج:

من خلال تحليل البيانات التي جمعها عن طريق الإستبانة والبيانات الكمية في الدراسة الميدانية توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج:

1/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في عدم مقدرة العملاء على السداد.

2/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية.

3/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في مراكز العملاء المالية.

4/ يواجه التمويل المصرفي الإسلامي مخاطر عند التطبيق تؤثر في حجم السيولة المصرفية.

5/ عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع من قبل المصارف السودانية في الواقع العملي للمشروعات التي تتطلب ذلك ساعد في فشل مشروعات العملاء الممولة.

6/ تساعد مخاطر التمويل الإسلامي في ضعف الكفاءة المالية للمصارف الإسلامية السودانية.

7/ الوقوع في الربا بجهالة أو بقصدو عدم إستخدام التمويل الإسلامي في الغرض الذي منح من أجله ساعد في عدم مقدرة العملاء في سداد مبلغ التمويل .

8/ ضعف كفاءة المصرف في تقييم المشروعاتو عدم التقييم والمتابعة المستمرة للعملية التمويلية من قبل المصرف يؤثر في حجم سيولته .

9/ تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل وتأخير إستلام التمويل يساعد في فشل مشروعات العملاء الإستثمارية .

10/يودي السماح للعميل بإستقلال التمويل دفعة واحدة للمشاريع التي تتطلب إستقلال التمويل على دفعات ساعد على عدم مقدرة العميل في سداد مبلغ التمويل عندما يحين تاريخ الإستحقاق.

11/ عدم الإلتزام بالضوابط و الأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي للمصارف وعملائهاتؤثر فيأدائهاالمالي و في مشروعات عملائها .

12/ وجود العلاقات الإجتماعية و السياسية في إجراءات منح التمويل وضعف الجانب الفقهي لموظفي المصارف يؤثر في الاداء المالي للمصارف .

13/ عدم التقيد بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة الجدوي يؤدي إلى فشل مشروعات العملاء الممولة من قبل المصارف.

14/تهتز مراكز العملاء المالية عند حصولهم على تمويل من المصارف لمشروعات و همية لم تحقق أرباح في الواقع .

15/ يوجد تقصير من المصارف السودانية بتعريف العملاء بالتمويل الإسلامي وأهمية أحكامه وشروطه الشرعية.

ثانياً : التوصيات:

ومن خلال النتائج توصي الدراسة بالآتي:

1- على المصارف إتخاذ الإجراءات الشرعية السليمة لتقليل مخاطر التمويل الإسلامي .

2- على المصارف السودانية أنشاء إدارات مخاطر شرعية من ذوي الخبرة في العمل المصرفي الإسلامي للحد من مخاطر التمويل الإسلامي.

3- على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية تفعيلدورالمراقبة و المتابعة لأقسام الإستثمار للتأكد من العملية التمويلية تسير بصورة شرعية.

4- على إدارت المصارف الإسلامية السودانية تدريب موظيفيها على الجانب الفقهي والشرعي لصيغ التمويل الإسلامي.

5- إدارات المصارف السودانية عليها أن تسهل إجراءات منح التمويل و عدم تأخيره عن الوقت المناسب.

6- على إدارات المصارف السودانية إقامة ندوات فقهية للمعاملات المالية لتنوير العملاء بمخاطر التمويل الإسلامي و بأهمية الجوانب الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي.

7- أن لا تأخذ المصارف السودانية في الإعتبار الجوانب السياسية والإجتماعية في منح التمويل الإسلامي.

8- على المصارف السودانية الوقوف على جدوى المشروع ميدانياً إذا تطلب الأمر ذلك.

9- على إدارة الجهاز المصرفي السوداني وضع سياسات تمويلية ميسرة لعملاء التمويل الأصغر.

10- على عملاء المصارف التقيد بحجم المشروع الممول والإعتراف بالوضع الحقيقي.

11- على الدولة أن تسهل في بعض تشريعاتها لعملاء المصارف خاصة عملاء المشروعات الصغيرة.

12- توصي الدراسة على المصارف السودانية دراسة مشروعات العملاء جيداً قبل تمويلها وا ختيار الصيغة المناسبة لها عند منح التمويل.

كما توصي الدر اسة بأبحاث إضافية مستقبلية:

أ- دور هيئات الرقابة الشرعية في الحد من مخاطر التمويل الإسلامي.

ب- الوعي المصرفي الإسلامي للعملاء وأثره في المشروعات الإستثمارية الممولة من المصارف.

ت- أثر تقييم المشروعات الإستثمارية في مراكز العملاء المالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المراجع العربية :

1- إبراهيم فضل المولى البشير – أحكام المعاملات الشرعية –دار جامعة السودان للنشر والطباعة والتوزيع –ط1 - السودان -2012م.

2- أحمد محمد غنيم – دراسات جدوى المشروعات – سلسلة الفكر الإداري المعاصر1 – جامعة المنصورة – المكتبة العصرية للنشر والتوزيع – 2010م.

3- المجموع للنووي،(153/10)،دار الفكر للنشر والتوزيع،بدون.

4- السيد سابق – فقه السنة– المجلد الثالث- السلام ،الحرب ، المعاملات- مكتبة الخدمات الحديثة – القاهرة -15شعبان -1365هـ.

5- الصاحاح ولسان العرب 374/10، للإمام ابن منظور والموسوعة الفقهية لقرارت المجمع الفقهي الإسلامي ،رابطة العالم الإسلامي.

6- الصديق محمد الأمين الضرير – البنوك – الكتاب الثالث- إصدار لجنة التكريم- ط1 – 2009م.

7- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ونخبة من العلماء – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة – دار الهدى المحمدي ط1 القاهرة 2012.

8- التجاني عبد القادر أحمد –السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر –نظرة مالية وإستثمارية- وزارة المالية والإقتصاد الوطني – اللجنة الإستشارية العليا للصكوك الحكومية – ط1-الأصدارة الثانية – الخرطوم- دار السداد-2006.

9- بدر الدين طه أحمد – الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية- 2008م.

10- دادن عبد الغني – قراءة في الأداء المالي والقيمة في المؤسسات الإقتصادية – جامعة ورقلة.

11- زياد رمضان – إدارة الأعمال المصرفية – دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع – 1982م.

12- حسين حسين شحاته – تأمين مخاطر رجال الأعمال – دار الحكمة للنشر والتوزيع – المنصورة – مصر – ط1- 2000م.

13- حسين حسين شحاتة – إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات –ديسمبر 2010م.

14- حسين كامل فهمي التورق الفردي والتورق المنظم،الأمارات العربية المتحدة 2009م.

15- حسين سعيد – محاسبة المصارف الإسلامية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- عمان – الأردن -2007م

16- حسين سعيد – إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –بدون.

17- حسن جعفر الحفيان – مرشد الرقابة الشرعية وصيغ المعاملات المصرفية لبنك فيصل الإسلامي السوداني –سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني– سبتمبر 2010م.

18- حيدر يونس الموسي – المصارف الإسلامية (أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)- ط1 – اليازوري العلمية – الأردن – عمان – 2011م

19- طارق الله خان وحبيب أحمد – إدارة المخاطر – البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –جدة – المملكة العربية السعودية- 2003م – ترجمة عثمان بابكر.

20- طارق عبد العال حماد – إدارة المخاطر (أفراد ،شركات ،بنوك)- الدار الجامعية – 2003م.

21- مجيد الشرع – إقتصاديات الأعمال في عالم متغير – جامعة فلادليفيا – 2003م.

22- مدحت أنور نافع – إدارة المخاطر – النظرية والتطبيق- ط1- دار أجيال للنشر والتوزيع- القاهرة- 2013م.

23- محمود علي عطوان – معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية –دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان،الأردن –ط1 – 2013م.

24- محمد الفاتح محمود المغربي - تمويل مؤسسات – جامعة السودان المفتوحة- برنامج العلوم الإدارية – 2010م.

25- محمد محمود المكاوي – التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي – المنهج العلمي لإتخاذ القرار – المكتبة العصرية النشر والتوزيع – مصر 2010م.

26- محمد محمود المكاوي – الإحتياط من محاطر التمويل الإسلامي – دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع – ط1 -2015م.

27- محمد علي محمد بخيت – إقتصاديات التجارة الولائية – مقترح تطوير التجارة الولائية – دار عزة للنشر والتوزيع – الخرطوم السودان – ط1- 2014م.

28- محمد صديق – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية- بدون –2003م.

29- محمد ناصر الدين الألباني ،عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون- الأجوبة المفيدة على الأسئلة الفريدة – البيوع – دار الجوزي للنشر –ط1 –جمهورية مصر – 2011م.

30- ،محمد شيخون– المصارف الإسلامية – دراسة تقويم المشروعية الدينية – ط1 – وائل للنشر – عمان – 2002م

31- مصطفى حسين محمد – محاضرات في أساسيات المصارف – جامعة كردفان – أبريل 2013م.

32- منير إبراهيم هندي- إدارة البنوك التجارية –مدخل إتخاذ القرارات – بدون

33- منير إبراهيم هندي- الإدارة المالية – العوامل المؤثرة في قرارات التمويل – بدون.

34- منير إبراهيم هندي- إدارة المنشآت المالية وأسواق المال – بنوك تجارية ،صناديق إستثمار،أسواق الأوراق المالية – منشأة المعارف للتوزيع – الأسكندرية – 2008.

35- مريمت عديلة –التمويل بالتورق المصرفي و آثاره الإقتصادية- بدون.

36- نبيل البياتي- الجوانب القانونية في أعمال البنوك التجارية والإسلامية – الإسراء للطبع والتوزيع –ط1 – برعاية البنك الأهلي اليمني – 2009م.

37- سليمان زيدان – دور الإدارة المصرفية الإسلامية في رفع كفاءة الأدوات المالية- جامعة المدينة العالمية-2010م.

38- سامي إبراهيم السويلم – ضوابط التحوط في المعاملات المالية –2014م.

39- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان – التمويل والإدارة المالية في منشأت الأعمال – يونيو 2004م

40- عبد الماجد عبد القادر –تطبيق الصيغ الإسلامية في التمويل الزراعي بالسودان- الخرطوم-2006م.

41- عبد الرحمن يسري أحمد التورق مفهومه وممارساته والآثار الإقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال البنوك الإسلامية 2010م.

42- المطلب عبد المجيد – الديون المصرفية المتعثرة – ط1 – القاهرة –الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات – 2010م

43- عصام محمد علي الليثي – دراسة جدوى المشروعات متناهية الصغر – الحقيبة التدريبية الرابعة – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – برنامج بناء قدرات المصارف لتقديم خدمات التمويل الأصغر – 2012م.

44- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي – سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني – الكتاب الثاني – 2014م.

45- صحيح مسلم بشرح النووي 44/11 – بدون.

46- شقيري نوح محمود إبراهيم نور وآخرون – إدارة المخاطر - دار المسيرة للنشر والتوزيع – ط2 – عمان – 2016م.

47- تبين الحقائق للزيلعي ،(163/4)،المطبعة الأميرية، بولاق القاهرة ،ط1- بدون.

48- رفيق يوسف المصري – بحوث في المصارف الإسلامية – نحو إقتصاد إسلامي – دار المكتبي للطباعة والنشر – سوريا ط1 -2001م.

ثالثاً : المجلات والدوريات والدورات:

1- إبراهيم فاضل الدبو – التورق، حقيقته، أنواعه – مجلة الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة رقم 19،الشارقة،الأمارات العربية المتحدة – بدون.

2- الوحدة الثالثة – صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وآليات تطبيقها على عملاء التمويل الأصغر في السودان – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – برنامج بناء قدرات المصارف لتقديم خدمات التمويل الأصغر – الحقيبة التدريبية الأولى- 2012م.

3- التجاني عبد القادر أحمد – التمويل النقدي في المصارف الإسلامية-(التورق والسلم)مجلة المصرفي العدد السابع والثلاثون – سبتمبر 2005م.

4- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م.

5- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م.

6- سالم بن إبراهيم السويلم – ضوابط التحوط في المعاملات المالية (مجلة الإقتصاد الإسلامي) - العدد 399 – أبريل 2014م.

7- سراج الدين عثمان مصطفى – التمويل المصرفي وتطبيقاته وفق أسس مصرفية سليمة- (مجلة المصارف فصلية – تصدر عن إتحاد المصارف السوداني)–العدد السادس والأربعون –يونيو 2003م.

8- عاطف عثمان عبد الله – مخاطر المصارف الإسلامية – (مجلة المقتصد – إقتصادية إسلامية تصدر عن بنك التضامن الإسلامي)العدد 39 – مارس 2014م.

9- عمر حسن العبد – البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي –(مجلة دراسات مصرفية ومالية) – مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية –العدد العاشر 2007م.

10- عصام عبد الرحيم علي – التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر – الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي- مجلة المصرفي – العدد الخامس والأربعون – سبتمبر 2007م.

11- فاطمة صالح محمد عبد الله المندوس البلوشي(الأشكاليات الفقهية الواردة على أدوات عمل المصارف الإسلامية وسبل علاجها)رسالة دكتوراه منشورة على الموقع التالي نقلاً عن جريدة البيان الأماراتية www.isegs.com الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي – دبي- 2012.

رابعاً : المنشورات والتقارير:

1 - مجدي الأمين نورين وآخرون - إدارة البحوث والتنمية(صيغ التمويل المصرفي والعقبات التي تواجه السياسة التمويلية عند التطبيق – 2006 – 2010م)ورقة علمية منشورة في مجلة المصرفي – العدد (61)سبتمبر 2011م.

2- محمد عبد القادر محمد خير(الصيرفة الإجتماعية في المصارف السودانية – نظرة كلية للفترة 2001 – 2007م) ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية –العدد الرابع عشر يوليو 2009م.

3- عبد الله بدران(هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية)رسالة جامعية منشوره في مجلة الوعي الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف – العدد(435) - 2002م.

4- عبد المنعم محمد الطيب(تطبيقات التمويل بالمرابحة في القطاع المصرفي السوداني -2000 – 2012م)ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية – مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر

عن مركز البحوث والنشر والإستشارات – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – العدد الرابع والعشرون – يوليو 2014م.

5- عمر حسن العبد(البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي)ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات مصرفية ومالية – مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن مركز البحوث والنشر والإستشارات – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – العدد العاشر – يوليو 2007.

6- عصام عبد الرحيم علي – الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي(التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان)ورقة علمية منشورة في مجلة المصرفي – العدد الخامس والأربعون – سبتمبر 2007م.

7- عثمان بابكر أحمد (تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم)ورقة علمية منشورة في مجلة دراسات إقتصادية إسلامية – مجلة تصدر كل نصف سنة بالتقويم الهجري عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – المجلد السادس العدد الثاني – 1420هـ (1999م).

8- فلاح خلف الربيعي،مقال بعنوان "التوريق" منشور في جريدة الصباح بتاريخ 2006/5/6م.

9- صابر محمد حسن (دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية - تجربة بنك السودان المركزي) ورقة علمية تم نشرها في مجلة المصرفي – العدد الثالث والأربعون – مارس 2007م.

10- تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، مارس 1979)، العدد الخامس.

خامساً : الرسائل:

(أ) الدكتوراة:

1- أحمد جعفر محمد بتيك(الصيغ الشرعية للإستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق)رسالة دكتوراه – جامعة النيلين - 2005م.

2- السيدة الأمين أحمد موسى(صيغة المقاولة وأثرها في تمويل المشاريع الإقتصادية بالتطبيق على بنك التضامن الإسلامي السوداني في الفترة 2001-2010م) رسالة دكتوراه –جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية – دائرة الإقتصاد والعلوم الإدارية – شعبة الإقتصاد -2011م.

3- السماني قسم الخالق موسى(المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق- تجربة مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني-1991-2000م)رسالة دكتوراه - جامعة النيلين-2002م.

4- أمجد إبراهيم آدم محمد(أثر إدارة مخاطر التمويل في أداء البنوك التجارية السودانية -1996 – 2003م) رسالة دكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية -2006م.

5- جميل أحمد(رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التسيير - بعنوان:الدور التنموي للبنوك الإسلامية) جامعة الجزائر -2006م

6- موسى عبدالله سعيد محمد (أدوات السياسة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي –دراسة تجربة النظام المصرفي في السودان في الفترة 1982-2004م)رسالة دكتوراه -جامعة النيلين-2006م

7- موسى عمر مبارك أبو محيميد(مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II)رسالة دكتوراه – الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية – 2008م.

8- محمد الأمين آدم عبدالله(بيع المرابحة وأثره في تحريك النشاط التنموي الإقتصادي – دراسة تطبيقية على السودان والمملكة العربية السعودية- 1985-2005م)رسالة دكتوراه – جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية -2006م.

9- محمد الدين علي (صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في تمويل النهضة الزراعية – دراسة تحليلية على الإقتصاد السوداني الفترة ما بين 1990-2011م)رسالة دكتوراه – جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية-2011م.

10- نازك إبراهيم الأمين كشكوش(مخاطر تمويل المصارف بصيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة بنك المزارع التجاري) رسالة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية – معهد دراسات العالم الإسلامي – قسم الدراسات النظرية -2013م.

11- عبد الله الزين النور السميع(دور المصارف الإسلامية في تعبئة وتوظيف الموارد-دراسة تطبيقية على السودان خلال الفترة 1990-2005م)رسالة دكتوراة جامعة النيلين-2010م.

12- عبد الله علي عبد الله الطوقي(المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية –دراسة تطبيقية على اليمن)رسالة دكتوراه -جامعة النيلين-2005م.

13- عبد الغني علي عبد الله محمد سعيد (تطبيق صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية – دراسة ميدانية)رسالة دكتوراه – جامعة النيلين – 2011م.

14- فضل عبد الكريم محمد(إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية لتجربتي بنك التضامن الإسلامي بالسودان ومصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة -1999-2006م)رسالة دكتوراه –جامعة الخرطوم قسم الإقتصاد-2007م.

15- صالح محمد الحضيري ،التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية،مصرف الراجحي – رسالة دكتوراة –جامعة ملايا ماليزيا- بدون

(ب) رسائل الماجستير:

1- الفاتح محمد علي سالم (أثر تطبيق صيغة المرابحة في منح التمويل المصرفي في السودان – دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة 2003 – 2007م)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2008م.

2- أم سلمى الحسن أحمد الأمين(دراسة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2010م

3- جلال الدين محمدإبراهيم عثمان (إشكالات تصنيف وتظويف صيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2009م

4- حازم أحمد حسن علي (مخاطر التمويل المصرفي بالمصارف السودانية – دراسة حالة بنك البركة السوداني – 2000- 2005م) رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – 2008م.

5- محمد الشيخ البخيت(أثر مخاطر التمويل في تركيبة الموارد المصرفية)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2008م

6- محمد عوض العبيد علي(هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم إلتزام المصارف بالضو ابط الشرعية – دراسة ميدانية على عينة من المصارف العاملة بالسودان)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2014م

7- محمد سالم محمد خير سعيد(كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية – دراسة تطبيقية 1993 – 1999م) رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -2001م.

8- عبد الله بلعيدي- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان:(التمويل برأس المال المخاطر –دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)- جامعة الحاج الخضر – الجزائر – 2002.

9- عبد الغفار مضوي علي الشيخ (أثر التمويل بالمرابحة في الربحية في المصارف السودانية – دراسة حالة بنك أم درمان الوطني – في الفترة 2000 – 2004م)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – 2008م

10- صابر مصطفى أحمد رحمة (تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية – المشاكل والحلول)رسالة ماجستير – جامعة السودان للعلوم والكنولوجيا – 2006م.

سادساً : الإنترنت:

1- عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري(مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية)رسالة دكتوراة – جامعة أم القرى- على الموقع التالي www.al-eman.com – 2005م

2- خالد بن عبد الرحمن الجريسي (ضوابط القرض الحسن فى ظل النظم النقدية المعاصرة - المجلس العلمي – مجالس العلوم الشرعية – مجالس الفقه وأصوله).wwwالمجلسالعلمي 2016/6/19م الساعة 2:30 م

3- مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية www.giem.info/article/details 2014/2/11م 1:53pm

4- صلاح عثمان يوسف – 10:40ص6/2/2016 www.m.bayt.com/fr/specialties

5- GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGZINE (GIEM) – WWW.GIEM.INFO.COM 11/2/2014 1:50 pm

6- 2016/6/19http://liveislam.com/iqa/av/jummaah001/twrog/tawarog.rm pm 2:32

7- 2014/11/2http://www.kantakji.com/media/174894/file3057.pd م 2:41pm

سابعاً :أخرى:

1- الباحث من جراء الخبرة العملية له في مجال التمويل الأصغر- البنك الزراعي السوداني-فرع أبو جبيهة.2012م

2- اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978)، المادة 05

3- إتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01.

ثامناً : المراجع الأجنبية:

1. Abdel kader Boudriga,neila Boulila, et.al 2009 Banking supervision and nonperforming loans .
2. Amling ,F.,investment An introductions to Analysis and Manangment 3ed ,U.S.A 1989.
3. Bagchi ,s,k.Credit Risk Management . 7th .st .ed .JAICO .publishing House .2004 .newdelhi .india
4. Baever,W.H,.financial Analysis as predication of failure. Journal of Accounting research , no,.6. 1966.
5. Brigham,E.F,financial Manangment m theory and practice the Dryden press 1982.
6. Husson B.Et Jordon H., Le choix des investments, Delmas ,1988.
7. Aftoun, E., financial Ration, Disriminate Analysis and the prediction of corporate Bankruptcy , the journal of finance No 23 1963.
8. De Belder,Richard T.,2008. Investment, Banking .Islamic finance ;A Guid for international Business and in vestment, edited. By habiba Anwar, GMB publishing.
9. Joel Bessis,1998, Risk management in Banking Jone Wiley and sons .
10. Venardos,Angelo, M.,2005 islamic banking and finance in south-East Asia, Its Development and future ,World Scientific publishing co.pte,ltd.
11. Visser.hans,2009, Islamic finance principles and practice, Edward Eglar publishing ltd.
12. Anthony,Marcia, financial institutions management .,seventh Edition., newyork

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

التاريخ/

السيد/..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

<u>الموضوع / تحكيم إستبيان</u>

إشارة للموضوع أعلاه لقد وقع إختياركم لتحكيم إستبانة بحث بعنوات:(المخاطر التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي وأثرها في الأداء اللمالي للمصارف ومشروعات العملاء) حتى تفي الإستبانة متطلبات البحث ،نرجو من سيادتكم التكرم بتحكيمها وتقديم وجهة نظركم القيمة عن سلامة وصحة الإستبانة.

ولكم مني وافر الشكر والتقدير،،،،،،

الباحث

أسماء محكمين الإستبانة

الأسم	الدرجة العلمية	الجامعة
مريود النو مريود	بروفيسور	كلية العلوم التنموية
مشعل عبدالقادر صالح	برفيسور	كردفان
فتحي حسن محمد علي بلدو	أ.مشارك	كردفان
الشيخ عوض الكريم	أ.مشارك	كردفان
ياسر تاج السر محمد سند	أ.مشارك	النيلين
مؤيد محمد زياد بلل	أ.مشارك	كردفان
مصطفى حسين محمد حسين	أ.مساعد	كردفان
كباشي محمد حامد نور الدين	أ.مساعد	النيلين
موسى هود يونس وانس	أ.مساعد	كردفان
محمد عوض احمد خليفة	أ.مساعد	كردفان

ملحق رقم (1)

تدفق التمويل المصرفي:

أ- رصيد التمويل المصرفي بالعملة الأجنبية خلال الفترة (2004م-2015م) (بآلاف الجنيهات)

الفترة	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	النقل والتخزين	الإنشاءات	الطاقة والتعدين	أخرى	المجموع
2004	13,020	72,820	0	1,280,270	42,160	0	0	0	96,000	1,504,270
2005	3,220	142,590	0	1,890,950	49,470	0	0	0	213,710	2.299,940
2006	1,074	162,295	17,873	2,117,295	134,868	63,737	2,024	0	263,575	2,762,741
2007	0	281,669	10,044	1,071,396	78,049	94,727	2,054	0	210,404	1,748,343
2008	25,994	505,943	4,186	1,360,483	89,307	77,977	2,190	0	313,200	2,379,280
2009	15,369	503,616	72,531	1,741,020	213,373	65,276	2,721	312,042	522,844	3,178,792
2010	23,257	600,496	70,514	1,307,255	204,762	35,257	142,791	294,332	715,603	3,394,267
2011	9,957	414,568	19,347	1,027696	158,203	12,355	212,999	126,897	682,984	2,665,006
2012	71,886	790,661	58,634	1,468,494	608,667	227,328	662,190	4,306	1,775,574	5,667,740
2013	73,215	879,066	10,446	1,386,922	308,112	503,491	710.377	0	1,118,215	4,989,844
2014	2,395,486	10,653,829	309,116	13,804,708	2,746,404	7,759,979	7,179,898	70,671	11,950,858	57,086949
2015	1,983,470	10,027,875	56,743	5,913,635	1,763,311	9,577,609	7,266,757	179,015	10,474,129	47,242,544

المصدر: بنك السودان التقرير السنوي الرابع والخمسون 2014م ص 197

ملحق رقم (2)

ة المحلية خلال الفترة (2004م-2015م) (بآلاف الجنيهات)

الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	النقل والتخزين	الإنشاءات	الطاقة والتعدين	أخرى	المجموع
291,920	33,280	1,038,320	0	0	0	894,700	2,859,640
421,140	121,580	1,689,700	0	0	0	1,582,400	4,700,250
338,298	210,972	1,888,441	971,685	411,913	103,347	2,678,818	8,373,624
272,335	1,672,288	2,233,730	917,434	531,961	69,774	3,389,886	11,250,201
273,847	1,547,883	2,340,623	970,259	828,299	51,990	4,050,134	12,581,809
365,860	1,649,226	2,672,242	1,070,821	1,235,584	51,447	4,790,723	14,984,677
464,254	1,100,047	2,820,078	930,223	1,588,123	40,347	6,064,010	17,205,129
666,217	1,346,902	3,128,664	1,196,323	2,000,477	31,125	7,101,964	20,202,045
850,880	792,717	3,285,559	1,998,820	2,721,599	85,111	8,282,889	24,815,011
1,186,519	987,800	3,180,619	3,136,690	3,565,315	188,623	9,996,827	32,667,278
15,782,402	12,973,171	40,746,364	39,969,892	55,809,432	3,725,858	127,352,804	422,203,281
18,348,781	13,243,701	60,390,786	38,346,902	102,367,636	4,488,810	151,627,397	553,157,973

المصدر:بنك السودان التقرير السنوي الرابع والخمسون 2014م ص 196

ملحق رقم (3)

القطاعات خلال الفترة (2004م-2015م) (بآلاف الجنيهات)

الصادر	التنمية الإجتماعية	التجارة المحلية	الإستيراد	النقل والتخزين	الطاقة والتعدين	العقارات	أخرى	المجموع
457,339	196,425	1,040,860	0	0	0	0	1.657,883	4.290.691
339,471	247,390	1,493,605	0	603,421	0	0	2,868,200	6,953,683
351,304	334,301	1,821,081	0	2.136,698	0	0	4,116,948	10,394,920
264,932	382,014	2,093,366	0	1,119,617	0	0	6,576,010	12,587,285
481,146	446,096	2,370,565	0	862,189	0	0	7,131,597	14,681,294
369,991	469,490	2,320,902	0	999,376	0	0	8,257,349	15,659,786
479,243	616,207	2,872,820	2,317,386	1,011,451	76,683	2,052,286	7,254,674	22,107,438
864,965	582,212	3,763,217	2,562,856	1,421,267	520,530	991,330	5,607,859	23,329,187
1,065,594	0	4,168,358	1,259,869	1,636,122	129,241	2,153,871	6,240,281	24,102,842
2,259,228	0	4,368,770	1,885,977	3,433,868	488,470	3,042,285	6,136,149	33,822m488
1,771,516	0	6,588,343	2,968,207	2,237,273	610,440	3,848,082	9,436,932	38,678,626
2,230,537	0	9,928,501	1,568,853	2,508,466	401,219	5,936,956	12,630,020	54,193,276

التقرير السنوي الرابع والخمسون 2014م ص 198 * بنك السودان التقرير السنوي الخامس والخمسون 2015م ص 200

ملحق رقم (4)

الصيغ خلال الفترة (2004م-2015م) (بآلاف الجنيهات)

المشاركة	المضاربة	السلم	مقاولة	إجارة	إستصناع	قرض حسن	أخرى	المحموع
1,372	246,250	126,533	0	0	0	0	892,551	4,290,691
2.143	292,320	145,157	0	0	0	0	1,362,873	6,953,683
2,116	532,040	132,993	0	0	0	0	2,054,300	10,394,920
1,631	497,619	81,715	0	0	0	0	3,061,470	12,587,285
1,769	876,420	290,650	0	0	0	0	4,845,215	14,681,294
1,641	956,036	349,618	1,005,582	24,779	0	0	3,496,029	15,659,786
1,981	1,480,020	257,586	2,295,556	52,190	0	0	4,566,100	22,107,438
1,548	1,424,744	174,806	1,952,167	35,795	0	0	3,880,274	23,329,187
2,636	1,296,315	459,838	2,160,054	89,595	20,115	125,475	5,292,662	24,102,842
3,740	1,772,902	665,257	3,929,456	331,230	32,387	99,619	5,238,195	33,822,488
3,625	2,86,517	1,464,259	5,178,257	144,597	43,193	208,716	5,747,359	38,678,626
3,822	3,582,143	1,622,869	8,402,243	200,215	47,226	120,915	9,426,317	54,193,276

المصدر:بنك السودان التقرير السنوي الرابع والخمسون 2014م ص 199

* بنك السودان التقرير السنوي الخامس والخمسون 2015م ص 201

ملحق رقم (5)

ي وحجم والسيولة الربحية المصرفية للبنوك التجارية خلال الفترة (2004م-2015م)

التمويل	نسبة التعثر %	حجم التعثر	حجم السيولة	نسبة العائد على رأس المال قبل الضريبة	*حجم الربحية
4 ألف دينار	10.3	441,941.2 مليون دينار	14,791مليون دينار		500,883 ألف دينار
6 ألف دينار	6.7	483,082.03 مليون دينار	24.206 مليون دينار		765,155 ألف دينار
10,39	19.4	2,016,614.5	315.5 مليون جنيه		833,194
12,58	26.0	3,272,694.1	582.0 مليون جنيه		969,305
14,68	24.7	3,626,279.6	564.6 مليون جنيه		919,485
15,65	20.9	3,272,895.3	766.2 مليون جنيه		1,393,342
22,10	14.4	3,183,471.07	829.3 مليون جنيه	%10	870776
23,32	12.6	2,939,477,6	810.1 مليون جنيه	%13	1,953,172
24,10	11.9	2,868,238.2	1,118,4	%12	2,950,181
33,82	8.4	2,841,089	1.234,5	%16.6	2,866,751
38,67	7.09	2742315	1,717,0	%33.7	3,692,682
54,19	5.12	2,774,696	1,845,1	%37.1	50,772,126

*حجم الربحية في الجهاز المصرفي هو الربح قبل الضريبة

10435060 مجموع ميزانية 2004م

ملحق رقم (6)

معدل العائد على الأصول:

الفترة	معدل العائد على الأصول	المصدر
2004	4.8%	التقرير السنوي الرابع والأربعون 2004م مجلة المصرفي العدد الأثنين والستون ديسمبر 2011 ص 20
2005	%5	
2006	%3.6	
2007	%3.7	
2008	%3.0	
2009	%3.78	
2010	%2.02	
2011	%4.2	تقرير صندوق النقد العربي – 2011م ص 148
2012	%4.4	تقارير بنك السودان المركزي من الثاني والخمسون ألي الخامس والخمسون
2013	%3.7	
2014	%4.0	
2015	%4.0	

ملاحق التحليل (7)

Model Summary[e,f]

Model	R	R Square[b]	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.990[a]	.981	.981	.57890	
2	.992[c]	.984	.984	.52855	
3	.993[d]	.985	.985	.50362	1.871

a. Predictors: عواملخاصةبالعميل

b. For regression through the origin (the no-intercept model), R Square measures the proportion of the variability in the dependent variable about the origin explained by regression. This CANNOT be compared to R Square for models which include an intercept.

c. Predictors: عواملتسويقية, عواملخاصةبالعميل

d. Predictors: عواملفنيةخاصةبالبنك, عواملتسويقية, عواملخاصةبالعميل

e. Dependent Variable: عدممقدرةالعملاءعلىالسداد

f. Linear Regression through the Origin

ANOVA[a,b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	5140.620	1	5140.620	15339.386	.000[c]
	Residual	101.208	302	.335		
	Total	5241.828[d]	303			
2	Regression	5157.740	2	2578.870	9231.254	.000[e]
	Residual	84.088	301	.279		
	Total	5241.828[d]	303			
3	Regression	5165.739	3	1721.913	6789.060	.000[f]
	Residual	76.089	300	.254		
	Total	5241.828[d]	303			

Coefficients[a,b]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	عواملخاصةبالعميل	.916	.007	.990	123.852	.000
2	عواملخاصةبالعميل	.624	.038	.675	16.466	.000
	عواملتسويقية	.326	.042	.321	7.828	.000
3	عواملخاصةبالعميل	.414	.052	.448	7.972	.000
	عواملتسويقية	.245	.042	.242	5.821	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.299	.053	.308	5.616	.000

a. Dependent Variable: عدممقدرةالعملاءعلىالسداد

b. Linear Regression through the Origin

Excluded Variables[a,b]

Model		Beta In	t	Sig.	Partial Correlation	Collinearity Statistics
						Tolerance
1	عواملفنيةخاصةبالبنك	.416[c]	7.664	.000	.404	.018
	عواملاانحيةخاصةبالبنك	.232[c]	5.313	.000	.293	.031
	عواملتسويقية	.321[c]	7.828	.000	.411	.032
2	عواملفنيةخاصةبالبنك	.308[d]	5.616	.000	.308	.016
	عواملاانحيةخاصةبالبنك	.128[d]	2.874	.004	.164	.026
3	عواملاانحيةخاصةبالبنك	.072[e]	1.639	.102	.094	.025

Model Summary[f,g]

Model	R	R Square[b]	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.993[a]	.986	.986	.51380	
2	.994[c]	.989	.989	.45211	
3	.995[d]	.990	.990	.42594	
4	.995[e]	.990	.990	.42074	2.191

a. Predictors: عواملخاصةبالعميل

b. For regression through the origin (the no-intercept model), R Square measures the proportion of the variability in the dependent variable about the origin explained by regression. This CANNOT be compared to R Square for models which include an intercept.

c. Predictors: عواملفنيةخاصةبالبنك ,عواملخاصةبالعميل

d. Predictors: عواملتسويقية ,عواملفنيةخاصةبالبنك ,عواملخاصةبالعميل

e. Predictors: عواملاانحيةخاصةبالبنك ,عواملتسويقية ,عواملفنيةخاصةبالبنك ,عواملخاصةبالعميل

f. Dependent Variable: أسبابفشلمشروعاتالعملاء

g. Linear Regression through the Origin

ANOVA[a,b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	5480.712	1	5480.712	20760.867	.000[c]
	Residual	79.726	302	.264		
	Total	5560.438[d]	303			
2	Regression	5498.913	2	2749.457	13451.375	.000[e]
	Residual	61.524	301	.204		
	Total	5560.438[d]	303			
3	Regression	5506.011	3	1835.337	10116.471	.000[f]
	Residual	54.426	300	.181		
	Total	5560.438[d]	303			
4	Regression	5507.508	4	1376.877	7778.040	.000[g]
	Residual	52.929	299	.177		
	Total	5560.438[d]	303			

Coefficients[a,b]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	عواملخاصةبالعميل	.946	.007	.993	144.086	.000
2	عواملخاصةبالعميل	.546	.043	.573	12.763	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.424	.045	.424	9.437	.000
3	عواملخاصةبالعميل	.436	.044	.458	9.925	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.328	.045	.328	7.298	.000
	عواملتسويقية	.223	.036	.213	6.255	.000
4	عواملخاصةبالعميل	.398	.045	.417	8.762	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.295	.046	.295	6.432	.000
	عواملتسويقية	.192	.037	.183	5.202	.000
	عواملائحيةخاصةبالبنك	.108	.037	.104	2.908	.004

a. Dependent Variable: أسبابفشلمشروعاتالعملاء

b. Linear Regression through the Origin

Excluded Variables[a,b]

Model		Beta In	t	Sig.	Partial Correlation	Collinearity Statistics
						Tolerance
1	عواملفنيةخاصةبالبنك	.424[c]	9.437	.000	.478	.018
	عواملائحيةخاصةبالبنك	.253[c]	6.903	.000	.370	.031
	عواملتسويقية	.298[c]	8.570	.000	.443	.032
2	عواملائحيةخاصةبالبنك	.159[d]	4.447	.000	.249	.027
	عواملتسويقية	.213[d]	6.255	.000	.340	.028
3	عواملائحيةخاصةبالبنك	.104[e]	2.908	.004	.166	.025

Model Summary[f,g]

Model	R	R Square[b]	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.991[a]	.982	.982	.57546	
2	.993[c]	.986	.986	.50734	
3	.994[d]	.987	.987	.48848	
4	.994[e]	.988	.988	.48188	2.046

a. Predictors: عواملخاصةبالعميل

b. For regression through the origin (the no-intercept model), R Square measures the proportion of the variability in the dependent variable about the origin explained by regression. This CANNOT be compared to R Square for models which include an intercept.

c. Predictors: عواملفنيةخاصةبالبنك ,عواملخاصةبالعميل

d. Predictors: عواملتسويقية ,عواملفنيةخاصةبالبنك ,عواملخاصةبالعميل

e. Predictors: عواملالائحيةخاصةبالبنك ,عواملتسويقية ,عواملفنيةخاصةبالبنك ,عواملخاصةبالعميل

f. Dependent Variable: العواملالتيتؤثرعلىمراكزالعملاءالمالية

g. Linear Regression through the Origin

ANOVA[a,b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	5535.164	1	5535.164	16714.771	.000[c]
	Residual	100.009	302	.331		
	Total	5635.173[d]	303			
2	Regression	5557.698	2	2778.849	10796.165	.000[e]
	Residual	77.475	301	.257		
	Total	5635.173[d]	303			
3	Regression	5563.589	3	1854.530	7772.162	.000[f]
	Residual	71.584	300	.239		
	Total	5635.173[d]	303			
4	Regression	5565.743	4	1391.436	5992.221	.000[g]
	Residual	69.430	299	.232		
	Total	5635.173[d]	303			

Coefficients[a,b]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	عواملخاصةبالعميل	.951	.007	.991	129.286	.000
2	عواملخاصةبالعميل	.506	.048	.527	10.533	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.472	.050	.468	9.357	.000
3	عواملخاصةبالعميل	.406	.050	.423	8.047	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.385	.052	.382	7.454	.000
	عواملتسويقية	.203	.041	.193	4.969	.000
4	عواملخاصةبالعميل	.359	.052	.375	6.914	.000
	عواملفنيةخاصةبالبنك	.345	.053	.342	6.560	.000
	عواملتسويقية	.166	.042	.157	3.923	.000
	عواملالائحيةخاصةبالبنك	.130	.043	.124	3.045	.003

a. Dependent Variable: العواملالتيتؤثرعلىمراكزالعملاءالمالية

b. Linear Regression through the Origin

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.887
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1793.098
	Df	171
	Sig.	.000

Total Variance Explained

	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings			Rotation Sums of Squared Loadings		
Component	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	6.186	32.557	32.557	6.186	32.557	32.557	3.026	15.924	15.924
2	1.556	8.191	40.748	1.556	8.191	40.748	2.827	14.877	30.801
3	1.276	6.716	47.463	1.276	6.716	47.463	2.046	10.768	41.569
4	1.049	5.520	52.984	1.049	5.520	52.984	1.861	9.794	51.363
5	1.031	5.427	58.411	1.031	5.427	58.411	1.339	7.048	58.411
6	.902	4.747	63.158						
7	.824	4.338	67.496						
8	.711	3.741	71.237						
9	.646	3.401	74.638						
10	.643	3.387	78.024						
11	.610	3.208	81.233						
12	.571	3.007	84.239						
13	.555	2.923	87.163						
14	.496	2.612	89.775						
15	.477	2.513	92.287						
16	.457	2.404	94.691						
17	.384	2.023	96.714						
18	.325	1.709	98.423						
19	.300	1.577	100.000						

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Rotated Component Matrix[a]

	Component				
	1	2	3	4	5
A1					.787
A2					
A3		.657			
A4		.756			
A5		.697			
A6			.629		
A7		.611			
A8					
A9					
A10					
A11				.644	
A12					
A13			.778		
A14					
A15	.678				
A16					
A17	.795				
A18	.730				
A19					

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Rotation Method: Varimax with Kaiser Normalization.

a. Rotation converged in 7 iterations.

Factor Analysis

Correlation Matrix[a]

	A20	A21	A22	A23	A24	A25	A26	A27	A28	A29
A20	1.000	.290	.180	.108	.220	.274	.166	.132	.177	.155
A21	.290	1.000	.333	.261	.339	.303	.355	.338	.351	.284
A22	.180	.333	1.000	.354	.379	.403	.398	.366	.306	.331
A23	.108	.261	.354	1.000	.376	.296	.219	.288	.262	.245
A24	.220	.339	.379	.376	1.000	.460	.389	.405	.372	.393
A25	.274	.303	.403	.296	.460	1.000	.441	.331	.301	.363
A26	.166	.355	.398	.219	.389	.441	1.000	.438	.355	.440
A27	.132	.338	.366	.288	.405	.331	.438	1.000	.567	.259
A28	.177	.351	.306	.262	.372	.301	.355	.567	1.000	.363
A29	.155	.284	.331	.245	.393	.363	.440	.259	.363	1.000

a. Determinant = .076

المحور الثاني

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.869
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	766.377
	Df	45
	Sig.	.000

Total Variance Explained

	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
Component	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3.943	39.432	39.432	3.943	39.432	39.432
2	.988	9.884	49.316			
3	.892	8.918	58.234			
4	.840	8.402	66.636			
5	.681	6.809	73.445			
6	.674	6.743	80.188			
7	.590	5.903	86.091			
8	.526	5.261	91.352			
9	.494	4.935	96.288			
10	.371	3.712	100.000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Component Matrix[a]

	Component
	1
A20	
A21	.610
A22	.656
A23	
A24	.707
A25	.676
A26	.691
A27	.679
A28	.660
A29	.619

Extraction Method: Principal Component Analysis.

a. 1 components extracted.

Correlation Matrix[a]

		A21	A22	A23	A24	A25	A26	A27	A28
Correlation	A21	1.000	.333	.261	.339	.303	.355	.338	.351
	A22	.333	1.000	.354	.379	.403	.398	.366	.306
	A23	.261	.354	1.000	.376	.296	.219	.288	.262
	A24	.339	.379	.376	1.000	.460	.389	.405	.372
	A25	.303	.403	.296	.460	1.000	.441	.331	.301
	A26	.355	.398	.219	.389	.441	1.000	.438	.355
	A27	.338	.366	.288	.405	.331	.438	1.000	.567
	A28	.351	.306	.262	.372	.301	.355	.567	1.000
	A29	.284	.331	.245	.393	.363	.440	.259	.363

a. Determinant = .088

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.870
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	725.815

	df	36
	Sig.	.000

Communalities

	Initial	Extraction
A21	1.000	.358
A22	1.000	.436
A23	1.000	.293
A24	1.000	.502
A25	1.000	.448
A26	1.000	.487
A27	1.000	.476
A28	1.000	.443
A29	1.000	.390

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Total Variance Explained

	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
Component	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3.833	42.593	42.593	3.833	42.593	42.593
2	.899	9.991	52.584			
3	.844	9.380	61.964			
4	.713	7.926	69.890			
5	.675	7.497	77.387			
6	.625	6.940	84.327			
7	.534	5.935	90.262			
8	.505	5.609	95.870			
9	.372	4.130	100.000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Component Matrix[a]

	Component
	1
A21	
A22	.660
A23	
A24	.709
A25	.670
A26	.698

A27	.690
A28	.665
A29	.625

Extraction Method:

Principal Component

Analysis.

a. 1 components

extracted.

Factor Analysis

Correlation Matrix[a]

	A30	A31	A32	A33	A34	A35	A36	A37	A38	A39
A30	1.000	.471	.240	.368	.360	.361	.320	.365	.398	.327
A31	.471	1.000	.276	.473	.583	.371	.419	.395	.598	.394
A32	.240	.276	1.000	.411	.279	.251	.258	.347	.290	.401
A33	.368	.473	.411	1.000	.536	.475	.328	.442	.504	.540
A34	.360	.583	.279	.536	1.000	.423	.410	.458	.593	.444
A35	.361	.371	.251	.475	.423	1.000	.488	.484	.516	.386
A36	.320	.419	.258	.328	.410	.488	1.000	.485	.556	.350
A37	.365	.395	.347	.442	.458	.484	.485	1.000	.552	.380
A38	.398	.598	.290	.504	.593	.516	.556	.552	1.000	.556
A39	.327	.394	.401	.540	.444	.386	.350	.380	.556	1.000

a. Determinant = .019

المحور الرابع

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.903
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1183.744
	df	45
	Sig.	.000

Total Variance Explained

	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
Component	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	4.828	48.278	48.278	4.828	48.278	48.278
2	.928	9.275	57.553			
3	.808	8.075	65.628			
4	.708	7.075	72.703			
5	.616	6.157	78.860			
6	.556	5.556	84.416			
7	.497	4.973	89.390			
8	.390	3.903	93.293			
9	.379	3.786	97.079			
10	.292	2.921	100.000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Component Matrix[a]

	Component

	1
A30	
A31	.728
A32	
A33	.737
A34	.748
A35	.690
A36	.668
A37	.711
A38	.820
A39	.691

Extraction Method: Principal Component Analysis.

a. 1 components extracted.

Factor Analysis

Correlation Matrix[a]

	A40	A41	A42	A43	A44	A45	A46	A47	A48	A49
A40	1.000	.439	.414	.411	.366	.378	.436	.404	.361	.398
A41	.439	1.000	.488	.298	.278	.364	.302	.383	.270	.283
A42	.414	.488	1.000	.418	.472	.458	.382	.528	.390	.381
A43	.411	.298	.418	1.000	.456	.542	.519	.489	.373	.449
A44	.366	.278	.472	.456	1.000	.555	.407	.365	.477	.375
A45	.378	.364	.458	.542	.555	1.000	.469	.422	.431	.415
A46	.436	.302	.382	.519	.407	.469	1.000	.510	.310	.445
A47	.404	.383	.528	.489	.365	.422	.510	1.000	.468	.495
A48	.361	.270	.390	.373	.477	.431	.310	.468	1.000	.557
A49	.398	.283	.381	.449	.375	.415	.445	.495	.557	1.000

a. Determinant = .022

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.896
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1142.544
	df	45
	Sig.	.000

Total Variance Explained

	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
Component	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	4.783	47.832	47.832	4.783	47.832	47.832
2	.924	9.242	57.074			
3	.783	7.827	64.901			

4	.763	7.627	72.528			
5	.624	6.238	78.766			
6	.512	5.122	83.887			
7	.466	4.664	88.552			
8	.420	4.197	92.749			
9	.389	3.895	96.644			
10	.336	3.356	100.000			

Extraction Method: Principal Component Analysis.

Component Matrix[a]

	Component
	1
A40	.660
A41	
A42	.714
A43	.724
A44	.690
A45	.734
A46	.695
A47	.739
A48	.671
A49	.696

Extraction Method: Principal Component Analysis.

a. 1 components extracted.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـة السودان للعلوم والتكنولوجيا

عمادة الدراسات العليا

إستبـــانة

السيد/السيدة.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يقوم الدارس بإعداد بحث لنيل درجة الدكتوراه فى الدراسات المصرفية بعنوان: **(المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي وأثرها في الأداء المالي للمصارف ومشروعات العملاء).**

نرجو من سيادتكم قرآءة أسئلة الإستبانة ثم الإجابة عنها، وذلك للمساهمة في الوصول إلى نتائج علمية دقيقة،وذلك لما تمتازون به من خبرات ومؤهلات في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما نؤكد لكم سرية المعلومات وا ٍستخدامها لأغراض البحث العلمي فقط.

ولكم مني وافر الشكر والتقدير،،،

الدارس:محمد علي محمد إبراهيم

رقم الهاتف :0123990255

البريد الإلكتروني:ABU.MOHAMMED84@YAHOO.COM

أولاً :أسئلة المعلومات الشخصية:

* ضع علامة(✓) أمام العبارة التي توافقكم:

1- التخصص العلمي:

أ- دراسات مصرفية ( ) ب- محاسبة ( ) ج- إقتصاد ( ) د- إدارة أعمال ( ).

2- المستوى التعليمى :

أ- ثانوي ( ) ب- دبلوم تقني ( ) ج- بكالريوس ( ) د- دبلوم عالي( ) هـ - ماجستير( ) و- دكتوراه ( ) .

3- المركز الوظيفي :

أ-مديرا إدارة ( ) ب-نائب مديرا إدارة ( ) ج- مديرفرع ( ) د- مراقب مالي ( ) هـ- رئيس قسم ( ) و-صراف ( ) م-موظف حسابات ( ) ز-موظف تحاويل( ) ل- مراقب صالة( ) .

4- سنوات الخبرة:

أ- أقل من 5 سنوات ( ) ب- 5 وأقل من 10 سنوات ( ) ج-أكثر من 10سنوات ( ).

5- العمر:

أ- 25 وأقل من 40 سنة ( ) ب-40 وأقل من 50سنة ( ) ج- أكثر من 50 سنة ( ). 6- النوع :

ذكر ( ) أنثى ( ) .

*** أسئلة موضوع البحث:**ضع علامة(✓) أمام العبارة التي توافق إختياركم:

المحور الأول: عبارات تتعلق بالمخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي .

الرقم	العبـــــارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق مطلقاً
1	تؤثر بعض الإجراءات الإدارية التي تضعها المصارف في صيغ التمويل الإسلامي.					
2	عدم تسليم السلعة(المسلم فيه) في الموعد المحدد يؤثر في التمويل على صيغة السلم.					
3	يواجه التمويل القائم على صيغ البيوع الإسلامية مخاطر في حالة عدم تقديم المعلومات الكافية والصحيحة للمصرف من قبل العميل.					
4	عدم إستخدام التمويل في الغرض الذي منح من أجله يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.					
5	الجهل بفقه المعلاملات تجعل التمويل الإسلامي تمويل إسلامي إسمي فقط.					
6	من مخاطر التمويل عدم قبول السلعة من قبل العميل موضوع المرابحة يعرض البنك لتحمل أعباء بيع السلعة.					
7	عدم القيام بالزيارات الميدانية للوقوف على جدوى المشروع في الواقع العملي من قبل المصارف يعد من مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي.					
8	إستخدام التمويل الإسلامي بغرض سداد إلتزام آخر له أثر في زيادة المخاطر.					

9	الوقوع في الربا بجهالة وذلك إذ أستلم لعميل نقوداً (شيك) من البنك دون سلعة يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.					
10	السماح للعميل إستغلال التمويل دفعة واحدة للمشاريع التي تتطلب إستغلال التمويل على دفعات خاصة في التمويل الزراعي يعد خطراً من مخاطر التمويل الإسلامي.					
11	تعقيد الإجراءات الخاصة بمنح التمويل من قبل المصرف وبالتالي تأخر إستلام العميل للتمويل في الوقت المناسب له يزيد المخاطر.					
12	من المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي عدم القدرة على التسليم من قبل المقاول في عقد الإستصناع الموازي .					
13	بيع البنك السلعة موضوع المرابحة حسب سعر السوق يعرض عملية التمويل الإسلامي للمخاطر .					
14	من المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي ضعف كفاءة المصرف في تقيم المشروعات التي يقوم بتمويلها.					
15	عدم التقييم والمتباعة المستمرة الدورية للعملية التمويلة من قبل المصرف لبعض الصيغ يزيد من مخاطر التمويل.					
16	ضعف كفاءة العميل الممول وطريقة إدارته تؤثر في عملية التمويل الإسلامي.					
17	ضعف الجوانب الفقهية لدى موظفي المصارف تزيد من مخاطر التمويل الإسلامي.					
18	من مخاطر التمويل الإسلامي عدم الإلتزام بالضوابط والأحكام الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي.					
19	التساهل في منح التمويل دون تتبع الإجراءات الصحيحة من بعض المصارف بسبب العلاقات الإجتماعية له مخاطر تؤثر في التمويل الإسلامي.					

المحور الثاني:عبارات تتعلق بعدم المقدرة و تماطل العملاء في سداد مبلغ التمويل الإسلامي.

الرقم	العبـــــارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق مطلقاً
1	قيام بعض العملاء ببيع السلعة بأقل من سعرها للحصول على النقد تحد من قدرة العميل على سداد مبلغ التمويل.					
2	من أسباب تعثر العميل على سداد المبلغ زيادة مصروفاته بعد أخذ التمويل مباشرةً من المصرف.					
3	من مؤشرات التماطل على السداد من قبل العملاء لمبلغ التمويل تعاطف بعض موظفي المصارف معه بغرض المصلحة الشخصية عند منح التمويل.					
4	من مؤشرات عدم القدرة على السداد تعثر العميل عند أول قسط له في العملية التمويلية.					
5	من أسباب التماطل على السداد إنطباع العميل أن أموال التمويل هي أموال تخص الحكومة وليست أموال المودعين.					
6	من أسباب عدم القدرة على السداد من قبل بعض العملاء التصرف في إستغلال مبلغ التمويل في سداد الإلتزامات.					
7	من أسباب تماطل العميل على سداد مبلغ التمويل حصوله على التمويل بغرض الهروب إلى الخارج.					
8	ضعف الجانب الديني لبعض العملاء مؤشر لعدم سداد مبالغ التمويل.					
9	عدم الإلمام بالجانب الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي تساعد العميل على المماطلة في عدم سداد مبلغ التمويل.					
10	بعض الصدمات المالية التي تواجه العميل تجعله غير قادر على سداد مبلغ التمويل.					

المحـور الثالـث: عبـارات تتعلقبأسـباب فشـل مشـروعات العمـلاء الممولـة مـن المصـارف الإسلامية.

الرقم	الـــعـــبـــارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	عدم التقيد بحجم المشروع حسب ما ورد في دراسة الجدوى الخاصة بالعملية يؤدي إلى فشل المشروع .					
2	سوء إدارة المشروع مؤشر لفشل المشروع في المستقبل.					
3	تفشل بعض مشروعات العملاء الإستثمارية الممولة من قبل المصارف بسبب بعض التشريعات والقوانين التي تضعها الدولة.					
4	من أسباب فشل مشروعات العملاء الإستثمارية تأخر منح التمويل عن الزمن المناسب خاصة المشروعات الموسمية.					
5	عدم الخبرة لبعض العملاء لمشروعاتهم الممولة من المصارف تساعد في فشل المشروع.					
6	فشل بعض مشروعات العملاء أحياناً بسبب عدم الزيارات الميدانية لها من قبل المصارف لتقديم النصح والتوصية لهم.					
7	ترتفع مخاطر بعض المشروعات الخاصة بالعملاء بسبب عدم معرفة الجوانب الفقهية لها.					
8	تفشل بعض مشروعات العملاء لأن الصيغة التي مولتها غير مناسبة لمثل هذا النوع من المشروعات.					
9	تفشل بعض مشروعات العملاء بسبب ضعف الكفاءة في إدارتها .					
10	تساهم الظروف الإقتصادية في فشل بعض مشروعات العملاء.					

المحور الرابع: عبارات تتعلقبالعوامل التي تؤثر في مراكز العملاء المالية.

الرقم	العبـــــــارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق مطلقاً
1	تهتز مراكز العملاء المالية عندما يحصلون على تمويل من المصارف لمشروعات وهمية لا تحقق أرباح في الواقع.					
2	تتأثر القدرة المالية للعملاء عندما يتعثرون عن سداد مبالغ التمويل وتتصرف المصارف ببيع الضمانات أو الرهون الخاصة بهم لسداد مبالغ التمويل.					
3	سوء إدارة بعض العملاء لأموالهم تؤثر في مراكزهم المالية					
4	الوقوع في الربا بجهالة أو بقصد يضعف القدرة المالية للعملاء.					
5	بعض التشريعات الخاصة بالدولة تؤثر في القدرة المالية للعملاء خاصة أصحاب المراكز المالية الصغيرة.					
6	تؤثر الظروف الإقتصادية على القدرة المالية للعملاء.					
7	ضعف الإلتزام الأخلاقي والديني له دور في تدهور مراكز العملاء المالية.					
8	عدم التخطيط السليم لسداد مبلغ التمويل يؤثر في مراكز العملاء المالية.					
9	التركيز على البيع بالأجل من قبل العملاء يؤثر في مراكز العملاء المالية.					
10	عدم الإعتراف بالوضع المالي الحقيقي للعملاء يؤثر في المراكز العملاء المالية.					

الله ولي التوفيق